



العَيْنُ الْجَنِّيَّةُ

رسالة في قاعدة الغرور

تأليف

الشيخ علي بن فضل الله المازندراني الحائري

(ت ١٣٣٩ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد عبد مسلم الظالمي

راجعته وضبطه ووضع فهارسه

مركز تراث كربلاء

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية



Web : www.alkafeel.net

E-Mail: turath.karbala@gmail.com

المازندراني الحائري، علي بن فضل الله، توفي ١٣٣٩ هجري، مؤلف.
العنب الجني: رسالة في قاعدة الغرور / تأليف الشيخ علي بن فضل الله المازندراني الحائري
؛ تحقيق الشيخ محمد عبد مسلم الظالمي ؛ راجعه وضبطه ووضع فهارسه مركز تراث كربلاء قسم
شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة،
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٢٠٨ صفحة : نسخ طبق الاصل ؛ ٢٤ سم

يتضمن كشافات

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٩٧ - ٢٠٦.

١. قاعدة الغرور. أ. الظالمي، محمد عبد مسلم، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون
المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث كربلاء، مصحح. ج. العنوان.

LCC : KBP٤٩٧.٧٦.M٣٩. A٣٣ ٢٠٢٢

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة اثناء النشر

اسم الكتاب: العنب الجني رسالة في قاعدة الغرور.

تأليف: الشيخ علي بن فضل الله المازندراني الحائري (ت ١٣٣٩ هـ).

تحقيق: الشيخ محمد الظالمي.

راجعه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الناشر: العتبة العباسية المقدسة - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الطبعة : الأولى.

المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع : ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

عدد النسخ : ٥٠٠ نسخة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية: ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ م.



مقدمة المركز

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النُّورِ السَّاطِعِ، وَالذَّلِيلِ النَّاصِعِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ قَادَةِ الْهُدَى، أُولِي الْحِجَى، الطُّهْرِ الْمُطَهَّرِينَ مَصَابِيحَ الدِّينِ، رَحْمَةً رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَالْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْكُلِّيُّ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ أَدْلَتِهِ، الْمُنْطَبِقُ عَلَى مَوَارِدِهِ الْجَزْئِيَّةِ، مِنْ خِلَالِهَا تُجْمَعُ الْجَزْئِيَّاتُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَالْمُتَعَدِّدَةُ، وَالْمُسْتَحْدَثَةُ تَحْتَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ فِي عِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ.

وَلَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ جَوَانِبَ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا تَسْهِيلُ عَمَلِيَّةِ الْحِفْظِ، وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَتَطْبِيقُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، وَمِنْهَا أَنَّهَا تَسَاهِمُ فِي عَمَلِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَخْتَصِرُ الْوَقْتَ عَنْ الْخَوْضِ فِي الْأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلْجَزْئِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي حُكْمٍ كُلِّيٍّ، فَبُضْبُطِ الْكُلِّيَّاتِ تُعْلَمُ الْجَزْئِيَّاتُ، وَالْإِحَاطَةُ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ تُعَمِّقُ مَلَكَةَ الْاجْتِهَادِ، وَتُنَمِّي الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ، وَبِهَا فَوَائِدُ أُخَرِ.

٦..... العنب الجني: رسالة في قاعدة الغرور

وأما مشروعية القواعد الفقهية فهي مستمدة من القرآن الكريم أولاً، ثم من أقوال المعصومين (عليه السلام) ثانياً؛ ومن أمثلة ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وقاعدة (لا حرج) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

ولعله يمكننا القول إن القواعد الفقهية كانت موجودة منذ زمن الوحي؛ ولكنها لم تدون في كتاب مستقل، ومما يدعم هذا القول أننا نجد في أقوال النبي محمد (عليه السلام) قواعد عديدة، ومن أمثلتها قوله (عليه السلام): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقوله (عليه السلام): «لَا يُزْرَكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ»، وقوله (عليه السلام): «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَّةً».

إضافة إلى ذلك نجد في بعض أقوال الأئمة (عليهم السلام) توجيهاً للأخذ بالقواعد الكلية وتطبيقها على الفروع؛ كما في قول الإمام الرضا (عليه السلام): «عَلَيْنَا إِقَاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ».

وقول الإمام أبي عبد الله (عليه السلام): «الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعُهُ».

فهذه قواعد فقهية دُوِّنت ضمن الأحاديث، وتناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل؛ ولكنها لم تدون بشكل منفصل حتى جاء الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هـ) فألف كتاب (القواعد والفوائد) في القواعد الفقهية، ثم تلتها مؤلفات كثيرة تناولت القواعد الفقهية إما بشكل مجموعة قواعد، أو تناولت

قاعدةً واحدةً، وهناك قواعدٌ أخرى غير مستقلةٍ يمكنُ العثورُ عليها ضمن فصولٍ خاصةٍ في الكتبِ الفقهيةِ أو الأصوليةِ.

وَمَنْ أَلَّفَ في القواعدِ الفقهيةِ بشكلٍ منفردٍ الشيخ عليّ بن فضل الله المازندرانيّ الحائريّ (ت ١٣٣٩هـ)، أَلَّفَ رسالةً في قاعدةِ الغرورِ، فأثبتَ وناقشَ فيها أدلّةَ هذه القاعدةِ من خلالِ بعضِ القواعدِ الفقهيةِ والأصوليةِ، وأقوالِ المعصومين (عليه السلام)، وناقشَ أقوالَ العلماءِ، وبيّنَ شروطَ انطباقِها وتطبيقِها، موضّحاً الفرقَ بينَ الضمانِ بالإتلافِ والضمانِ بالغرورِ إلى غيرِ ذلكِ من المباحثِ القيّمةِ والنفيسةِ.

ولأهميّةِ هذه الرسالةِ وموضوعِها من الناحيةِ العلميةِ قرّرَ مركزُ تراثِ كربلاءَ تبنيَ تحقيقِها وطباعتِها ليستفيدَ منها طلبةُ العلمِ، فقامَ بتحقيقِها مشكوراً (الشيخُ محمدُ الظالميّ)، فيما قامَ الأخ (مُصطفى عمادُ الحمدان) بإخراجِ الكتابِ طباعياً، فجزّاهُما اللهُ خيراً وجعلَها في ميزانِ حسناتِهما.

وفي الختامِ نشكّرُ كلَّ مَنْ أسهمَ في إخراجِ هذه الرسالةِ إلى حيزِ المطبوعِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

د. إحسان عليّ الغُرَيْفِيّ

مُديرُ مركزِ تراثِ كربلاءَ

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

١٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ / ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢١م

مقدمة التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا بداية له، والدائم الذي لا نفاذ له، والأوّل الذي لا أوّل لأوّلّيته، والآخر الذي لا مؤخّر لآخرّيته، الباقي بعد فناء الخلق، قدّر الليالي والأيّام، وقسّم فيما بينهم الأقسام، فتبارك الله الملك العلّام، والصلاة والسلام على خير خليقته والحافظ لشريعته، والمؤمن على سرّه والعامل بنهيه وأمره، مشرّع الأحكام ومبيّنها، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى، وهو الذي جعله الله تعالى في القول مؤيّدًا، وبالفعل مسدّدًا، وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين بهم اندفعت مهالك الردى، وارتفعت أعلام الحِجى، وبانت رايات الهدى، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

يعدّ علم الفقه من أبرز العلوم التي غني بها فقهاؤنا منذ الصدر الأوّل للإسلام إلى يومنا هذا؛ لأنّه الكفيل في بحث كلّ ما يحتاج إليه الناس، وما زال هذا العلم يبحث في جميع القضايا التي تهّم الأمة ليبين لهم حلال الله وحرامه، فانبرى له رجال أشداء فكّكوا غوامضه، وبَيَّنوا شوارده، وقربوا منه البعيد، وسهّلوا منه العسير الشديد بعد أن أدركوا حاجة الأمة لمثل هذا العلم، فقد واصلوا الليل بالنهار دون كلل أو ملل لا يعرفون فتورًا، ولم تجد عندهم قصورًا، حتّى خلفوا لنا هذا الإرث الكبير من الكتب الفقهية والأصولية والعقائدية وغيرها، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل جزاء المحسنين.

١٠.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

ولعلّ من أهمّ ما يجب على الفقيه بحثه والتحقيق فيه هي (القواعد الفقهيّة) التي هي عبارة عن أحكام كليّة يندرج تحتها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة التي تبني عليها فروع مهمّة في شتّى المباحث والأبواب، فهي سببٌ رئيسيٌّ للوصول إلى أغلب أحكام الفقه.

وما رسالة العنب الجنى -للفقيه الشيخ عليّ بن فضل الله المازندرانيّ الحائريّ التي يبحث فيها واحدة من القواعد الفقهيّة المهمّة والتي يبتني عليها مجموعة من الأحكام والحقوق وهي (قاعدة الغرور) والتي أسماها البعض (قاعدة المغرور يرجع على مَنْ غرّه)- إلّا واحدة من تلك الرسائل التي تبحث في القواعد الفقهيّة التي عمل عليها الفقهاء.

ومحاولة منّا لإبراز هذا العمل الذي ظلّ طوال هذه السنين حبيس الرفوف، وحفاظاً عليه من التلف والضياع وللفائدة المتوخّاة سعينا لإخراجه إلى النور، سائلين الله تعالى أن يَمكّننا من إتمامه والاستفادة منه إنّهُ نعم المجيب.

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل: تاريخ تدوين القواعد الفقهيّة.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلّف.

المبحث الثالث: التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها.

الخاتمة: منهجنا في التحقيق.

المبحث الأول: تاريخ تدوين القواعد الفقهية

إنَّ تاريخ تدوين القواعد الفقهية متأخّر عن تاريخ علم الفقه قطعاً، فقد باشر به العلماء بعد أن دُوِّن علم الفقه وانتشر وتفرّع حتّى بانت حاجة العلماء لهذا العلم فصار اهتمام جميع المذاهب الإسلامية، ودعتهم الحاجة إلى الاهتمام به والبحث فيه وتدوينه على شكل قواعد كليّة عامّة يرجعون إليها في بيان كثير من الأبواب الفقهية التي لا يكاد يستغني عنها فقيه أو متفقه.

ومن الواضح لدى المتبّع أنّ القواعد الفقهية والحاجة إليها لم تكن مقتصرة على فقهاء الإمامية، بل كان لفقهاء المذاهب الأخرى اهتمام واضح وملموس لكلّ متبّع، وقد كان تدوينهم لهذه القواعد أسبق من غيرهم لأسباب سنأتي على ذكرها. وكان أكثر هذه المذاهب اهتماماً بالقواعد الفقهية هو المذهب الحنفي كما سيتبيّن عن طريق ما سنذكره ممّن كتب في هذا المجال.

وسوف نستعرض بعض الكتب التي اهتمّت بالقواعد الفقهية من بقيّة المذاهب بحسب الترتيب التاريخي، وإليك بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

فأول كتاب جمعت به بعض القواعد الفقهية كان كتاب (القواعد الفقهية) للفيّ الحنفيّ أبي طاهر الدباس (ت ٣٤٠هـ)^(١) الذي ردّ في كتابه هذا جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة.

(١) لم نقف على ترجمة دقيقة له.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «حكى القاضي أبو سعيد الهروي (ت ٥١٨ هـ)^(١): أن بعض أئمة الحنفية بهراة أبلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفّ الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً فحصلت للهروي سعة، فأحسّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكرّر لها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع»^(٢).

ثم أتى الفقيه المعاصر للدباس أبو الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)^(٣) ليضيف عليه مجموعة أخرى من القواعد الفقهية في كتابه (الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، أو (قواعد الكرخي)، وهو كتاب مطبوع، جمع فيه تسعاً وعشرين قاعدة فقهية.

ثم يأتي دور الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)^(٤) ليصنّف كتابه (تأسيس النظر في

(١) محمد بن نصر بن منصور القاضي أبو سعيد الهروي، قاضي قضاة الدولة السنجرية، قُتل مع ابنه في الجامع بهمدان في شعبان سنة ٥١٨ هـ، له مصنّفات في الأصول والفروع، وخطب ورسائل ونظم ونثر، ينظر: تاريخ نيسابور: ٨٧، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٤١ / ٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر: ٧.

(٣) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه (ت ٣٤٠ هـ) قال الذهبي بعد ترجمته: «وكان رأساً في الاعتزال»، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٤٢٧.

(٤) الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد (ت ٤٣٠ هـ)، قيل هو أول من وضع علم

اختلاف الأئمة)، وهو كتاب مطبوع اشتمل على ست وثمانين قاعدة.
ثم القاضي حسين بن محمد الشافعي (ت ٤٦٢ هـ)^(١) الذي رد جميع مذهب
الشافعي إلى أربع قواعد، وهي:

اليقين لا يُزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة
محكمة، ثم ضم إليها قاعدة خامسة وهي (الأمر بمقاصدها)، وأصلها قوله ﷺ:
«إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

ليأتي معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي
الشافعي (ت ٦١٣ هـ)^(٣)، ليدون كتابه المعروف بـ (القواعد في فروع الشافعية).

→

الخلاف وأبرزه إلى الوجود، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، ووفاته في بخارى عن
٦٣ سنة، من آثاره: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه مالك
والشافعي، الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية، تقويم الأدلة في الأصول، الأمد
الأقصى، ينظر: الأعلام للزركلي: ١٠٩/٤.

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي، ويقال له أيضاً:
المروزي الشافعي، من آثاره: التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، ينظر: سير أعلام
النبلاء: ٢٦١/١٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ب نية الصيام، ح ٢.

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي، معين الدين أبو حامد الجاجرمي ثم النيسابوري،
كان فقيهاً شافعيًا، مفتيًا، صاحب طريقة معروفة في الخلاف، سكن نيسابور، وحدث بها،
وأفتى وصنف كتبًا، منها: الكفاية في الفقه، القواعد، أصول الفقه، شرح أحاديث المذهب،
بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، توفي كهلاً سنة ثلاث عشرة وستمائة،

←

وبعد ذلك يبرز الفقيه الشافعيّ أبو محمّد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ (ت ٦٦٠هـ)^(١) فيصنّف كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) -مطبوع- ثمّ القرافيّ المالكيّ (ت ٦٨٤هـ) ليؤلّف كتاب (أنوار البروق في أنواع الفروق)^(٢) الذي جمع فيه ما يقرب من خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة فقهية.

ثمّ نجم الدين سلمان بن عبد القويّ الطوفيّ الحنبليّ (ت ٧١٦هـ) ليؤلّف كتاب (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)^(٣).

→

ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٠١.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلميّ الدمشقيّ، عزّ الدين، الملقّب بسلطان العلماء: فقيه، شافعيّ، بلغ رتبة الاجتهاد، وُلِد ونشأ في دمشق، توفّي بالقاهرة (سنة ٦٦٠هـ)، من كتبه: التفسير الكبير، الإمام في أدلّة الأحكام، قواعد الشريعة، الفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في من سكن الشام، بداية السؤل في تفصيل الرسول، الفتاوي، الغاية في اختصار النهاية، وغيرها، ينظر: الأعلام للزركليّ: ٢١ / ٤.

(٢) أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهاجيّ البهفشيّ، وُلِد (سنة ٦٢٦هـ) وتوفّي (سنة ٦٨٤هـ)، من تصانيفه: الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة، الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في ردّ اليهود والنصارى، الاحتمالات المرجوحة، الأدلّة الوحداية في الردّ على النصرانية، أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية، البارز لكفاح الميدان، البيان في تعليق الإيثار، وغيرها، ينظر: هدية العارفين: ٩٩ / ١.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ الصرصريّ، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه، حنبليّ، ولد بقرية طوف -أو طوفا- في العراق، ودخل بغداد (سنة ٦٩١هـ) وتوفّي في بلد الخليل (بفلسطين سنة ٧١٦هـ)، له: بغية السائل في أمّتهات المسائل، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، معراج الوصول، وغيرها، ينظر: الأعلام للزركليّ: ١٢٨ / ٣.

ومحمد بن عبد الله بن عمر المعروف بابن الوكيل المصري الشافعي (ت ٧٣٨هـ) ليؤلف كتاب (النظائر والأشباه)^(١).

وشمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية^(٢) (ت ٧٥١هـ) ليؤلف كتاب (بدائع الفرائد)^(٣).

وتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ليؤلف (كتاب الأشباه والنظائر)^(٤).

وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ليؤلف كتاب (القواعد الفقهية)^(٥).

(١) محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، زين الدين العثماني الدمشقي، ابن الوكيل، ويقال له ابن المرحل، فقيه، شافعي، مولده ووفاته بدمشق، تعلّم بها وبالقاهرة، وُلِدَ بعد (سنة ٦٩٠هـ) وتوفي (سنة ٧٣٨هـ)، من آثاره: خلاصة الأصول، النظائر والأشباه، ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٤.

(٢) نسبه إليه في كشف الظنون: ١/ ٢٣٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، المولود (سنة ٦٩١هـ) والمتوفى (سنة ٧٥١هـ)، من آثاره: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٦.

(٤) عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكيّ، أبو نصر، قاضي القضاة، وُلِدَ في القاهرة (سنة ٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها (سنة ٧٧١هـ)، وكانت وفاته بالطاعون، من آثاره: طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع، أصول الفقه، منع الموانع، تعليق على جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، الشهير بابن رجب، وُلِدَ في بغداد (سنة ٧٣٦هـ)،

وعليّ بن عثمان الغزيّ (ت ٧٩٩هـ) ليؤلف كتاب (القواعد في الفروع)^(١).
وجلال الدين السيوطيّ (ت ٩١١هـ) ليؤلف كتاب (الأشباه والنظائر في
قواعد وفروع فقه الشافعيّة)^(٢).

ولعلّ المتبّع يجد أنّ أكثر من اهتمّ بالقواعد الفقهيّة من المذاهب الأخرى هم
أتباع الفقه الحنفيّ، ولعلّ ذلك يرجع إلى اتّجاههم نحو القياس والرأي وتوسّعهم
بالفروع التي تحتاج إلى إيجاد مثل هذه القواعد الكلّيّة، وأيضًا من الأسباب التي
دعت هذه المذاهب لتدوين القواعد الفقهيّة واستخراج الأحكام منها هو انقطاع

→

وانتقل مع والده إلى دمشق سنة أربع وأربعين، وأقبل على طلب الحديث باعثناء والده، له
مصنّفات، منها: شرح جامع الترمذيّ، جامع العلوم والحكم، وهو في الحديث المعروف
بشرح الأربعين، الاستخراج لأحكام الخراج، القواعد الفقهيّة، الذيل على طبقات الحنابلة
لابن أبي يعلى، لطائف المعارف، وأغلب هذه الكتب مطبوعة، توفيّ بدمشق سنة خمس
وتسعين وسبعائة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٠٢.

(١) عليّ بن عثمان الغزيّ، الدمشقيّ، الحنفيّ، شرف الدين، توفيّ (سنة ٧٩٩هـ)، من تصانيفه:
الجواهر والدرر، القواعد، وكلاهما في فروع الفقه، ينظر: معجم المؤلّفين: ٧/ ١٤٨.
(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضيريّ السيوطيّ الشافعيّ، وُلِدَ (سنة ٨٤٩
هـ)، توفيّ بالقاهرة (سنة ٩١١هـ)، من آثاره: إحياء الميت بفضائل أهل البيت، (مطبوع)،
مسند فاطمة عليها السلام: طبع بتحقيق فوّاز أحمد رمزي في دار ابن حزم - بيروت، (سنة ١٤١٤هـ)،
الثغور الباسمة في مناقب السيّدّة فاطمة الزهراء عليها السلام، نسخة منه في المكتبة الظاهريّة بخطّ
إبراهيم بن سليمان بن محمّد الحنفيّ بتاريخ (سنة ١٠٧٦هـ)، برقم (٥٢٩٦)، شرح على
الأرجوزة المسماة (الثبوت في ليلة المبيت) تأليف يوسف بن محمّد، طبع طبعة حجرية، ينظر:
فهرس التراث: ١/ ٧٨٥.

تواصلهم مع المعصوم برحيل النبي ﷺ.

وأما عند فقهاء الإمامية فإنهم كتبوا في هذا العلم سواء كتباً متخصصة ضمت العشرات، بل المئات من القواعد كما سنشير، أو رسائل مفردة تحدّثت عن بعض هذه القواعد، وأيضاً أشاروا إلى ذلك في بطون كتبهم الفقهيّة، فلعلّك لا تكاد تجد كتاباً من كتبهم يخلو من تدوين بعض القواعد التي يحتاج إليها الفقيه.

وربّما كانت محاولة الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) في كتابه القواعد والفوائد -أو كما عنوانه الشيخ الطهراني: (القواعد الكلّية الأصولية والفرعية)^(١) - هي أوّل محاولة لجمع هذه القواعد، فقد جمع في كتابه هذا مجموعة من القواعد الفقهيّة، وقد احتوى على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة، إلّا أنّها ليست جميعها فقهيّة خالصة، بل فيها بعض القواعد والفوائد الأصولية والعربية، ولكنّ الطابع الفقهيّ هو الغالب عليها، ولأهميّة هذا الكتاب فقد انبرى الكثير من الفقهاء ليشرحوه أو يكتبوا عليه بعض الحواشي، فقد ذكر منها الشيخ الطهرانيّ ما يقرب من تسع حواشٍ^(٢)، ثمّ تبعه بعد ذلك مجموعة من الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع، منهم:

أولاً: المقداد السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ)^(٣)، تلميذ الشهيد الأوّل، فقد رتب كتاب

(١) كما في الذريعة: ١٧٢ / ٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شرف الدين أبو عبد الله، مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلبيّ الأسديّ السيوريّ، توفّي بالمشهد المقدّس الغرويّ يوم الأحد ٢٦ من شهر جمادى الآخرة (٨٢٦ هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور، من آثاره: إرشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين للعلامة، الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد للعلامة، (مطبوع)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، كنز

أستاذة على وفق الفروع الفقهيّة، وأسماه (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة)، وهو كتاب قيّم مطبوع بتحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمريّ، من منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ.

ثانيًا: تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ (ت ٩٠٠ هـ)^(١) كتب مختصر قواعد الشهيد، ذكره في الذريعة^(٢).

ثالثًا: ابن أبي جمهور الإحسائيّ (٩٠١ هـ)^(٣) كتب (الأقطاب الفقهيّة والوظائف الدينيّة على مذهب الإماميّة)^(٤)، والكتاب مطبوع.

→

العرفان في فقه القرآن، النافع ليوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر للعلامة، نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة، ينظر: فهرس التراث: ١ / ٧٥٤ - ٧٥٥.

(١) الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح العامليّ، كان ثقة، فاضلاً، أدبيّاً، شاعراً، عابداً، زاهداً، ورعاً، له كتب منها: المصباح وهو الجنتّة الواقية، أو الجنتّة الباقية، وله مختصر منه، كتاب البلد الأمين في العبادات، كتاب لمع البرق في معرفة الفرق، وله شعر كثير ورسائل متعدّدة، ينظر: أمل الآمل: ١ / ٢٨.

(٢) ينظر: الذريعة: ١ / ٣٥٧.

(٣) محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن أبي جمهور الإحسائيّ الهجريّ، كان معاصراً للمحقّق الكركيّ المتوفّى (سنة ٩٤٠ هـ) كان عالماً، فاضلاً، راوية، له كتب منها: كتاب عوالي اللآلي، كتاب الأحاديث الفقهيّة على مذهب الإماميّة، كتاب معين المعين، كتاب شرح الباب الحادي عشر، كتاب زاد المسافرين في أصول الدين، ورسالة في العمل بأخبار أصحابنا، وغير ذلك، ينظر: أمل الآمل: ٢ / ٢٥٣، والكنى والألقاب: ١ / ١٩٣.

(٤) قال العلامة الطهرانيّ: «مرّتّب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهيّة نظير قواعد الشهيد، لكن هذا أوجز منه بكثير»، الذريعة: ٢ / ٢٧٣.

رابعاً: بهاء الدين محمد بن حسين العامليّ (ت ١٠٣١هـ)^(١) كتب شرح قواعد الشهيد، ذكره في كشف الحُجب^(٢).

خامساً: محمد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ (ت ١٠٥٩هـ)^(٣) كتب شرح قواعد الشهيد.

سادساً: الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (١٢٢٧هـ)^(٤) كتب (القواعد الستة

(١) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العامليّ الجبعيّ، له كتب، منها: كتاب الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، لم يتمّه، فيه ألف حديث وزيادة يسيرة، كتاب مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، خرج منه كتاب الطهارة لا غير، فيه نحو من أربعمئة حديث، وكتاب العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة لا غير، الحديقة الهلالية في شرح دعاء الهلال، وحاشية شرح العضديّ على مختصر الأصول، الزبدة في الأصول، ولغز الزبدة، رسالة في المواريث، رسالة في الدراية، رسالة في ذبائح أهل الكتاب، وغيرها، توفيّ (سنة ١٠٣١هـ)، ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٥٥.

(٢) ينظر: كشف الحُجب: ٣٤٧.

(٣) الشيخ محمد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ الحريريّ العامليّ الكركيّ الشاميّ، له كتب كثيرة الفوائد، منها: كتاب اللآلي السنية في شرح الأجرومية، مجلّدان، كتاب مختلف النجاة لم يتم، شرح الزبدة، شرح التهذيب في النحو، شرح الصمدية في النحو، شرح القطر للفاكهيّ، وكتاب طرائف النظام ولطائف الانسجام في محاسن الأشعار، شرح قواعد الشهيد، ديوان شعره، رسائل متعدّدة، ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٦٢.

(٤) الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى بن سيف الدين الجناحيّ النجفيّ، وُلد في النجف (سنة ١١٥٦هـ)، ونشأ محبوباً على حبّ العلم، من آثاره: الحقّ المبين، كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغراء وهو في شرح القواعد، منهج الرشاد لمن أراد السداد، مطبوع بذيّل كتاب العبقات العنبريّة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في بيروت (سنة ١٤١٨هـ)،

عشر)، مطبوع.

سابعاً: السيّد عبد الله شبر (ت ١٢٤٢ هـ)^(١) كتب (الأصول الأصلية والقواعد الشرعيّة)، والكتاب مطبوع.

ثامناً: المولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)^(٢) كتب (عوائد الأيام) الذي ضمّ في طبّاته ثمانين وثمانين عائدة، وكلّ عائدة عبارة عن قاعدة فقهية، والكتاب مطبوع بتحقيق: مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية، من منشورات مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ.

تاسعاً: المولى محمد جعفر الاسترآباديّ المعروف بـ(شريعتمدار) (ت

→

ينظر: فهرس التراث: ١٠٥ / ٢.

(١) السيّد عبد الله شبر ابن السيّد محمد رضا الحسيني الكاظمي النجفي، وُلد في النجف أيام إقامة والده فيها (سنة ١١٩٢ هـ)، وتوفيّ بمشهد الكاظمين (عليه السلام) في رجب (سنة ١٢٤٢ هـ)، ودفن مع والده في المشهد الكاظمي، له كثير من المؤلّفات نافت على الاثنين والخمسين مؤلّفاً، منها: كتاب الأخلاق، الأصول الأصلية، جامع الأحكام في عشرين مجلّداً، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، شرح الزيارة الجامعة، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، وغيرها، ينظر: أعيان الشيعة: ٨ / ٨٢-٨٣، وفهرس التراث: ١٢٤ / ٢.

(٢) هو المولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي، له مصنّفات منها: شرحه على تجريد الأصول في مجلّدات عدّة، جامع السعادات، منهاج الوصول إلى علم الأصول، عين الأصول، أساس الأحكام في تنقيح عمّد مسائل الأصول بالإحكام، عوائد الأيام، مفتاح الأحكام، وغير ذلك، توفيّ في (سنة ١٢٤٤ هـ)، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن في الصحن المطهر، ينظر: روضات الجنّات: ٩٥ / ١ وما بعده.

١٢٦٣هـ)^(١) كتب (مقاليد الجعفرية في القواعد الاثني عشرية).

عاشراً: السيد مير عبد الفتاح بن عليّ المراغي (ت ١٢٥٠هـ)^(٢)، كتب (عناوين الأصول)، وهو يشتمل على (ثلاث وتسعين) قاعدة فقهية، والكتاب مطبوع بتحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي (سنة ١٤١٧هـ).

حادي عشر: آغا بن عابد الشيرواني الدربندي (ت ١٢٨٥هـ)^(٣) كتب

(١) المولى محمد جعفر ابن المولى سيف الدين الاسترآبادي الطهراني، الشهير بـ (شريعتمدار) من مشاهير علماء عصره، حضر على العلامة السيد عليّ الطباطبائي صاحب الرياض، وكان من طبقتة، له تصانيف قيمة، منها: البراهين القاطعة، مصباح الهدى، حياة الأرواح، المغنية، مشكاة الوري في شرح الألفية للشهيد الأول، نجم الهداية، القواعد الفقهية، جاور أرض الحائر إلى زمن محاصرة داود باشا فانتقل إلى طهران، وبقي بها ما يقرب من (عشرين سنة) إلى أن توفي بها في ليلة الجمعة في العاشر من شهر صفر (سنة ١٢٦٣هـ)، ينظر: روضات الجنّات: ٢/ ٢٠٨-٢١٠.

(٢) السيد المير عبد الفتاح بن عليّ الحسيني المراغي، له كتاب العناوين، تقرير بحث شيخه الشيخ عليّ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء تعليقاً على الشرائع، وله تقرير بحثه وبحث أخيه الشيخ موسى في الأصول، فرغ منه (سنة ١٢٤١هـ)، وله تقارير بحث الشيخ موسى على بعض كتب الفقه من الشرائع، وعلى اللمعة وشرحها، تاريخ بعضها (سنة ١٢٤٣هـ)، ينظر: أعيان الشيعة: ٨/ ٣١.

(٣) آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الأصل، الحائري، الشهير بالدربندي، تتلمذ في العراق على عليّ بن جعفر كاشف الغطاء في الفقه، وعلى محمد شريف بن حسن عليّ المازندراني الحائري في أصول الفقه، لبث في كربلاء مدّة طويلة، وتوجّه إلى إيران، وصنّف كتباً ورسائل، منها: شرح منظومة الدرّة النجفية في الفقه للسيد محمد مهدي بحر العلوم، سمّاها خزائن الأحكام، خزائن الأصول (مطبوع)، حجّة الأصول المثبتة، إكسير العبادات

(خزائن الأحكام).

ثاني عشر: ملّا نظر عليّ الطالقانيّ: (١٣٠٦هـ)^(١) كتب (مناط الأحكام)، قال في أحسن الوديعه: «مناط الأحكام وهو مشتمل على فنيّن: فنّ في الفروع والظواهر، وفنّ في البواطن والسرائر، طبع في طهران على الحجر (سنة ١٣٠٤هـ)، وعندنا نسخة منها»^(٢)، والكتاب مطبوع.

ثالث عشر: السيّد محمد بحر العلوم الطباطبائيّ (١٣٢٦هـ)^(٣) كتب (بلغة الفقيه) والكتاب مطبوع بأربعة مجلّدات.

→

في أسرار الشهادات، (مطبوع)، ويقال له: أسرار الشهادة، الجوهرة (مطبوع مع أساس الأصول)، وغير ذلك، توفي بطهران سنة ستّ أو خمس وثمانين ومائتين وألف، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٩-١٠.

(١) نظر عليّ بن سلطان محمد الطالقانيّ، عالم، عارف، حكيم، فقيه، متبحّر، حافظ للقرآن، كان مقيمًا في طهران، له كتاب كاشف الأسرار فارسيّ مطبوع في مجلّد كبير يشتمل على أصول الدين وعلى فنّ الأخلاق والمواظ، اجتماع الأمر والنهي، طراز المصائب، كلمات القرآن، مناط الأحكام، قرأ على الشيخ مرتضى الأنصاريّ، توفي بمشهد (سنة ١٣٠٦هـ)، ينظر: أعيان الشيعة: ١٠/٢٢٢.

(٢) أحسن الوديعه: ١/٩٤.

(٣) السيّد محمد ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهديّ بحر العلوم، وُلد رحمته في النجف الأشرف ليلة الأحد ٢٤ محرّم الحرام (سنة ١٢٦١هـ)، من آثاره: بلغة الفقيه (مطبوع)، ويضمّ سبع عشرة رسالة عاجلت بعض مسائل الفقه وعددًا من قواعده، مناسك الحجّ، تعلّيقه على شرائع الإسلام في الفقه للمحقّق الحليّ، توفي بالنجف الأشرف (سنة ١٣٢٦هـ)، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/٥٧٨.

رابع عشر: ملا حبيب الله الشريف الكاشاني (ت ١٣٤٠هـ) ^(١) كتب (مستقصى قواعد المدارك ومنتهى ضوابط الفوائد)، اشتمل على خمسمائة قاعدة فقهية، الكتاب مطبوع بتحقيق حاج آقا محمد شريف.

خامس عشر: مهدي بن حسين بن عزيز بن حسين الخالصي (ت ١٣٤٣هـ) ^(٢) كتب (القواعد الفقهية)، والكتاب مطبوع بمجلدين.

سادس عشر: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) ^(٣) كتب

(١) الملا حبيب الله الشريف بن علي مدد بن رمضان الساجي الكاشاني، وُلد بكاشان في حدود (سنة ١٢٦٢ هـ)، هاجر إلى العراق (سنة ١٢٨١ هـ)، ولما وصل إلى كربلاء بلغه خبر وفاة الشيخ مرتضى الأنصاري فتوقف، ثم زار النجف، وعاد إلى كاشان، بلغت مؤلفاته ما يقارب من (مائة وأربعين) أو أكثر بين كتاب ورسالة، منها: الأنوار السانحة في تفسير سورة الفاتحة، إيضاح الرياض، بوارق القهر في تفسير سورة الدهر، تبصرة السائر في دعوات المسافرين، تسهيل الأوزان في تعيين الموازين الشرعية، (مطبوع)، مصابيح الظلام، وغيرها، توفي يوم الثلاثاء ٢٣ جمادى الآخرة (سنة ١٣٤٠ هـ)، ينظر: نقيب البشر: ١٣ / ٣٦٠-٣٦١.

(٢) الشيخ مهدي بن حسين بن عزيز بن علي بن إسماعيل بن عبد الله الخالصي الكاظمي، وُلد في ١٥ ذي الحجة (سنة ١٢٧٧ هـ) بالكاظمية، له مواقف مع الحكومة العراقية هُجر بسببها، من آثاره: القواعد الفقهية، رسالة في تداخل الأغسال، عناوين الأصول (مطبوع)، حاشية على الكفاية (مطبوع)، الدراري اللامعات في شرح القطرات والشذرات، رسالة في أن المتنجس الجاف لا يُنجس، تلخيص رسائل الشيخ الأنصاري، رسالة في الإرث، حاشية على ألفية الشهيد مطبوعة، وغيرها، توفي (سنة ١٣٤٣ هـ)، ينظر: أحسن الوديعه: ٢٦٥-٢٦٧.

(٣) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء النجفي، من آثاره: الدين والإسلام مطبوع، المراجعات الریحانية مطبوع، الآيات البيّنات مجموعة رسائل طبعت كمجموعة رسائل في النجف الأشرف،

تحرير المجلة، مطبوع بخمسة مجلدات، نشر مطبوعات مكتبة النجاح طهران.

سابع عشر: السيّد محمد حسن الموسويّ البجنورديّ (ت ١٣٩٦)^(١) كتب القواعد الفقهيّة، الذي ضمّ أربعاً وستين قاعدةً فقهيّة، والكتاب مطبوع بتحقيق مهديّ المهريزيّ و محمد حسين الدرايتي من منشورات مطبعة الهادي قم المقدّسة.

ثامن عشر: الشيخ جعفر السبحانيّ (معاصر)، كتب الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة، طبع منه أربع مجلدات.

التاسع عشر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ (معاصر)، كتب القواعد الفقهيّة في مجلدين.

العشرون: السيّد محمد كاظم المصطفويّ (معاصر)، كتب مائة قاعدة فقهيّة. وغيرهم.

وأما الرسائل المفردة التي كتبت في القواعد الفقهيّة فهي أكثر من أن تُحصى، نذكر منها:

→

التوضيح في بيان ما هو الإنجيل ومن المسيح؟، طبع الجزء الأوّل منه، الوجيزة في الفقه طبعت في النجف الأشرف، وغير ذلك، توفيّ (سنة ١٣٧٣ هـ) ينظر: أحسن الوديعه: ٢٥٥-٢٥٦.

(١) حسن بن آقا بزرگ بن عليّ أصغر بن فتح عليّ بن إسماعيل الموسويّ، البجنورديّ الخراسانيّ ثمّ النجفيّ، وُلد سنة ستّ عشرة وثلاثمائة وألف، من آثاره: القواعد الفقهيّة مطبوع، تعلية على العروة الوثقى في الفقه للسيّد محمد كاظم اليزديّ مطبوعة، ذخيرة العباد مطبوع، منتهى الأصول مطبوع، رسالة في اجتماع الأمر والنهي، وكتاب في الحكمة وهو شرح على الأسفار الأربعة، توفيّ في النجف (سنة ١٣٩٥ هـ)، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ١٨٦-١٨٧.

١. السلمانية في بيان قاعدة نفى الضرر والضرار: للشيخ عبد الله ابن الحاج صالح بن جمعة بن علي السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ)^(١).
٢. رسالة في قاعدة الطهارة: للوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)^(٢)، مختصرة.
٣. رسالة في قاعدة مَنْ مَلَكَ: للشيخ أسد الله ابن إسماعيل الدزفولي الكاظمي، (ت ١٢٣٧ هـ)^(٣) وهو أستاذ الشيخ الأنصاري.
٤. رسالة في قاعدة لا ضرر ورسالة في قاعدة مَنْ مَلَكَ: للعلامة الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)^(٤)، مطبوعة.

(١) الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح بن جمعة بن علي السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ)، من آثاره: جواهر البحرين في أحكام الثقلين، كتاب منية الممارسين في جوابات مسائل الشيخ ياسين، إباحة أكل الحلال، إثبات اللذة العقلية، إيجابار الزوج على الإنفاق ومع العجز على الطلاق، إلى غير ذلك، ينظر: الذريعة: ١/ ٩٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٤٠٢.

(٢) محمد باقر بن محمد أكمل الأصفهاني، البهبهاني، فقيه، أصولي، متكلم، وُلد بأصفهان ونشأ بها، ثم انتقل إلى بهبهان، ثم هاجر إلى كربلاء فجاورها، من تصانيفه: شرح المفاتيح، شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي، الفوائد الحائرية في الفقه، والنقد والانتخاب، توفي (سنة ١٢٠٥ هـ)، ينظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٩٠.

(٣) الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي، وُلد حدود (سنة ١١٨٦ هـ) ونشأ على أبيه، ثم حضر على الوحيد البهبهاني والشيخ جعفر كاشف الغطاء وصاهره على ابنته، توفي (سنة ١٢٣٤ هـ)، ودُفن في مقبرة كاشف الغطاء، من آثاره: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع (مطبوع)، مقاييس الأنوار في الفقه (مطبوع)، ينظر: فهرس التراث: ٢/ ١١٤، وأرخ الشيخ الطهراني وفاته: (سنة ١٢٣٧ هـ) حيث قال: «أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ» الذريعة: ١/ ٢١٩.

(٤) الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري، الدزفولي، النجفي، وُلد في

٢٦..... العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

٥. رسالة في قاعدة نفى الحرج: للميرزا محمد حسن الآشتياني الطهراني (ت ١٣١٩هـ)^(١) طبعت بطهران ١٣١٤ ومعهما مسألة الجمع بين قصد القرآن والدعاء، ونكاح المريض.

٦. رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار: للميرزا أبي طالب ابن الميرزا أبي القاسم الموسوي الزنجاني (ت ١٣٢٩هـ)، قال الطهراني: «يوجد في خزانة كتبه، وذكرها في آخر إيضاح السبل له المطبوع في سنة ١٣٠٨هـ»^(٢).

٧. رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه: للسيد محمد شريف الحسيني التويسركاني (ت ١٣٢٢هـ)^(٣).

→

مدينة دزفول الإيرانية في يوم الغدير الثامن عشر- من ذي الحجة من (سنة ١٢١٤هـ)، وتلقى مبادئ العلوم وغيرها عن والده محمد أمين، وعمه حسين الأنصاري، وآخرين، ارتحل إلى العراق مرتين، فأقام به نحو سبع سنين ملازمًا حلقات دروس السيد محمد المجاهد بن علي الطباطبائي الحائري، وشريف العلماء محمد شريف المازندراني الحائري، وهو أبرز مشايخه، وموسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي، ثم ارتحل إلى النجف (سنة ١٢٤٦هـ)، فحضر بحوث علي بن جعفر كاشف الغطاء، من أشهر آثاره: كتاب فرائد الأصول مطبوع المعروف بالرسائل، كتاب المكاسب، توفي (سنة ١٢٨١هـ)، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٥٦-٦٥٧.

(١) الشيخ محمد حسن الآشتياني نزيل طهران، من آثاره: شرح شرائع الإسلام، الخلل في الصلاة، رسالة في العسر والحرج، توفي ليلة الجمعة الثامن والعشرون من جمادى الأولى (سنة ١٣١٩هـ) ودُفن بمقبرة الشيخ جعفر التستري في النجف الأشرف، ينظر: الذريعة: ٥/ ١٣٧ و ٧/ ٢٤٨ و ١٥/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الذريعة: ١٧/ ١٠.

(٣) السيد محمد شريف ابن السيد محمد طاهر الحسيني، التوي سركاني النجفي (١٣٢٢هـ)، عالم

←

٨. رسالة في قاعدة لا ضرر: للميرزا عبد الرحيم بن نصر الله التبريزي القراچه داغي (ت ١٣٣٤هـ)^(١).

٩. رسالة في قاعدة لا ضرر: للسيّد مصطفى بن حسين الكاشاني النجفي (ت ١٣٣٦هـ)^(٢).

١٠. رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه: للشيخ الحاج محمد حسن كبة البغداديّ (ت ١٣٣٦هـ)^(٣).

→

جليل وفقه فاضل، حضر على أعلام النجف، منهم: المولى عليّ الخليلي، والسيد عليّ بحر العلوم، ومحمد حسين الكاظمي، والسيد حسين الكوهكمري، له آثار منها: الفقه الاستدلالي، حاشية على فرائد الأصول للأنصاري، رسالة في ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، توفيّ بامرأاء يوم عيد الأضحى (سنة ١٣٢٢هـ) ودُفن في رواق العسكريين (عليه السلام)، ينظر: نقباء البشر: ٨٣٦/٢.

(١) الشيخ ميرزا عبد الرحيم بن نصر الله الأنصاري الكلي بري التبريزي، المولود بهجرنديس من قرى قره داغ حدود (سنة ١٢٧٢هـ) كما وجد بخطّه، والمتوفى يوم الجمعة التاسع من صفر (سنة ١٣٣٤هـ) من آثاره الاجتهاد والتقليد، بهجة العناوين، الحاشية على فرائد الأصول، الحق والحكم، الشرط المتأخر، قاعدة لا ضرر، ينظر: الذريعة: ١/ ٢٧١ و ٣/ ١٦٣ و ٦/ ١٥٨ و ٣٩/٧.

(٢) مصطفى بن حسين الكاشاني النجفي: فقيه إمامي، مولده بكاشان، وقراءته بالغري، ووفاته بالكاظمية في التاسع والعشرين من رمضان (سنة ١٣٣٦هـ)، عاش نحو خمسة وسبعين عامًا، من آثاره: التجري، رسالة في قاعدة لا ضرر، ينظر: الذريعة: ١٧/ ١١، والأعلام للزركلي: ٧/ ٢٣٢.

(٣) الشيخ الحاج محمد حسن ابن الحاج محمد صالح ابن الحاج مصطفى ابن الحاج درويش عليّ ←

١١. عقد الدر في قاعدة لا ضرر: للسيد محمد صادق الحجة الطباطبائي (ت ١٣٣٧هـ)^(١).

١٢. رسالة في قاعدة لا ضرر: الميرزا فتح الله المدعو بشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩هـ)^(٢)، طبعت أخيراً مع ترجمته بقلم الميرزا محمد علي القاضي التبريزي، وله أيضاً رسالة في قاعدة الطهارة.

→

آل كبة الربيعي، عالم جليل، وفقه بارع، وأديب كبير، وُلد في الكاظمية (سنة ١٢٦٩هـ)، من آثاره: شرح قطر الندى، الرحلة المكية أرجوزة في ألف بيت، كتاب الطهارة، الموسوعة والمضائق، شرح كتاب الحج من الدروس، حاشية على معالم الأصول، حاشية الفصول، وغيرها، توفي في كربلاء (سنة ١٣٣٦هـ)، ينظر: نقباء البشر: ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

(١) السيد محمد صادق ابن السيد محمد باقر ابن الميرزا أبي القاسم المعروف بالحجة ابن السيد حسن ابن السيد محمد المجاهد ابن السيد علي صاحب الرياض الطباطبائي الحسني الحائري، توفي في الثالث والعشرين من ذي الحجة (سنة ١٣٣٧هـ) عن اثنتين وثلاثين سنة، له من المصنفات: كتاب الطهارة، كتاب الخمس، كتاب الوقف، معظم كتاب الطلاق، تقریط الأسعاع في نظم مسائل الرضاع (مطبوع)، أحسن العدد في نظم أحكام العدد (مطبوع)، عقد الدر في قاعدة لا ضرر (مطبوع)، رسالة في التقيّة، حاشية على التبصرة، ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٣٦٧.

(٢) ميرزا فتح الله المدعو بشيخ الشريعة ابن الحاج ميرزا محمد جواد النمازي الشيرازي الأصفهاني النجفي، فقيه متبحر نحري، وُلد بأصفهان في الثاني عشر من ربيع الآخرة ١٢٩٦هـ، حضر عند الميرزا حبيب الله الرشتي، من آثاره: إنارة الحالك في قراءة ملك ومالك، رسالة في قاعدة الطهارة، إبانة المختار في إرث الزوجة من العقار بعد فسخ الخيار، إفاضة القدير في حلّ العصير، رسالة في معنى الواحد لا يصدر عنه إلّا واحد، رسالة في قاعدة لا ضرر، وغيرها، توفي في (سنة ١٣٢٩هـ)، ينظر نقباء البشر: ٥/ ١٥-١٦.

١٣. رسالة في قاعدة الإمكان: للشيخ غلام عليّ بن عباس بن صفر عليّ (ت ١٣٤٥ هـ)، المعروف بـ (شريعتمدار) البار فروشي^(١).

١٤. رسالة في قاعدة لا ضرر: للميرزا أبي القاسم ابن الميرزا زين العابدين (ت ١٣٤٦ هـ) طبعت (سنة ١٣٢٣ هـ).

١٥. رسالة كشف الستار عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار: للسيد محمد جعفر الحسيني الشيرازي الحائري (حيًا ١٣٤٧ هـ)^(٢).

١٦. رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه: للسيد أحمد بن محمد باقر الموسوي البهبهاني الحائري (ت ١٣٥١ هـ)^(٣)، وله رسالة في قاعدة اليد.

(١) قال في نقباء البشر: «هو الشيخ غلام عليّ بن عباس البارفروشي المازندراني، عالم بارع، رأيت له رسالة في الدماء الثلاثة صغيرة مطبوعة تدلّ على فضل ومعرفة وعلم»، نقباء البشر: ٤ / ١٦٦١، وقال في تراجم الرجال: (فقيه أصولي فاضل متبّع، أقام بالنجف الأشرف سنين للتحصيل، ومن أساتذته بها المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني، له غير ما هو مذكور في ترجمته مشكاة الهداية في شرح الكفاية، المسائل الفقهية)، توفي (سنة ١٣٤٥ هـ). ينظر: تراجم الرجال: ١ / ٤٢٤.

(٢) السيد محمد جعفر الحسيني الشيرازي، قاضي الجعفرية في البصرة في (سنة ١٣٤٧ هـ)، من آثاره: إرشاد المسلمين، مرآة الفقاهة (مطبوع)، قلائد اللثالي، تلخيص المقال، رفع السجوف، كشف الستار عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، كان حيًا (سنة ١٣٤٧ هـ)، ينظر: الذريعة: ١١ / ٢٤٣ و ١٥ / ٤٧ و ١٨ / ٣٨.

(٣) أحمد بن محمد باقر بن عناية الله بن محمد بن زين العابدين الموسوي، البهبهاني، الحائري، الفقيه الإمامي، الأصولي، وُلد حدود (سنة ١٢٦٢ هـ)، وتلمذ على علماء وفقهاء النجف والحائر، منهم: زين العابدين بن مسلم المازندراني الحائري، والسيد المجاهد الطباطبائي

٣٠..... العنب الجنّي: رسالة في قاعدة الغرور

١٧. رسالة في قاعدة لا ضرر: للشيخ موسى ابن شيخ المشايخ الميرزا محمد الخوانساري (ت ١٣٦٣هـ)^(١) طبعت مع حاشيته على المكاسب الموسومة منية الطالب في شرح المكاسب.

١٨. رسالة في قاعدة لا ضرر: للشيخ عبد النبي بن محمد عليّ الوفسيّ العراقيّ (ت ١٣٨٥هـ)^(٢).

→

الحائريّ، ومحمد بن محمد باقر الإيروانيّ النجفيّ المعروف بالفاضل الإيروانيّ، وغيرهم، من آثاره: كتاب الخلع والمباراة وفساد الطلاق بالعوض، رسالة في الكرّ، رسالة في منجزات المريض، كتاب الوقف، رسالة في عرق الجنب من الحرام، كتاب الشرط في ضمن العقد، معين الوارثين (مطبوع)، رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه (مطبوعة)، رسالة في قاعدة اليد (مطبوعة)، حاشية على القوانين، وغيرها، توفيّ في شهر محرم (سنة ١٣٥١هـ) عن عمر ناهز التسعين عامًا، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٩٦/١٤.

(١) موسى بن محمد الخوانساريّ، النجفيّ، عالم إماميّ، فقيه، وُلد في النجف، وتوجّه إلى أصفهان، فتتلمذ على آقا جمال بن محمد باقر الأصفهانيّ، وعاد إلى النجف، فحضر على محمد حسين النائينيّ وغيره من الأعلام، وتصدّى للبحث والتدريس، فتخرّج عليه جماعة، من آثاره: بغية الطالب في شرح المكاسب، للشيخ الأنصاريّ، (مطبوع)، رسالة في اللباس المشكوك، ورسالة في قاعدة لا ضرر، توفيّ (سنة ١٣٦٣ هـ)، ينظر: الذريعة: ١٧/١٢، ٢٩٥/١٨، معجم المؤلفين: ٣/٣٥٤.

(٢) الشيخ عبد النبي بن محمد عليّ بن آقا بن عبد الرضا العراقيّ، وُلد سنة سبع وثلاثمائة وألف، وصنّف كتبًا ورسائل، منها: معالم الزلفى في شرح العروة الوثقى في الفقه، إعلام العامّة في صحّة الحجّ مع العامّة، (مطبوعة)، إيقاظ البشر في أجزاء اضطرابيّ المشعر (مطبوعة)، رسالة في قاعدة لا ضرر، وغيرها، توفيّ في قم (سنة ١٣٨٥هـ)، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/٣٩٨.

١٩. نخبة الأزهار في شرح منظومة لا ضرر ولا ضرار: للسيد محمد صادق الحجّة،
والمنظومة للشيخ فرج بن حسن بن أحمد بن حسين بن محمد عليّ آل عمران
العنزيّ الأسديّ، القطيفيّ (ت ١٣٩٨ هـ)^(١).
وغير ذلك.

(١) الشيخ فرج بن حسن بن أحمد بن حسين بن محمد عليّ آل عمران العنزيّ الأسديّ، القطيفيّ،
وُلد (سنة ١٣٢١ هـ)، من آثاره: الأزهار الفرجيّة، الخمس على المذاهب الخمسة (مطبوع)،
درّة الصدف في نظم الطهارة والصلاة من اللّمة الدمشقيّة للشهيد الأوّل، أجوبة المسائل
الكويتيّة (مطبوع)، نخبة الأزهار في شرح منظومة لا ضرر ولا ضرار للسيد محمد صادق
الحجّة، ثمرات الإرشاد (مطبوع) وغيرها، توفّي (سنة ١٣٩٨ هـ) ينظر: موسوعة طبقات
الفقهاء: ٤٨٧ / ١٤.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف^(١)

أولاً: اسمه

الشيخ عليّ ابن الميرزا فضل الله بن محمد حسن المازندرانيّ الحائريّ المولود سنة (١٢٨٦ هـ)، والمتوفّى في بارفروش (١٣٣٩ هـ)^(٢).

ثانياً: نشأته

نشأ الشيخ عليّ بن فضل الله المازندرانيّ وترعرع في عائلة علميّة معروفة بالعلم والفضل والاجتهاد، فجده المولى محمد حسن المازندرانيّ الحائريّ من العلماء الأعلام، أصله من بارفروش، أدرك الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) وتلمذ على الفاضل الأردكانيّ (ت ١٣٠٢ هـ).

وأبوه الشيخ فضل الله المازندرانيّ الحائريّ المتوفّى في كربلاء، أخذ العلوم عن والده المولى محمد حسن الحائريّ، وتلمذ في الفقه والأصول على الفاضل الإيروانيّ (ت ١٣٠٤ هـ)، والسيد عليّ بحر العلوم صاحب البرهان (ت ١٢٩٨ هـ)، والسيد حسين الكوه كمرّي (ت ١٢٩٩ هـ)، وغيرهم، وبدأ بالتدريس في كربلاء حتّى تخرّج عليه جمع من الأفاضل، وله عدّة أولاد كلّهم من أفاضل العلماء، أرشدهم

(١) لترجمته ينظر: نقباء البشر: ٤/ ١٥٠٠، الذريعة: ١٠/ ٢٠٨ و ٢٣٥.

(٢) كما ذكره الشيخ الطهرانيّ في الذريعة: ٦/ ٢٥٩.

الشيخ علي الحائري صاحب رسالة العنب الجنّي^(١)، وأشهرهم الشيخ محمد صالح المولود سنة (١٢٩٧ هـ) كان حياً سنة (١٣٨٤ هـ)، له عدة مؤلفات، منها:

١. ظلامة العترة الطاهرة.

٢. مستقصى المصيب في العول والتعصيب.

٣. الصحيفة السجّادية السادسة.

٤. شرح دعاء السحر، وغيرها^(٢).

تلقّى الشيخ علي الحائري في النجف الأشرف علوم الفقه والأصول على مجموعة من أساتذتها مدة من الزمن، واستفاد كثيراً حتى عدّ من أهل الفضل والنباهة والعلم، وفي عام (١٣٢٤ هـ) سافر إلى مازندران مشغولاً في الوظائف الشرعيّة وسائر الأمور الاجتماعيّة، وكان مُعظَّمُ صالحاً تقيّاً قائماً بأعباء الهداية والإرشاد قرابة خمس عشرة سنة إلى آخر عمره المبارك.

ثالثاً: أساتذته

تتلمذ على مجموعة من الأساتذة كان من أشهرهم: الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ) والشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية (ت ١٣٢٩ هـ)، والسيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى (ت ١٣٣٧ هـ).

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧ / ٢١٠ - ٢١١.

(٢) ينظر: الذريعة: ١٣ / ٢٤٨، و١٥ / ٢١، و٢٠١، و٢١ / ٥١.

رابعاً: أقوال العلماء فيه

قال الشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ): «عَلَّمَ جامع، وفقه كامل، وعدّ من أهل الفضل الناهين»^(١).

قال الشيخ عليّ النمازي (ت ١٤٠٥ هـ): «كان عالماً جليلاً فقيهاً نبيلًا»^(٢).

خامساً: وفاته

توفي في ليلة السادس عشر من شعبان (سنة ١٣٣٩ هـ)، ودفن في العتبة المقدّسة القاسميّة في بارفروش، ورثاه أخوه الشيخ محمّد صالح بعدّة قصائد.

سادساً: آثاره

١. الحجّة البالغة في قمع المذاهب الزائفة.
٢. رسالة في الردّ على وحدة الوجود، توجد نسخته عند نجله الشيخ جمال الدين، كما ذكر ذلك العلامة الطهراني^(٣).
٣. رسالة في ردّ الصوفيّة، قال الشيخ الطهراني: «موجود عند ولده الشيخ جلال الدين كما حدّثني به»^(٤).
٤. كتاب الإجارة والصلح والوصيّة.

(١) نقباء البشر: ٤ / ١٥٠٠.

(٢) مستدرک علم رجال الحديث: ٥ / ٤٢٥.

(٣) ينظر: الذريعة: ١٠ / ٢٣٥.

(٤) الذريعة: ١٠ / ٢٠٨.

٥. رسالة في قاعدة الغرور، أسماها بالعنب الجنّي، وهي التي بين يديك، ذكرها جميعاً الطهرانيّ في بعض تصانيفه.
وله أيضاً حواشٍ على الجامع العبّاسيّ^(١).

(١) ذكرها في مستدرک علم رجال الحديث: ٤٢٥ / ٥.

المبحث الثالث: التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها

من القواعد الفقهيّة المعروفة التي استدلّ بها الفقهاء في مختلف أبواب الفقه قاعدة الغرور التي وردت في موارد اغترار إنسان بقول أو فعلٍ من ناحية إنسان آخر، فخرس وتضرّر، فحينئذٍ يرجع إلى من غرّه، ويأخذ خسارته أو ما ضمنه لغيره منه. وقد اشتهر بينهم في عنوان هذه القاعدة: (أنّ المغرور يرجع إلى من غرّه)، وإن اختلفوا في هذه القاعدة هل هي نصّ حديث أم لا؟

الظاهر من بعض كلمات صاحب الجواهر رحمته الله في باب الغصب أنّه نصّ، إذ قال: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن، ولكن ينجر غروره برجوعه على الغارّ، بل لعلّ قوله عليه السلام المغرور يرجع على من غرّه ظاهر في ذلك»^(١)، إلّا أنّنا لم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة المعتمدة.

مدرك قاعدة الغرور كما ذكرها المصنّف:

ناقش المصنّف رحمته الله مدرك قاعدة الغرور، وقد ذكر أنّ المدرك لهذه القاعدة الإجماع والسنة والعقل.

ثمّ ناقش هذه الأدلّة نقاشاً علمياً مستفيضاً ليثبت من خلالها مدرك هذه القاعدة.

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١٤٥.

الخاتمة: منهجنا في التحقيق

أولاً: وصف النسخة

لم نجد لهذه الرسالة سوى نسخة فريدة مصوّرة موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء برقم (٢٠٥٢)، بخطّ نسخ جيّد، ناسخها عبّاس بن محمّد جعفر الرشتي الحائري بتاريخ ١٣٣٧ هـ، تقع في ٩١ صفحة، تحتوي كلّ صفحة على ١٩ سطراً، وقد ختمها بقوله: «وإني لأعتذر من ضعف آرائي وقلة حيائي وكثرة بذائي وإصراري على إبدائي العيب الجنّي وتسميته بالعيب الجنّي، فلقد وقعت في بلدة حقّ فيه عليّ قول المحقّق^(١) -قدّس الله سرّه وأكثر درّه- حيث قال:

إنّ الخواطر كالآبار إن نزلت طابت، وإلا ماؤها أجنا
وذلك لفقدان الأسباب وهجران الأصحاب، والعذر عند كرام الناس
مقبول، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً».

ثانياً: منهج التحقيق

١. فقد قمنا بتنضيد هذه الرسالة معتمدين عليها رغم وجود بعض الإبهام، إلّا أنّنا حاولنا جاهدين ضبطها بالشكل الذي لا يخلّ بها، وربّما استدعنا الضرورة لأنّ نضيف كلمة أو حرف فوضعناها بين معقوفين [].

(١) ينظر: أمل الآمل: ٥١ / ٢، وأعيان الشيعة: ٩٢ / ٤.

٣٨..... العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

٢. قابلنا النسخة الخطيَّة مع المنصَّد وأضفنا بعض الكلمات التي سقطت من النصوص التي نقلها عن الأعلام، ثمَّ أشرنا إليها في الهامش.

٣. حرَّرنَا النصَّ على وفق القواعد النحويَّة والإملائيَّة المعاصرة دون الإشارة إليها في الهامش.

٤. خرَّجنا الآيات والأقوال التي وردت في النصَّ وضبطناها بالشكل.

٥. قمنا بترجمة موجزة للأعلام الذين ذُكروا في المقدمة والمتن.

٦. كشفًا لبعض الإبهام أمام القارئ في هذه الرسالة وضعنا عنوانًا لكلِّ مسألة ووضعناه بين معقوفين [].

ألحقنا الرسالة فهرسين: أحدهما يشمل مواضيع الرسالة وفصولها، وتضمَّن الآخر أسماء المصادر التي اعتمدناها في المقدمة وفي النصَّ المحقَّق.

ثالثًا: شكر وتقدير

وفي الختام نتوجَّه بالشكر الجزيل لكلِّ من ساهم معنا في إنجاز هذه الرسالة لا سيَّما سماحة العلامة الشيخ مسلم الرضائيّ -سدّد الله خطاه- على إشرافه، كما نشكر الإخوة العاملين في مركز تراث كربلاء وبالخصوص: الأخ قاسم جحيل الذي قام بتنفيذها، والأخ السيّد إيلاف ناصر الياسريّ، والأخ مهدي عبّاس العزبة اللذان قاما بمقابلتها، والشكر موصول أيضًا لجناب الشيخ شادي وهبي الذي قام بمراجعة الرسالة.

كما نقدّم بوافر الشكر والامتنان لسماحة المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة

المقدّسة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، والشيخ عمّار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، والدكتور إحسان الغريفيّ مدير مركز تراث كربلاء، لما يبذلونه من جهدٍ في سبيل إزالة المعوّقات وتيسير الأعمال.
ومن الله نسأل التوفيق والسداد.

في الخامس والعشرين من ربيع الآخر
سنة ١٤٤٢ للهجرة النبويّة المباركة.
الشيخ محمّد عبد مسلم الظالميّ

نماذج من النسخة المعتمدة

بسم الله
 وله الحمد والشكر
 كلما عبرنا في هذه الرسالة المسماة
 بالعنب الجنى بالمدق المحشى فقد اردنا الطود
 الاشتم والجر الحظم والجر العظم اية الله العظمى في العالم
 العالم الربانى والفقيه الصدائى والمدقق بلانائى الأخوند
 المولى محمد كاظم الزاى صاحب تراه وجعل على غرض الجنى شواهدا
 عبرنا بسيد الاعاظم فقد اردنا قطب تلك الاجتهاد والفقاهة
 وشمس سماء السيادة والناهضة وجبة عصره وضرب دهره المروى
 لظمان العلم والفضل من فاضل دره والملى كافى السماء والارض
 الارض من برة وحبه المنتهى اليه ربانته الامامة فانقاد والحكمة
 وامره وبعتة وزجره اية الله العظمى والجنة الكبرى قرع عين المصلحة
 ومحبته قلب الرقعة وفلذة كبد الزهراء على حدة والى العز
 النعمة والثناء مولانا السيد محمد كاظم الطباطبائى
 البزدي لازل سبل العلم مستعدا من طوره وجود
 وظمان الفضل ربانا من قبضه وجوده
 من الاحقر على بن فضل الله
 الحامى المازننى
 نمة

وباطنا وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه الاوراق في يوم الجمعة ثامن
 عشر من شهر محرم الحرام سنة السابعة والثلاثين بعد الثمان
 والالف ١٣٣٧ هـ بركة على ما جرت احواله الفاضلة
 وسلام وثناء وتحية
 كبر اقل الناس عباس بن محمد جعفر الشيرازي
 الحارثي محررا للشرعية اسئل الله
 جلالة العفو والعافية والمغفرة
 في الدنيا والاخرة بجاه محمد وآله
 الطاهرين صلوات الله
 عليهم وعليهم موابية
 مواترة



العَيْنُ الْجَنِّيَّةُ

رسالة في قاعدة الغرور

تأليف

الشيخ علي بن فضل الله المازندراني الحائري

(ت ١٣٣٩ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد عبد مسلم الظالمي

راجعته وضبطه ووضع فهارسه

مركز تراث كربلاء

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

[تنبیه]

بسم الله وله الحمد والشكر.

كلّمّا عبّرنا في هذه الرسالة المسماة بـ(العنب الجنيّ) بـ(المدقّق المُحسّني)، فقد أردنا الطود الأشمّ والبحر الخضمّ والخبر الأعظم، آية الله العظمى في العالم، العالم الربّانيّ والفقيه الصمدانيّ والمدقّق بلا ثاني، الأخوند المولى محمّد كاظم الخراساني^(١) -طاب ثراه- وجعل أعلى غرف الجنة مثواه.

وكلّمّا عبّرنا بـ(سيّد الأعاظم)، فقد أردنا قطب فلك الاجتهاد والفقاهة وشمس سماء السيادة والنباهة، وحيد عصره وفريد دهره، المروي لظمآن العلم والفضل من فاضل درّه، والمملي لآفاق السماء وأطراف الأرض من برّه وخيره، المنتهى إليه رئاسة الإماميّة فانقادوا لحكمه وأمره وبعثه وزجره، آية الله العظمى والحجّة الكبرى، قرّة عين المصطفى ومهجة قلب المرتضى وفلذة كبد الزهراء،

(١) الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ الهرويّ، وُلد (عام ١٢٥٥ هـ)، واشتغل في خراسان بتعلّم المقدمات، ثمّ انتقل إلى مدينة سبزوار للاستضاءة من دروس الحكيم المتألّه الشيخ محمّد هادي السبزواريّ المتوفّي (سنة ١٢٧٨ هـ)، فبقى هناك مدّة إلى أن أعدّ العدّة للسفر إلى النجف الأشرف، فحضر بحوث العلامة الأنصاريّ والسيّد المجدّد الشيرازيّ. من آثاره: كفاية الأصول، وتعليقة على الرسائل، وتعليقته على المكاسب، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٤٣/٢.

على جدّه وآله الغرّ أفضل التحيّة والثناء، مولانا السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ
اليزديّ^(١)، لا زال سيل العلم منحدرًا من طود وجوده، وظمآن الفضل ريّانًا من
فيض جوده.

من الأحقر عليّ بن فضل الله الحائريّ المازندرانيّ.

(١) السيّد محمّد كاظم ابن السيّد عبد العظيم الطباطبائيّ اليزديّ النجفيّ، أحد كبار الفقهاء في
القرن الرابع عشر الهجريّ، والمرجع الدينيّ الأعلى بعد رحيل المحقّق الخراسانيّ، تتلمذ على
يد الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ محمّد تقّي صاحب الحاشية على المعالم في أصفهان إلى أن
غادرها عام ١٢٨١هـ إلى النجف الأشرف، وقد وصل إليه نعي الشيخ الأنصاريّ وهو في
طريقه إلى النجف، فحضر بحث السيّد المجدّد الشيرازيّ، وكان معاصرًا للشيخ الهمدانيّ.
من آثاره: تعلّيقه على مكاسب الشيخ الأنصاريّ، العروة الوثقى، التكملة على العروة
الوثقى، توفيّ ﷺ (سنة ١٣٣٧هـ) في النجف الأشرف، ودفن في الصحن الحيدريّ، ينظر:
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٤٤٢.

[مقدمة المصنّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على خير خلق الله محمد رسول الله وعلى آله الطاهرين آل الله، ولعنة الله على أعدائهم أعداء الله، ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أمّا بعد، فإنّ الوالد العلامة -أدام الله بالدّعة وحسن الرّعة أيّامه- قد حثني من بعيد على إرسال بعض ما يبرز مني في مجلس المذاكرة على عادته الجميلة في التربية، وعنايته الجليلة بالتنمية والترقية، ولطفه الواسع للداني والشاسع، واختباراً لبقاء البضاعة المزجاة التي عهدتها فيّ، فإنّها بترك الاستثناء تنتفي.

وقد كان من طبعي الجبن في نشر مسودّاتي إزاء منّي بها واعترافاً بالقصور أو التقصير فيها، إلى أن بلغ الأمر إلى حدّ خفت أن أكون عاصياً بترك أوامره، فكتبت أنموذجاً في (قاعدة الغرور)، غير مفتخر بها ولا مغرور.

ولقد شجّعني على ذلك أنّ الوالد برّ رحيم، والمؤمن غرّ كريم، فإن كان عيباً غطّاه بكرمه، وإن كان عنباً أبداه عن كرمه، وما توفّيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

[التعريف اللغوي للغرور]

اعلم أن الغرور كالسرور، والغرة كالشدة مصدران لـ(غرّه)، كـ(مذه) - أي خدعه - فهو غرور كصبور، وهو مغرور وغرير، واسم لما يغترّ به^(١) ويحتملهما قوله تعالى: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٢)، وجمع الغار كقعود وقاعد، ومن الأوّل ما يستعمل في هذه القاعدة في لسان الشارع والمتشرّعة.

وأما الغرر بمعنى الخطر فهو اسم مصدر غرّر بنفسه تغريراً أو تغرة كتحلة، عرّضها للهلكة.

ومنه ما يستعمل في قاعدة الغرر المنهيّ مطلقاً، أو في خصوص البيع في لسان الشارع والمتشرّعة.

ولذا قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في المرويّ عنه: «إنّه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر»^(٣).

وأما الغرر بمعنى الجهالة فلم أعثر به.

نعم، ورد (غرّ الرجل كـ(فرّ)، غرارة كـ(سحابة)، فهو غار كـ(شاب)، وغرّ [بالكسر] أي: جاهل بالأمور غافل عنها)^(٤).

(١) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٦٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٣) لم نعثر عليه في الكتب الروائيّة، نعم نقله صاحب الجواهر بلفظ: وروى ابن أبي المكارم الفقهيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر»، جواهر الكلام: ٢٢ / ٣٨٧.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ٤٤٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

وعن بعض من تقدّم وتأخّر: أنّ الغرور والغرر من معنى واحد، كالشهيد في القواعد حيث قال: «الغرر [لغة] ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾»^(١) «^(٢)».

بل يوهمه عبارة شيخ مشايخنا رحمه الله في المكاسب، حيث قال في مسألة ضمان البائع الفضوليّ للمشتريّ ما اغترّ به لا في مقابل العين ولا المنفعة: «وبالجمله فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغرور؛ فإنّ البائع مغرّر للمشتريّ وموقع إيّاه في خطرات الضمان ومتلف عليه ما يغرمه»^(٣)؛ ولذا أورد عليه بعض المدقّقين حيث قال: «الغرور غير الغرر بمعنى الخطر المنهنيّ عنه [مطلقاً] أو عن بيع الغرر في الخبر - كما يوهمه كلامه رفع مقامه -، فافهم»^(٤) انتهى.

وفيه - مع أنّ الإبهام يكفي فيه مشاركة المادّة ومناسبة المعنيين - ما سنتلوه عليك. قال الطبرسيّ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٥) «أي: أيّ شيء غرّك بخالقك وخدعك»^(٦)، وقد قال أوّلاً: «الغرور: ظهور أمر يتوهّم به جهلاً الأمان من المحذور، يقال: غرّه غروراً واغترّاه اغتراراً».

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٢) القواعد والفوائد: ٢/ ١٣٧ وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المكاسب: ٣/ ٤٩٤.

(٤) حاشية المكاسب للأخوند: ٨٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) سورة الانفطار: ٦.

(٦) تفسير مجمع البيان: ١٠/ ٢٨٦.

قال الحرث بن حلزة:

لم يغروكم^(١) غرورًا ولكن رفع الآل^(٢) جمعهم والضحاء^(٣) «^(٤)»، انتهى.
والأولى تبديل الظهور بالإظهار إلا أن يؤول الغرور بالمصدر المبني للمفعول.
وفي البيت شاهد على أن التغير والغرور بمعنى واحد فيكون الغرر أيضًا
كذلك؛ لأنه اسم للتغير فيكون أصل الغرور الإخطار بالخدعة، ثم شاع الغرور
في الخطر المطلق الذي يلزم الخدعة.

ويؤيده، بل يدلّ عليه: أن التغير الذي اسمه الغرر لا بدّ أن يؤخذ إمّا من غرّ
غرورًا أو غرّ غراره، والأنسب بمعنى الإيقاع في الهلكة، والخطر الذي هو معنى
التغير هو الأول؛ لأنّ الإيقاع في الجهالة أعمّ منه، وليس التغير بمعنى مطلق
الإغراء بالجهل.

وأما التغير بالنفس فهو محتمل لتجريده عن الخدعة واستعماله في مطلق
الإخطار، أو لضرب من الاستعارة والتشبيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا
أَنْفُسَهُمْ﴾^(٥)؛ فإنّ الخادع والمنخدع حقيقة لا بدّ من تباينهما، فلا بدّ مع الاتحاد من
ضرب من التأويل والتنزيل الجارين في التغير بالنفس.

(١) في الأصل: «يغروكم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «الأول» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: «الصحارى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تفسير مجمع البيان: ٢٨٥ / ١٠.

(٥) سورة البقرة: ٩.

وبالجملة، فالأظهر في النظر أنّ الغرور والغرر من معنى واحد في الأصل، والاختلاف -لو كان- نشأ من الاستعمال.

وكيف كان فالكلام يقع تارة في بيان مدرك قاعدة الغرر، وتارة في بيان مقدار مدلوله.

[مدرك قاعدة الغرور]

أمّا الكلام في بيان الأول: فبعد الإجماع المحقّق في الجملة، فإنّه لا كلام لأحد في أنّ الغرور في الجملة -كما يظهر من تصفّح كلماتهم- موجب للضمان، لكنّك خبير بأنّ هذا المقدار لا يفي لضرب القاعدة، بل لا بدّ في كلّ مورد يكون النزاع كبروياً ولم يتحقّق ثمة إجماع من الرجوع إلى دليل غيره.

نعم، لا يضرّ بهذا الإجماع النزاع الصغرويّ.

والظاهر أنّ القدر المتيقّن أنّ الغرور الموجب للضرر موجب للضمان؛ فإنّ النافي للضمان الغارّ في بعض الموارد كسيدّ الرياض^(١)، إنّما ينفيه بزعم انفكاك الغرور عن الضرر، فلو ثبت استلزام الغرور للضرر فالظاهر أنّه لا خلاف في ضمان الغارّ إذا كان الضرر مستنداً إليه.

وسياقي تحقيق هذا الاستلزام إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: إنّ هذا الإجماع حيثيّ؛ إذ من يقول بأنّ الضمان من جهة الضرر إنّما يقوله من جهة قاعدة لا ضرر؛ إذ السيّد يظهر منه أنّه لا دليل على قاعدة الغرور

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٢/٢٦٦.

إلا قاعدة نفي الضرر، وقد ثبت في الأصول أن الإجماع الحيثي غير معتبر.
قلت: لو ثبت الاستلزام بالحكمة بالضمان تحيىث عند الكل بحيثية
الاستلزام للضرر.

إذا لا يقول أحد بالضمان حينئذٍ إلا من جهة استلزام الغرور لضرر المغرور،
غاية الأمر أن الحيثية المختلف فيها ثابتة في مقام الاستدلال؛ فإن الدليل عند
السيد هو قاعدة الضرر، وهي لا تنافي الإجماع في المسألة في مرحلة الثبوت المحيثة
بالحيثية الواحدة.

نعم، لو لم يثبت الاستلزام وانفك الغرور عن الضرر فلا بد من الاقتصار في
الإجماع على مادة الاجتماع، وهو ما يترتب فعل المغرور على فعل الغارّ بعنوان
المجانبة كالإباحة والهبة والعارية ونحوها، ومنه من قدّم طعام المالك أو غيره فأكله.
وليس المراد من ظهور الإجماع المدعى مطلق الظنّ به حتّى لا يجدي إلا على
القول بالظنّ المطلق، بل خصوص الظنّ الاطمئنانيّ الثابت اعتباره في الأحكام مع
قطع النظر عن دليل الانسداد في الأصول، وبعد دعوى إمكان تتميم القاعدة
بحكم العقل - كما أشار إليه صاحب العناوين^(١) -، وكأنّه يريد أن التحسين
والتقبيح العقليّين جاريان في فعل الله.

ولا شك أن تبرئة الغارّ الظالم عن الضمان والحكم بقرار الضمان على المغرور
المظلوم خلاف العدل والإنصاف، والشكّ الواقع من بعض العقلاء إنّما هو في تحقّق

(١) ينظر: العناوين الفقهيّة: ٢ / ٣٤٣.

موضوع العقل، وهو كون الغارّ ظالماً بالنسبة إلى المغرور في حقّ ماليّ يجب تداركه.
فإن قلت: لو تمّ حكم العقل لم يتمّ التمسك بالإجماع، لما تقرّر في الأصول من
عدم حجّية الإجماع في المسائل العقلية.

قلت: أولاً: الإجماع في المسائل العقلية إنّما لم يُعتبر حيث يكون كلام المجمعين
في حكم العقل أو ما يتبعه من حكم الشرع، وأمّا لو أجمعوا فيها على حكم الشرع
مع قطع النظر عن حكم العقل فلا يضرّ باعتبار إجماعهم فيها، والذي يظهر من
تصفح كلماتهم أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل.

وثانياً: أنّ حكم العقل أضيق دائرة من مورد الإجماع؛ فإنّ الظاهر أنّه لا
خلاف فيمن قدّم طعام المالك إليه أنّه إذا غرّه ضمن مع أنّ حكم العقل بهذا
التقرير لا يجري فيه؛ إذ مرجعه إلى أولوية الغارّ بضمان ضرر المغرور منه بالنسبة إلى
ضمانه لضرر المالك، والمفروض عدم ضمان المالك لمال نفسه.

نعم، لو تمّ حكم العقل بضمان الغارّ مطلقاً لتوجّه هذا الاعتراض،
ولكنّ المسلم من حكم العقل فيما فرضناه الحرمة، وأمّا الضمان فاستقلال
العقل به محلّ تأمل.

وبالجملة، فبعد الغرض عن هذا الإجماع وحكم العقل فقد يستدلّ على
القاعدة بأمور:

[الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر]

منها: قاعدة نفي الضرر، وهو مبنيّ على نهوض القاعدة لإثبات حكم وضعيّ كالضمان، أو حقّ شرعيّ كالخيار، وعدم قصر مدلوله على إفادة حرمة الضرر، ثمّ على نهوضها لإثبات خصوص الضمان، ثمّ على نهوضها لإثبات قراره على الغارّ في خصوص ما لو ثبت الضمان للمغرور.

وقد وقع النظر في ذلك كلّ:

أمّا الأولان: فقد أشار إليهما المحقّق الكلّباسيّ رحمته الله في المنهاج حيث [قال] في كتاب الغصب: «إنّ نفي الضرر لا يدلّ على الضمان؛ فإنّ قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)^(١) إن كان مؤوّلًا بالإنشاء مع عدم داعٍ عليه، فإنّه مجاز يفتقر إلى القرينة وليست فليس، لا يدلّ عليه بوجه؛ فإنّ غاية ما أفاد حرمة الضرر ليس إلّا، وإن كان باقيًا على النفي فكذلك لا يدلّ أيضًا بإحدى الدلالات عليه، بل المفهوم منه حينئذٍ نفي الشرعيّة مطلقًا ولو من قبل الله سبحانه، وهو لا يستلزم الضمان كما في العسر والحرص ولو كان ظلمًا.

نعم، يثبت به مثل الخيار؛ فإنّه إذا تعارض مع لزوم الوفاء بالعقود فيما حصل

(١) ينظر: الكافي: ٢٨٠ / ٥، ب الشفعة، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ٧٦ / ٣، ب الشفعة، ح ٣٣٦٩.

ضرر إمّا بالبائع أو المشتري، فيلزم تخصيص أحدهما ولَمَّا^(١) كان العمل وقلة التخصيص أو عدمه مع الأوّل فيخصّ به الثاني، فيلزم منه الخيار، وهو ممّا يطرد، وما يتوهم شرعيّته من نحو الخمس والزكاة والجهاد ونحوها من الضرر بالتكاليف فليس منه؛ فإنّها معاوضات لا مضرّات، بل من المعاوضات المشتملة على غاية الربح ونهاية النفع^(٢) انتهى.

ويدفع الاحتمال الأوّل -مضافاً إلى ما ذكره- الاستدلال به:

في إثبات حقّ الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن في رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وفي إسقاط حقّ بقاء العذق وإثبات حقّ القلع في روايات قضية سمرة بن جندب والأنصاري^(٤)، والتصريح بالضمان في بعض الروايات^(٥).

قال المدقق المحشّي: «قيل: كما دلّ عليه خبر من أضرّ بطريق المسلمين

(١) في الأصل: «ولو» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج الهداية: ٤٣٩.

(٣) الكافي: ٥/ ٢٨٠، ب الشفعة، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٦، ب الشفعة، ح ٣٣٦٨، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٦٤، ب الشفعة، ح ٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٥/ ٢٩٣، ب الضرار، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٤٧، ب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٦.

(٥) كما في الكافي: ٥/ ٢٤٠، ب ضمان المضاربة: ح ١ و ٢ و ٣، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٩، ب الشركة والمضاربة، ح ٢٢.

فهو له ضامن^(١)»^(٢).

والظاهر أنه أخذ من العناوين في هذه القاعدة، ولو لاحظ قاعدة الضرر منها لم يرسله هكذا، وهو خبر أبي الصباح الكناني الموصوف في العناوين بالصحة، وفيه أيضًا روايتان أخريان وصف إحداهما بالصحة دون الأخرى^(٣)، ولفظها ينبئ عن كونها رواية الحلبي الموصوف في الجواهر بالصحة^(٤)، قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٥).

وفي الحكم بالضمان بهذه الأسباب روايات مستفيضة، كخبر السكوني^(٦)، وموثقة سماعة^(٧)، وصحيحة زرارة^(٨)، وهي [و] إن لم تشمل على لفظ الإضرار

(١) ينظر: وسائل الشريعة: ٢٣٨/١٩، ب ٦ من أبواب الهبات، ح ٤، ونصه: «ومن أضر من طريق المسلمين شيئًا فهو ضامن».

(٢) حاشية المكاسب للأخوند: ٨٠.

(٣) ينظر: العناوين الفقهية: ٣٠٦/١.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٤٦/٣٧.

(٥) الكافي: ٣٥٠/٧، ب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ١٥٥/٤، ب ما جاء في من أحدث بئرًا أو غيرها في ملكه في ملكه أو في غير ملكه فوق فيه إنسان فعطب، ح ٥٣٤٧.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٤، ب ما يجب في الدابة تصيب إنسانًا، ح ٥٣٦١.

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/٤، ب ما جاء في من أحدث بئرًا في ملكه أو في غير ملكه فوق فيه إنسان فعطب، ح ٥٣٤١.

(٨) ينظر: الكافي: ٢٩٣/٥، ب الضرر، ح ٢، تهذيب الأحكام: ١٤٧/٧، ب بيع الماء

إلا أنّها - بعد اشتغالها على ما به تحقّقه - كالصريحة في أنّ المناط هو الإضرار، فهي بنفسها تدلّ على سببية الإضرار، وبمعونتها يظهر المراد في غيرها؛ إذ الروايات كآليات تفسّر بعضها بعضاً، وإن كان مقتضى التدبّر الفرق بين الطائفتين من الأخبار؛ فإنّ الطائفة الأولى ظاهرة في نفس الضرر الوارد على بعض العباد بمباشرة من بعض، أو تسبب بحيث يسند إليه، وقد ورد في بعضها: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»^(١).

وأما الطائفة الثانية: فهي في الضمان بالإضرار بطريق المسلمين، كحفر بئر وطرح المعثر، ولا يستلزم صدق الإضرار بالطريق إلاّ الإخطار بالمارة لا إسناد الضرر الواقع عليهم بالإخطار لو اتفق إلى الخطر حقيقة.

والسرّ فيه: أنّ الإضرار بالطريق بإخراجها عن صلاحية السلوك وسلامة السالك فيها عن الخطر؛ لأنّ الإضرار بكلّ شيء بحسبه، فيتحقّق الضرر الفعليّ بالطريق بمجرد حفر البئر وطرح المعثر فيها، ولا يحتاج فعلية التحقق إلى فعلية تحقق ضرر السقوط بالمارة.

فمعنى ضمان هذه الإخطار ضمان الدرك، فموضوع الحكم - وهو الإضرار بطريق - متحقّق فعلاً بمجرد الإخطار، وضمن الدرك ضمان تعلّقي للضرر المترتب على هذه الإخطار، بمعنى أنّه لو حصل ضمنه، ولا يحتاج إلى نسبة هذا

→

والمنع منه، ح ٣٦.

(١) كما في الكافي: ٢٩٤/٥، ب الضرار، ح ٨.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر ٦١

الضرر إليه حقيقة، بل إلى نسبة الإضرار بالطريق إليه حقيقة، وهذا خلاف (لا ضرر)؛ فإن الضرر المنفي هو الضرر المنسوب إلى فاعله العرفي نسبة حقيقية عرفية. وأما شموله للضرر المسبب عن الغير مطلقاً وإن لم يعد فاعلاً في العرف فمحلّ نظر، فالتمسك بـ(لا ضرر) في ضمان السبب مطلقاً وإن لم يصدق عليه المضرّ مشكل.

إلا أن الإنصاف أن الطائفة الثانية قرينة على تعميم الضرر في الطائفة الأولى له بالإضافة إلى السبب المخطر وإن بقي الإشكال في التعميم إلى مطلق السبب، لكنّه موقوف على تعرّض الأولى للضمان لا للحرمة فقط الذي هو أول الكلام. وبالجمله، فصيورة هذه الأخبار قرينة على تلك في إفادتها للضمان لا يخلو عن شيء وإن كانت تصلح للتأييد.

والأولى التمسك بها مستقلاً في إفادة الضمان لسبب الضرر بالإضرار، فكيف بالفاعل العرفي، والسببية بالإضرار متحققة في الغارّ بالنسبة إلى المغرور وإن لم يُتحقق الفاعلية لإضراره بالمالك، ولكنّه يحتاج إلى لطف قريحة في تنقيح المناط، ولقد ظفرنا على رواية رواها الصدوق في المقنع مشتملة على الاستشهاد بـ(لا ضرر ولا ضرار) في الضمان بالإضرار وهي أصلح للقرينة من تلك الأخبار، وسنذكرها إن شاء الله، فعليك بالانتظار.

وقد يضاف إلى ما ذكرناه في ردّ هذا الاحتمال عدم مناسبته لما روى عن النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(١)؛ فإنّه ظاهر في كون الإسلام ظرفاً

(١) ينظر: عوالي اللئالي: ١/ ٢٢٠، ح ٩٣، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١٤، ب ١ من أبواب موانع الإرث.

لثبوت الضرر وكونه، فيناسبه كون المراد من الضرر الحكم المشروع في الإسلام نظير قوله: (لا حرج في الدين)^(١)، لا نفس الفعل المضرّ الذي يتعلّق به حكم الحرمة في شريعة الإسلام سيّما بعد ضمّ فهم العلماء، فإنّهم قد ملؤوا طواميرهم وشحنوا طروسهم في إثبات الضمان والخيار، ورفع الأحكام الضرورية في العبادات والمعاملات بهذا الحديث.

وس يظهر لك إن شاء الله تحقيق هذا الكلام.

وعلى تقدير أن يراد من النفي النهي، فلا بدّ أن يراد به أحد أمرين:

الأوّل: النهي عن الإضرار بالغير ولو كان الضرر من لوازم حكم الشارع، فيكشف عن انتفائه بانتفاء لازمه، فيدلّ على أنّ الضرر الناشئ من لزوم الوفاء لا يسوّغ إضرار الغير به، والضرر الناشئ عن بقاء براءة ذمّة الغارّ لا يجوز إضرار الغير به، فيكشف عن انتفاء لزوم الوفاء والبراءة بانتفاء لازمها.

ولعلّه أشار إلى هذا المعنى شيخ مشايخنا في فرائده حيث قال: «ويحتمل أن يراد من النفي النهي عن إضرار النفس أو الغير ابتداءً أو مجازاة، لكن لا بدّ أن يراد بالنهي زائداً على التحريم الفساد وعدم المضيّ»^(٢) إلى آخر ما أفاد قدس سره.

ويريد بدلالته على الفساد وعدم المضيّ دلالته على النهي من الإضرار اللازم للصحة والمضي، مع احتمال إرادته لجعل نفس المعاملة اللازمة بما هي لازمة

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

(٢) فرائد الأصول: ٤٦١ / ٢.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر.....٦٣

مصدقاً للإضرار، فيتعلّق النهي الإرشاديّ به، فيرشد إلى عدم ترتّب اللزوم عليه في فعل الغارّ المنهيّ عنه إرشاداً إلى عدم بقاء البراءة عن اشتغال الذمّة معه.

والثاني: أن يراد من النهي النهي عن ترتيب أثر مناسب للضرر كوجوب تحمّله، أو للإضرار كجوازه عليهما.

لكنّ المعنى الثاني تكلف بعد الاعتراف بإمكان أداء هذا المعنى بإرادة نفي الحكم من النفي الموضوع، وزعم^(١) أنّه كذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

فلا داعي إلى صرف النفي إلى النهي ثمّ التزام هذا التكلف كما جعله أقرب إلى هذا الاحتمال المدقّق المُحسّني فيما علّق على الفرائد^(٣).

والمعنى الأول بالنسبة إلى نفي الشرعيّة -بمعنى نفي تشريع الحكم الضرريّ- وإن كان أيضاً تكلفاً إلّا أنّه ليس بهذه المثابة، فافهم.

وأضعف من الجميع التكلف بإرادة النهي التشريعيّ ليرجع إلى نفي الشرعيّة كما احتمله بعض^(٤).

فالقابل للذكر من الاحتمالات التي مرّت إليها الإشارة نفي الحكم الضرريّ، ونفي الحكم المناسب للضرر من وجوب التحمّل، والمناسب للإضرار

(١) كما ذكره الآخوند في درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١ / ٢٨٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) ينظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١ / ٢٨٢.

(٤) احتمله الميرزا محمد حسن الاشتيائيّ في بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٢ / ٢٢٥.

٦٤..... العنب الجني: رسالة في قاعدة الغرور

من جوازه، وقد رجّح شيخ مشايخنا الأوّل^(١)، والمدقق المُحشّي الثاني، قائلاً: «ولا يخفى أنّه من الشائع المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي حكم الموضوع بنفيه، بخلاف التعبير عن نفي السبب بنفي مسببه.

هذا، مضافاً إلى أنّه أسلم حيث لا يرد عليه تخصيص كثير أو أكثر، ولا محيص [عنه] في المعنى الآخر إلّا بالتكليف حسبها يأتي إليه الإشارة؛ إذ عليه لا يعمّ الضرر الناشئ من قبل التكاليف فيحتاج إلى التزام التخصيص بالنسبة إليه كما في ذلك المعنى، فتأمل جيّداً»^(٢).

أقول -مضافاً إلى ما سيأتي وأنّ دعوى الشيوع في الأوّل دون الثاني محتاجة إلى الإثبات-: إنّ دفع الكثير أو الأكثر لا يحتاج إلى تكلف كما زعم وإن صعب ذلك على شيخ مشايخنا؛ لأنّ التكاليف التي لا تنفك عن الضرر من قبيل معالجات الطبيب بالنسبة إلى المريض؛ فإنّ الإضرار لدفع ضرر أعظم لا يعدّ ضرراً كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾^(٣) الآية، وقد تمسّك بها الإمام في القدح في زرارة^(٤)، ألا ترى أنّ الطبيب لو قال: (ليس في طبابته ضرر) لا ينقض قوله بمثل ذلك.

وأما التكاليف العامّة أو المطلقة التي تصادف الضرر أحياناً، فإن كانت من

(١) ينظر: فرائد الأصول: ٢ / ٤٦١.

(٢) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١ / ٢٨٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٤) ينظر: اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣٥٧-٣٥٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤.

العبادات فالكلام فيها الكلام.

نعم، أدلة نفي الحرج حيث تكشف عن عدم جعلها في الأحكام كانت حاكمة عليها حيث وجد فيها حرج؛ فإنه ليس كالضرر يأتي فيه ما ذكرنا - كما لا يخفى -؛ فإن الحرج لا يفي لمثل دفع المفسد الواقعة الملحوظ في الأحكام؛ لأنه لا يعدّ الوقوع فيها حرجاً حتى يقال: إنه أعظم، ولا حرج لدفع الحرج الأعظم، بخلاف الضرر؛ فإنه يصدق عليه الضرر فيقال: إنه أعظم، ولا ضرر لدفع الضرر الأعظم، والفرق ناشئ عن فرق مفهوم الحرج عن الضرر.

وأما في المعاملات فحيث إنّ مصالح الأحكام ومفاسدها ترجع إلى نفي حكم مستلزم لضرر معاملي، لا يجري فيه المناقشة باحتمال كونه لدفع الضرر الأعظم؛ لأنّ هذا الاحتمال مقطوع الانتفاء نوعاً في المعاملات، فقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) يعني: لا شرعية لـ (ضرر ولا ضرار) ولو بالنسبة إلى الله في شريعة الإسلام.

أما الضرر لدفع الضرر الأقوى فليس بضرر.

ولعلّ هذا خير مما أشار إليه المحقق الكلباسي من المعاوضة المبنية على التراضي المفقود في المقام^(٢).

وهنا احتمال آخر في معنى الرواية اختاره بعض الفحول وهو: (أن يراد

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ينظر: منهاج الهداية: ٢٧٨.

بالضرر غير المتدارك منه تنزيلاً للضرر المتدارك منزلة العدم، فإضرار الغارّ بالمغرور والغابن بالمغبون بدون تداركه بالضمان والخيار منفي^(١).

وزيّفه شيخ مشايخنا فيما كتبه مستقلاً في قاعدة نفي الضرر حتى جعله أردأ من حمله على النهي الصرف، قال: (لأنّ الضرر الخارجيّ لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنّما المنزل منزلة الضرر المتدارك فعلاً).

والحال أنّ إيصال الضرر إن كان لداعي النفع لا نضايق عن سلب الضرر عنه حقيقة وإن كان قد يناقش فيه.

وأما الضرر لا لداعي النفع فإن تعقّبه تدارك فهو ضرر حقيقيّ، لكن بعد أن اتّفق تداركه ممكن تنزيله منزلة ما لم يجد كما هو معنى التدارك.

وأما ما لم يتعقّبه تدارك فعلاً فلا وجه لتنزيله منزلة ما لم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع بوجوب تداركه.

فمنشأ هذا الاحتمال الخلط بين الضرر المتدارك فعلاً والضرر المحكوم بلزوم تداركه، والمناسب للمعنى الحقيقيّ - أعني: نفي الماهيّة - هو الأوّل.

نعم، لو كان حكم الشارع في واقعة بنفسه^(٢) حكماً [ضررياً] يكون تداركه بحكم آخر كحكمه بجواز قتل مجموع العشرة المشتركين في قتل واحد المتدارك بوجوب دفع تسعة أعشار الدية إلى كلّ واحد.

(١) ينظر: الفاضل التوّي في الوافية: ١٩٤.

(٢) في الأصل: « في نفسه »، وما أثبتناه من المصدر.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر.....٦٧

وأما الضرر الواقع من المكلف فلا يتدارك بحكم الشرع بلزوم التدارك [لينزل منزلة العدم].

هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله: (لا ضرر في الإسلام) كون الإسلام ظرفاً للضرر فلا يناسب أن يراد به الفعل المضّر، وإنّما المناسب الحكم الشرعيّ الملقى للعباد في الضرر، نظير قوله: (لا حرج في الدين).

هذا، مع أنّ اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بالقاعدة لنفي الحكم الضرريّ المتعلّق بنفس التكليف، كوجوب الوضوء مع التضرّر به؛ فإنّ فعل [ال]وضوء المضّرّ حرام، والواقع منه في الخارج لم يجعل له الشارع تداركاً، مع أنّ العلماء لم يفرّقوا في الاستدلال [بالقاعدة] بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير^(١) انتهى.

والإنصاف أنّ المناقشة الأولى: تندفع بملاحظة أنّ حكم الشارع بالتدارك لا يختلف عن الوقوع، إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرة، والمستقبل المحقّق بمنزلة الواقع، فيحسن عدّه متداركاً، وتنزيله منزلة العدم، وقد وقع مثل ذلك في القرآن فيما حكاه عن السحرة من قولهم: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾^(٢)، فإنّهم علّلوا نفي الضرر على تقدير وقوعه في الدنيا بالتدارك في العقبى عنه بقولهم: ﴿إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ أي: فيُتشفّى قلوبنا بما ينتقم من الظالم للمظلوم، وكفى بالقرآن شاهداً.

(١) ينظر: رسائل فقهية للشيخ الأنصاري، رسالة في قاعدة لا ضرر: ١١٤-١١٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) سورة الشعراء: ٥٠

وأما المناقشة الثانية:

فأولاً: مشتركة بين الوجه الأول وهذا الوجه، فلا مدخلية لها في أردثيته منه.
 وثانياً: أن حسن الظرفية في هذا الوجه أن التدارك المنشأ لتنزيله منزلة العدم من
 أحكام الإسلام؛ فإن الظرفية مجازية على كل حال، وهذه العلاقة كافية في ظرفية
 الإسلام؛ فإن مقتضى لا تنفاء الشيء إذا كان في شيء صحّ نفيه فيه، كما يقال: لا
 فقر في استنماء المال، ولا غنى في الإهمال.

وأما الثالثة:

فبأن العلماء في أبواب العبادات إنما يتمسكون في إسقاطها غالباً بالخرج والعسر،
 لا بالضرر، كما نبهتهم على ذلك ما في صحيحة عبد الأعلى مولى آل سام في الجيرة:
 (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١))^(٢)؛
 وذلك لأن المنفي في الحرج والعسر الجعل والإرادة، وهما من فعل الله الواقع
 بالنسبة إلى الأمم السابقة المرفوع عن هذه الأمة المرحومة إكراماً لنبيهم ﷺ.

وأما الضرر فحيث إنه لا يليق بشأن الله تعالى أن يضر عباده، وإنما المتراءى
 ضرراً فهو كما عرفت من قبيل علاج الطبيب، فينصرف لفظ الضرر إلى ما يقع

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٣، ب الشك في الوضوء، ح ٤، ونصّه: «قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
 عَثَرْتُ فَأَنْفَطَعَ طُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إصْبَعِي مَرَارَةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا
 وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٧] امسح
 عليه»، وينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٣، ب صفة الوضوء، ح ١٠٩٦.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر..... ٦٩

من بعض العباد بالنسبة إلى بعض، ولو عمّ الضرر للإضرار بالنفس فمن حيث إنّه فعل العبد بالنسبة إلى نفسه، لا بالنسبة إلى حكم الله في حقّ عبده، مع أنّه لم يُعلم من كلّ العلماء ولا من جلّهم ولا من قدرٍ معتدّ به منهم نفي التفريق بين الإضرار بالنفس وبين الإضرار بالغير من جهة خصوص هذه الروايات، كيف؟! وفي بعضها: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن)^(١)، وهذا لا يشتمل الإضرار بالنفس كما هو ظاهر، ومواردها كلّاً في إضرار الغير.

والضرار مصدر ضار، والظاهر أنّه باقٍ في معناه العرفي، [و] من معناه الأصليّ كونه من الاثنين وإن انسلخ وقوع الضرر من أحدهما على الآخر صريحاً ومن الآخر عليه ضمناً، كما يشهد به قوله ﷺ: (إنّك يا سمرة رجل مضارّ)^(٢) وفي رواية أخرى: (ما أراك يا سمرة إلا مضارّاً)^(٣).

والظاهر عدم الفرق بين الفقرتين موردًا وإن اختلفا من حيث إنّ الأولى يشمل الضرر ولو لم يقصد، [و] الثانية مخصوصة بالمقصود، بل يمكن ترجيح هذا الوجه بعد استظهار أنّ المنساق من هذه الروايات نفي الضرر والإضرار بين العباد، فلا يشمل أحكام الله، ويسلم من إيراد لزوم تخصيص الأكثر أو الكثير، وإنّما الناظر إلى أحكام الله أدلّة نفي العسر والحرج.

وبذلك قد يفرّق بين أدلّتها: بأنّ الأولى في إثبات الجبران، والثانية مجرد نفي لا

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ينظر: الكافي: ٢٩٤/٥، ب الضرار، ح ٢.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣، ب حكم الحريم، ح ٣٤٢٣.

يفي بإثباته إلّا إذا عدّ ترك الحكم بالجبران حكمًا موجبًا للعسر والخرج، وهذا لو تمّ فيختصّ بما يبلغ تحمّله حدّ العسر والخرج لا مطلق الضرر.

وبالجملة، فالإنصاف أنّ هذا المعنى لو لم يكن راجحًا لم يكن مرجوحًا.

وهناك جواب آخر عن المناقشة تدفع به مناقشة أخرى أيضًا:

تقريره: أنّ ثبوت الضرر في الإسلام غير ثبوته في الخارج عنه؛ فإنّ ثبوته بتمكينه عن الوقوع أو تمكينه عن البقاء لو أمكن إزالته ولو بتداركه، وعدم التمكين ليس إلّا بمنع الإسلام عن الوقوع، وأمره بالإزالة ولو بالتدارك والجبران، فكلّ ضرر لا يمكن إزالته ولو بتداركه يكفي في عدم ثبوته في الإسلام منع الإسلام عنه، وكلّما أمكن إزالته تحقيقًا يحتاج في صدق عدم الثبوت إلى أمر الإسلام بإزالته تحقيقًا، وكلّما لم يمكن إزالته تحقيقًا وأمكن أزالته بالتدارك يحتاج في صدق عدم الثبوت إلى أمر الإسلام بالتدارك.

فمن الأوّل: الإضرار بالنفس إذا لم يكن إزالته تحقيقًا؛ إذ هو غير قابل للتدارك، وكذا الإضرار بالغير إذا لم يكن إزالته لا تحقيقًا ولا تنزيلاً بالتدارك، وليس من التدارك الاستحلال والاستعفاء؛ لأنّ التدارك عبارة عن بذل عوضه لا مجرد طلب الخروج عن العهدة ولو بإسقاط ذي الحقّ حقّه أو عفوّه عنه، فلو زنا بامرأة الغير فقد أضّرّ به ضررًا عظيمًا، ولكن حيث لا سبيل إلى إزالته ولا إلى تداركه كفى في صدق عدم ثبوته في الإسلام حرمة فيه.

ومن الثاني: سرقة مال الغير مع إمكان ردّه؛ فإنّه لا يكفي في صدق عدم

الثبوت حرمتها، بل يحتاج إلى الحكم بوجوب ردّه.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر ٧١

ومن الثالث: هذا المثال، لكن مع تلف المال؛ فإنه لا يكفي في صدق عدم الثبوت ثبوت الحرمة للسرقه ووجوب ردّ العين قبل التلف، بل يحتاج إلى الحكم بالضمان بعده.

فاندفعت المناقشة الثالثة بحذاويرها، والمناقشة الأخرى أيضًا، وهي: أنه لو أريد من الضرر المنفي لزوم التدارك وإثبات الجبران فلا يدلّ على المنع من الإضرار؛ لعدم جامع بينهما، والعلماء يستدلّون بالحديث على كليهما، مضافاً إلى الاستدلال به للمنع في بعض رواياته.

وقد ظهر من ذلك أنّ الحديث أصلاً لا يشمل الضرر بفعل الله حتّى يلزم التخصيص المستهجن؛ نظرًا إلى أنّ الظرفيّة إنّما هي باعتبار تكليف الشارع في الشريعة، وفعل الله ليس موضوع للأحكام الشرعيّة، وإنّما الموضوع لها أفعال المكلفين.

وقد ظهر أيضًا الفرق بين أدلّة نفي الضرر وأدلّة نفي العسر والخرج؛ فإنّ الثانية ناظرة إلى نفيها في أحكام الشارع، بخلاف الأولى فإنّها ناظرة إلى عدم التمكين من الضرر في أفعال المكلفين في الإسلام، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) شديد الانطباق على هذا المعنى؛ فإنّ معناه أنّ الحكم المرتّب على الرفث والفسوق والجدال قبل الحجّ مرتفع فيه؛ فإنّ الفسوق والجدال منهيان قبله أيضًا على الأظهر من معنيهما، بل معناه أنّ المنع عن هذه الأمور مأخوذ في الحجّ.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

ومنه يظهر ترجيح هذا المعنى على ما اختاره المدقق المتقدم - طاب ثراه - من نفي الموضوع لانتفاء الحكم المناسب له^(١)؛ فإنّ تصحيحه في الآية الشريفة مبنيٌّ إمّا على إرادة الأمر الشائع في الجميع قبل الحجّ مطلقاً أو في الجملة، والأوّل تخصيص من غير دليل لو سلّمنا التعميم وأغمضنا عن ظهور الآخرين في موضع التحريم، والثاني تنزيل للموجود منزلة المعدوم من غير وجه للتنزيل؛ فإنّ انتفاء حكم الموضوع في الجملة لا يصحّح نفيه مطلقاً؛ لأنّ الشبهة تنقطع بوجود الحكم له في الجملة، مع أنّ ما نحن فيه من [قبيل] انتقال الموضوع من حكم إلى حكم، وهذا من خواصّ الموجود لا من وجوه الشبه بالمعدوم.

ولا بأس بنقل عبارة الطبرسيّ رحمته الله في المقام فإنّها جامعة لوجوه الكلام.
قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، كُنِيَ بالرفث عن الجماع، أو التعريض [له] بمداعبة أو مواعدة^(٢)، عن الحسن.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، روى أصحابنا أنّه الكذب^(٣)، وقيل: هو معاصي الله كلّها، عن ابن عباس والحسن وقتادة^(٤)، وهذا أعمّ، ويدخل فيه الكذب.
وقيل: هو التنازع بالألقاب، لقوله تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٥)،

(١) ينظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١ / ٢٨٢.

(٢) في الأصل: «مداعبه ومواعيده» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: الكافي: ٤ / ٣٣٨، ب ما ينبغي للمحرم تركه، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٧، ب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ١٠٠٣.

(٤) ينظر: عمدة القارئ: ٩ / ١٩٠.

(٥) سورة الحجرات: ١١.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر.....٧٣

عن الضحّاك^(١).

وقيل: هو السباب، لقوله: (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)^(٢)، عن إبراهيم ومجاهد^(٣).

وقال بعضهم: لا يجوز أن يراد به إلا ما نهى المُحرّم عنه ممّا يكون حلالاً له إذا أحلّ؛ لاختصاصه بالنهي عنه، وهذا تخصيص العموم بلا دليل.

وقد يقول القائل: ينبغي لك أن تقيّد لسانك في رمضان لئلا يفسد صومك، وقد جاء في الحديث: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك، ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك)^(٤)، فإنّما خصّه بذلك لعظم حرمة.

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، روى أصحابنا أنّه قول (لا والله) و(بلى والله) صادقاً أو كاذباً^(٥)، وللمفسّرين فيه قولان:

(١) حكاه عنه في عمدة القارئ: ١٩٠ / ٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٦٠ / ٢، ب السباب، ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٨، ب علامات الإمام، ح ٥٩١٣.

(٣) ينظر: عمدة القارئ: ١٩٠ / ٩.

(٤) ينظر: الكافي: ٨٤ / ٤، ب أدب الصائم، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٠٨، ب أدب الصائم، ح ١٨٥٥، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٩٤، ب سنن الصائم، ح ٥٥٤.

(٥) ينظر: الكافي: ٣٣٨ / ٤، ب ما ينبغي تركه للمحرّم، ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٩، ب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ٢٥٨٧، تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٧، ب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ١٠٠٣، الاستبصار: ٢ / ١٩٧، ب من جادل صادقاً، ح ٦٦٦.

أحدهما: أنه المراء والسباب والإغضاب على جهة المحك^(١)، واللجاج، عن ابن عباس وابن مسعود والحسن^(٢).

والثاني: أن معناه لا جدال في أن الحج قد استدار في ذي الحجّة؛ لأنهم كانوا ينسؤون الشهور، فيقدّمون ويأخرون فربما اتفق في غيره، عن مجاهد والسدي^(٣)^(٤)، انتهى ما أردنا نقله.

وليس هذا البعض الذي ردّ كلامه ممن يظهر موافقته للمدقق المتقدم؛ لاحتمال أن يريد أن الظرفيّة لما كانت باعتبار استقرار سبب الانتفاء في الحج فيظهر منه نوع اختصاص به - كما قال - لاختصاصه بالنهاي عنه، بل هذا المعنى هو المتعين عند العارف بأسلوب الكلام، فردّه الطبرسي بقوله أخيراً بعد التمهيد: (فإنّما خصّه بذلك؛ لعظم حرمة).

وقد ظهر ممّا مرّ أن مختار شيخ مشايخنا خيرٌ من مختاره، ومختارنا خيرٌ من مختاريهما، وظهر أيضاً أن التأكيد في الإضرار للإضرار ليس من المغني لأحدهما مطلقاً عن الآخر من غير جهة التأكيد، بل الظاهر أنه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام، فالعام مغني عن الخاص والخاص لا يغني عن العام، فمفاد لا ضرر أنّه مقصود أو غير مقصود منفي في الإسلام، ومفاد لا ضرار أن نفي الضرر

(١) أي: الخصومة.

(٢) حكاه الشيخ الطوسي عنهم في التبيان في تفسير القرآن: ١٦٤ / ٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: تفسير مجمع البيان: ٢ / ٤٤ - ٤٥.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر٧٥

المقصود مخصوص بمزيد العناية والاهتمام.

فالضرار هنا كالضرار في مسجد الضرار المعروف، ينبىء عن القصد في المقام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) وقوله: ولا يضار والد بولده^(٢)، إلى غير ذلك.

فالضرر غير المقصود يجب إزالته دفعًا بتنبيه الغافل ورفعًا بضمان الفاعل. ويشهد بأن الضرار هو الضرر المقصود قوله ﷺ في مورد الرواية لسمرة: (إنك لرجل مضار).

ولتمام التحقيق في قاعدة الضرر محل آخر، ولقد رأيت ذكر هذا القدر في هذا المجال كاللازم في تقريب الاستدلال.

وأعيدك بالله المتعال عن الملal والكلال بإطناب المقال.

ولنرجع إلى ما كنا فيه من كلام المحقق الكلباسي المفضل، فنقول:

ويدفع ما اختاره من الاحتمال ظهور العبارة فيما اخترناه، وقد أشرنا -بناءً عليه- إلى الفرق بين نفي الضرر ونفي العسر والحرج.

مع أنه بناءً على مختاره من نفي الشرعية يرجع الكلام إلى أن الضرر مطلقاً ولو من الله تعالى غير مشروع، وهذا كرّر على ما فرّ منه عن دلالة على الضمان من وجهين:

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، سورة البقرة: ٢٣٣.

الأول: نفي الشارع للضمان عن الغارّ المتلف لمال الغير مباشرة، والسبب الذي بحكمه مستلزم للضرر، وهو غير مشروع.
والثاني: أنّ الضرر الذي هو فعل توليدي للعباد غير مشروع، فيجب عليهم دفعه ورفع.

أمّا الدفع فبالامتناع والتحرّج والتحرّز عن وجوده.
وأما الرفع فيأزالته تحقيقاً أو تنزيلاً بالتدارك أخذاً بالقدر الممكن من الرفع.
ولا يخفى أنّ الضمان ليس كالعقاب دائراً مدار القصور والتقصير، وكونه ضرراً ببعض الوجوه والاعتبارات لا يوجب عدّه ضرراً منفيّاً بهذا الحديث الذي بناؤه على عدم عدّ تدارك الضرر ضرراً، ألا ترى أنّه من أتلف مال^(١) غيره باشتباه من نفسه لا بواسطة غرور غيره لم يعدّ أحد من العلماء ضمانه ضرراً منفيّاً بهذا الحديث.

فهذا التوهم ضعيف كتوهم أنّ السبب والمباشر إذا اجتمعا ولم يكن المباشر بمنزلة الآلة حتّى يكون عرفاً الفاعل هو السبب، تخيّر المستضرّ في الرجوع إليهما ابتداء وإن لم يثبت للسبب يد موجهة للضمان، كالغارّ في إتلاف أحد مال غيره بدعوى تملكه على وجه يعتبر ظاهراً من غير يد له عليه موجهة للضمان، بل بمجرد الغرور، بل ولو لم يكن المدعي للملك غارّاً، كما لو اعتقده بناء على عدم صدق الغارّ عليه بزعم أنّ السببية بنفسها موجهة للضمان ابتداءً تمسكاً بهذا الحديث.

(١) في الأصل: «مالاً» وما أثبتناه أصوب.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر.....٧٧

وفيه: أن مدلول الحديث على التقادير الثلاثة إثبات الضمان لفاعل الضرر والضرار عرفاً، أمّا دلالة نفي الضرار بالنسبة إلى فاعله فلاّ أنّ الضرار مصدر ضار وإسناده إلى السبب مجاز إلّا أن يكون أقوى من المباشر فيكون هو الفاعل عرفاً. وأمّا الضرر فهو وإن قلنا بشموله لغير المقصود بعنوانه إلّا أنّ الظاهر أنّ المكلّف بإزالته الفاعل للجزء الأخير من الأفعال التي يترتب عليه الضرر بحيث يسند إليه الضرر في العرف؛ فإنّ الضرر اسم مصدر ضرّه^(١)، فالضرر حاصل الضرر، فلا بدّ هناك من صدق ضرّه فيتحقّق هناك فاعل للضرر، فيتوجّه إليه التكليف المدلول عليه بالنفي.

وليس المدار على التقصير وعدمه كما عرفت؛ إذ رُبّ مقصّر لا يضمن؛ لعدم صدق النية، ورُبّ قاصر يضمن؛ لصدقها، فمن صنع آلة لكسر صندوق الغير، وكسره غيره بها ضمن ولو كان معتقداً أنّه لنفسه بمقتضى الحديث دونه؛ لأنّ الفاعل للكسر ومورد نسبة الضر حقيقة هو المباشر ولو كان قاصراً، والسبب ليس بفاعل الكسر ومورداً لنسبته حقيقة وإن كان مقصّراً.

ومّا ذكرنا ظهر ما في كلام سيّد الرياض -أعلى الله مقامه- حيث ناقش فيما ذكره الأصحاب من تخصيص المباشر الأقوى بالضمان فيما إذا اجتمع مع السبب، كما لو سعى إلى ظالم بآخر فأخذ ماله، أو فتح باباً على مال فسرّق، أو دلّ السراق على مال فسرّقه، معلّين لذلك بأنّه الأقوى، قائلاً: «وفيه [نظر، ف]إنّ القوّة لا

(١) كما في المصباح المنير: ٢/ ٣٦٠.

تدفع الضمان عن ذي السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه أيضاً، وهو ما مرّ من حديث نفي الضرر، ولا امتناع في الحكم بضمانهما [معاً]، وتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كالغصب، فلو لا الإجماع الظاهر المعتضد بالأصل لكان القول بضمانهما - كترتب الأيدي في الغصب - في غاية الحسن.

وعلى هذا نبّه خالي العلامة رحمته في حاشيته على شرح الإرشاد^(١)، إلّا أنّ ظاهره - سلّمه الله - المصير إليه أو بقاءه في شباك التردّد من دون أن يقطع بما ذكره الأصحاب، ولعلّه لتوقّفه في فهم الإجماع وتردّده في قبول حكايته من ناقله؛ لعدم قطعه به، وهو حسن، ولكنّ الإجماع ظاهر.

فالمصير إلى ما ذكره متعيّن إلّا مع قوّة السبب كالمكره والملقى للحيوان في المسبّعة لو قتله السبع؛ لاتّفاقهم أيضاً على هذا الاستثناء^(٢) انتهى.

أقول: لا أرى قصوراً في القواعد عمّا ذكره الأصحاب حتّى نلتجئ إلى الإجماع المنقول مع كثرة المناقشات في حجّيته في الأصول، بل الظاهر أنّ الأصحاب داروا مع القاعدة في المقام الذي هو من المعاملات سيّما أنّ حديث الضرر من العمومات الآبئة عن التخصيص، فالوجه فيما ذكره ما ذكرناه من أنّ نفي الضرر إنّما يثبت الضمان في حقّ من ضرّ، والسبب مع المباشر الأقوى لا يصدق عليه عرفاً أنّه ضرّ، بل المخصوص بذلك من باشر، كما أنّه لو انعكس الأمر فاجتمع السبب الأقوى مع المباشر انعكس الصديق واختص الضمان بالسبب؛ لعين ما ذكرناه، ولكنّ

(١) ينظر: حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦١٠.

(٢) رياض المسائل: ١٢/٢٦٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

السيد قال فيه بمثل ما ذكره في الأول من المناقشة والتعبد بالإجماع المنقول^(١).
ولقد حام حول ما ذكرناه شيخنا الماهر في الجواهر، إلا أنه ما أتى بشيء ظاهر
غير قوله: (إن ما دلّ على التضمنين بالسبب فيما إذا لم يقوَ المباشر)^(٢).
وقد ظهر أيضًا مما ذكرناه ما في كلام سيد الأعظم -مدّ ظله- في تعليقه
الشريفة على مكاسب شيخ مشايخنا قدس حيث لم يفرّق في تخيير المالك في الرجوع
إلى المغرور والغارّ بين ترتّب الأيدي وعدمه.

فقال أيده الله تعالى: «لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة جواز رجوع المالك إلى كلّ
من البائع والمشتري -يعني البائع الفضولي الغارّ والمشتري المغرور- لثبوت يد كلّ
منهما على العين، ولازمه ذلك، بل لو لم تكن العين في يد البائع، وإنّما باعه بعنوان
أنّه ماله^(٣) وأذن للمشتري في أخذه والتصرّف فيه، كان للمالك الرجوع إلى كلّ
منهما، أمّا المشتري فلثبوت يده، وأمّا البائع فلتسببه لذلك^(٤)، انتهى ما أردنا نقله
من كلامه -زاد الله في إكرامه وإعظامه-.

وأنت خير بأنّ السبب بالنسبة إلى ضرر المالك مجتمع مع المباشر الأقوى؛ لأنّ
المدار في القوّة ليس على التقصير وعدمه، بل على تحقّق سبب الضمان بالنسبة إليه
دونه، وسببه نسبة (ضرر)، أو (أضر) حقيقة إليه، ومن المعلوم أنّه يصدق على

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧/ ٥٥.

(٣) في المصدر: «له».

(٤) حاشية المكاسب للسيد الزيدي: ١/ ١٨٠.

المشتري المباشر لإتلاف المنفعة المملوكة للمالك بفعله الاختياريّ هذه النسبة دون البائع، فقد اجتمع في حقّ المشتري سببان للضمان: اليد، وقاعدة الضرر والإتلاف. وأما بالنسبة إلى البائع فانتفاء الأوّل هو المفروض.

وأما انتفاء الثاني فلما عرفت من مجازيّة إسناد الفعل إلى السبب إلّا إذا كان السبب أقوى، بمعنى كون المباشر كالألة بالنسبة إليه، لا بمعنى كونه قاصراً وهو المقصّر؛ فإنّ القصور والتقصير لا يدور عليهما الإسناد الحقيقيّ.

نعم، بعد تضرّر المغرور بدفع ما ضمنه مع رجوع المالك إليه فهذا ضرر يسند إلى الغار؛ لأنّ المباشر المعطي من ماله بعد وجوبه عليه شرعاً بسببيّة السبب بمنزلة الآلة، فيسند الضرر الناشئ من الضمان حقيقة إلى السبب حتّى يقال: إنّ الدخول في موضوع الحكم بالضمان إذا كان باختياره من غير وجوب شرعيّ عليه يخرجّه عن الآليّة؛ لأنّ نفس إيقاعه في خطر الضمان ضرر منفيّ، ونفيه بإثبات الجبران التعليقيّ، نظير ضمان الدرك، بمعنى أنّه لو ترتّب على هذا الخطر الضمان والدفع كان هذا الضرر بالدفع الذي ضرّر به الخطر بملاحظته واعتباره محكوماً بوجوب التدارك والجبران الموجبين لانتفاء الخطر بالنسبة إلى المغرور.

وبالجملة، فليس للمالك الرجوع إلى البائع، بل الرجوع إلى المشتري، والمشتري بعد الدفع إلى البائع؛ ولذا لو أبرأ المالك المشتري عن الضمان لم يقل من له رائحة في الفقه بقاء حقّه بالنسبة إلى البائع الذي لم يجزّده على ماله، بخلاف ما لو ترتّب يد المشتري على يده؛ فإنّ له الرجوع في المسألتين إلى الغارّ بعد سقوط الضمان عنه، وكلّ ذلك يظهر بأدنى تأمل فيما ذكرناه.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر ٨١

وإذا تقرّر عندك ما قرّرناه من أنّ هناك ضررين مترتّبين، ضرر المالك وضرر الضمان -أعني: نفس دفع ما ضمنه لا مجرّد الحكم بالدفع-؛ فإنّ المنفيّ نفس الضرر لا الحكم الضرريّ، والخطر ضرريّته باعتبار نفس الدفع لا باعتبار الحكم به. فاعلم أنّ ثبوت ضرر المالك في الإسلام وعدمه يدور مدار ضمان المشتري وعدمه.

فلو ثبت في الإسلام ضمان المشتري انتفى ضرر المالك في الإسلام، ولو انتفى فيه ثبت فيه.

وأما ضمان البائع الذي لم يجزّده على مال المالك لضرره، فهو كضمان البريء الأجنبيّ لا يجدي في نفي الضرر في الإسلام، بل يوجب ثبوت ضررين في الإسلام: أحدهما: الضرر الحاصل بضرّ المشتري للمالك من جهة عدم الحكم بضمانه. والثاني: الضرر الحاصل من ضرّ المالك بالبائع فيما أخذه منه وهو بريء عنه، فكيف يقول المدقّق المتقدّم بعد ذلك كلّه أنّ قاعدة الضرر تنفي الضمان عن المغرور؟!

ثمّ لو سلّمنا ذلك، فلم لا ينفي (لا ضرر) كون قرار الضمان عليه؛ فإنّ غاية ما ثبت من تخصيص نفي الضرر فهو بالإضافة إلى حدوثه.

وأما بالإضافة إلى بقاءه فهو باقٍ على مقتضاه، فيرجع في إزالته إلى الغارّ لسببّيته لحكم الشارع الذي هو سبب لحدوثه، وليس الواسطة قابلاً للضمان؛ لأنّ الشارع متعالٍ عنه، كما لو ألقى حيواناً في مسبعة ولو بالتسبيب من غير أن يضع يده عليه -كما لو شرّده- فالضمان عليه؛ فإنّ السبع منحطّ عنه.

وبالجملة، فضمان الغارّ لما ضمنه المغرور بعد الدفع أخذًا بعموم الحديث، فكيف يقول: إنّه تخصيص من غير تخصّص؟!

اللهمّ إلا أن يكون أمره بالتدبّر إشارة إلى ما ذكرناه، ولكن يبعده جريه على هذا المنوال إلى آخر المقال حتّى حصّر دليل القاعدة بالخبر الذي رماه بالإرسال وعدم الجابر، ثمّ آل إلى وجوده في المأل، فقال بعد ما قال: «ومن هنا ظهر ما في الاستدلال لقرار الضمان ابتداءً بقاعدة نفي الضرر - ثمّ قال - وأما لو كان المراد الاستدلال بنفي الضرر على القاعدة، بتقريب أنّ الضرر هو الإضرار بالغير، والغارّ قد أضرّ بالمغرور بإيقاعه في ضرر الضمان، ففيه - مضافاً إلى منع كون الضرر هو الإضرار - أنّه لو سلّم فإنّما يكون فيما لو أوقعه في ضرر، لا فيما إذا أوقعه فيما حكم شرعاً عليه بالضرر كالضمان فيما نحن فيه، وذلك لوضوح أنّه ما أضرّه، غايته أنّه لو لا فعل الغارّ لما اختار المغرور ما حكم عليه الشارع بالضرر، وهذا المقدار لا يصحّ إسناد الإضرار ولو تسبباً إلاّ بالمساحمة»^(١).

ففيه: أنّ الضرر المسند إلى الغارّ هو ضرر الإخطار لا ضرر المالك في المضمار، وكلامه إنّما يستقيم في الثاني؛ فإنّ الأوّل غير قابل للإنكار مع أنّ توسّط حكم الشارع المتعالي عن الضمان لا يضرّ بصدق النسبة.

ألا ترى أنّ من جملة الموارد المسلّمة للضمان بالتسبب، ضمان شاهد الزور مع أنّه إنّما أوقع المحكوم عليه في الضرر بتوسّط حكم الحاكم البريء عن الضمان، بل

(١) حاشية المكاسب للآخوند: ٨١-٨٢.

هنا أولى من هذه الحيثية؛ لأنّ الحاكم هو الله الذي لا يتصوّر في حكمه خلاف العدل والخطأ، فهو بريء عن الضمان بسبب انتفاء مقتضيه، بخلاف حاكم الشرع؛ فإنّ براءته عن الضمان بواسطة المانع الذي هو العذر الشرعيّ والحكم الظاهريّ الممكن تخلفه عن الواقع الذي هو العدل المحض.

نعم، لو كان الحاكم الشرعيّ ضامناً لضرر المحكوم ولم يبرّئه الشارع عن الضمان مع حكمه بجواز تصديّيه لما قضى بحسب الظاهر، لم يكن الشاهد ضامناً لضرره ابتداءً، بل كان الضامن هو الحاكم، ثمّ الضامن لضرره هو الشاهد لو لم يكن ضامناً لضرر المحكوم عليه بسبب آخر.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكرناه في الغارّ والمغرور من الفرق بين ترتّب ידיهما وعدمه، وتخيير المالك في الأوّل وعدمه في الثاني يجري في المكره والمكره، لكنّ الضمان في الثاني على السبب دون المباشر مطلقاً سواء كان الإكراه سالباً لقصده واختياره أم لا.

وإلى ذلك ذهب معظم الأصحاب لو لم يكن إجماعاً، ففرّقوا بين المغرور وبين المكره بالضمان في الأوّل وعدمه في الثاني؛ نظراً إلى أنّ الغارّ لا يلزم المغرور بالإتلاف، أو وضع اليد ولو بالتوعيد، بل يخيّره فيه وعدمه فيوقعه في خطر الضمان؛ لأنّه لا يؤمن -لجهله بالحال- من أن يختار الإتلاف أو وضع اليد المتعقّب بالتلف فيضمن، وهذا بخلاف المكره -بالكسر- فإنّه يلزم المكره -بافتح- بالتوعيد بالضرر وإن لم يصل إلى حدّ الاضطرار، وبسبب هذا الإلزام يصدق عرفاً أنّه أضّر بالمالك حقيقة عرفيّة، فهو ضامن لضرر المالك قطعاً، وله الرجوع إليه ابتداءً.

أمّا المكره -بافتح- وإن كان يسند إليه الإضرار إذا كان مختاراً، لكنّه مجتمع

مع ضامن لضرر المالك هو أقوى منه؛ لكون فعله لا عن طيب نفسه، بل بإكراهه وتوعيده بالإضرار وفعل المكره بطيب نفسه ورضا قلبه بلا كره ولا إكراه.

ومن المعلوم أنّ (لا ضرر) وإن قلنا بشموله للضرر المقصود لا يشمل ضرر المكره - بالفتح - لاجتماعه في هذا الضرر مع المكره - بالكسر - الأقوى منه فيه، وحيث إنّ (لا ضرر) لا يثبت ضمانين لضرر واحد، فينصرف إلى الأقوى منهما فيه، فيختصّ بالضمان؛ لانتفاء الضرر في الإسلام بضمانه من غير حاجة إلى تضمين الضعيف.

وهذا بخلاف الغار؛ فإنّ إضراره منحصرًا بالإخطار، والمضرّ المخطر إذا اجتمع مع المضرّ المتلف - كما هو في ضرر المالك هكذا - تعيّن الثاني للضمان؛ لقوّته في حقّه فينصرف إثبات الضمان والحكم بوجوب الجبران إليه دونه كما عرفت، بل ينصرف نسبة الإضرار إليه؛ لظهور الإطلاق في المباشرة.

وأما بالنسبة إلى خطر المغرور فالمضرّ منحصر بالغار، فيكون هو الضامن لخطره.

هذا، مع عموم حديث الرفع في حقّ المكره الرافع لجميع الآثار كما حقّق في محله.

وأقوى من المكره شاهد الزور المُدخل للحاكم ومأموره في المأمورية بالأمر الظاهريّ بالإتلاف وإجراء الحدّ؛ فإنّه وإن لم يسلب اختياره كما في المكره إلّا أنّ المكره كان يجوز له تحمّل الضرر شرعاً في الموعد بضرر يكون تحمّله جائزاً.

فالتخيير بحسب الشرع باقٍ وإن كان الإلزام والحتّم واقعين من المكره الذي

لا يجب إطاعته وإنما يُخاف من ضرر عصيانه.

وهذا وإن لم يكن كمن أكل مال غيره في المخصصة؛ فإنَّ الملزم وهو حاجته في نفسه غير قابل للضمان، ولذلك يقولون بالضمان هناك، وإن كان أكله سائغاً إلاَّ أنَّه ليس أيضاً بحسب الشرع ملزماً بما فعل، فمرتبته دون الحاكم ومأموره؛ ولذا يحكم بضمنان شاهد الزور وإن كان كذبه خطأ؛ لاندراجة في الضمان بالإتلاف الذي لا يتفاوت فيه العمد والخطأ، ولا نقول بضمنان الداعي إلى أكل مال الغير بتوهم أنَّه مال نفسه ما لم يكن سبب آخر موجب للضمنان فإنه مندرج تحت الضمان بالإخطار الذي سيأتي الكلام في اعتبار تقصيره.

وأما حديث الرفع فيجاب عنه في أكل المخصصة:

أولاً: بأنَّ المرفوع ما لم يكن في رفعه خلاف الامتنان، وهدرية مال المسلم باضطرار غيره خلاف الامتنان بالنسبة إليه، مع اعتراض (لا ضرر) في قبال حديث الرفع، والأول أظهر من الثاني لأوفقيته بالامتنان.

وثانياً: بأنَّ الاضطرار إنَّما هو بالنسبة إلى الحفظ المتوقف على الأكل مطلقاً لا الأكل مجَّاناً، بخلاف المكره لغيره على الأكل فإنه لا يرضى بالأكل إلاَّ مجَّاناً وله أن لا يرضى إلاَّ به؛ لأنَّ الحاجة إلى دفع الضرر إنَّما نشأت من المكره الظالم بتوعيده، بخلاف حاجة المضطرَّ إلى الأكل في المخصصة، فليس له أن لا يرضى بالأكل إلاَّ مجَّاناً.

وبذلك يظهر ما في كلام سيِّد أعظم المعاصرين رحمته الله في تعليقه الشريفة على مكاسب شيخ مشايخنا قدس سره حيث قال -أيده الله-: «ظاهر الأصحاب وإن كان ما

ذكره المصنّف قدس من عدم الرجوع على المكره - بالفتح - أصلاً، إلا أن التحقيق خلافه، وأنّ حاله حال المغرور في تخيير المالك في الرجوع إلى أيّهما شاء، غايته كون قرار الضمان على المكره؛ إذ لا فرق بينهما أصلاً، ودليل الضمان - وهو اليد والإتلاف - لا مانع من إجرائه بالنسبة إلى المباشر أيضاً^(١).

أقول: قد عرفت حال التخيير في مورد الغرور والتغريب والفرق بينه وبين مورد الإكراه.

وأما اليد والإتلاف فلم يعلم شمول دليلهما لما نحن فيه؛ لأنّ الدليل على الضمان باليد، وهو قوله: (على اليد ما أخذت)^(٢) ليس المراد فيها إلا الاستيلاء والسلطنة، يعني: على المستولي والمسلّط ما أخذه، والمكره ليس بمستولٍ ولا بمسلّط على ما أكره عليه.

وهذا أحسن من تسليم شمول [على] اليد، ودعوى ظهور الأخذ في الأخذ الاختياريّ كما في الجواهر^(٣)، لا لتوجّه المنع كما في الحاشية الشريفة^(٤)، بل لعدم المنافاة بين الاختيار والإكراه، والدليل على الإتلاف إن كان هو الإجماع فهو مفقود في المقام قطعاً؛ لذهاب المشهور إلى خلافه.

بل وفي الجواهر بعد عبارة الشرائع: «ولا يضمن المكره المال وإن باشر

(١) حاشية المكاسب للسيّد الزيّدي: ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: عوالي اللئالي: ١ / ١٤٢، ح ١٠٦.

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧ / ٥٧.

(٤) حاشية المكاسب للسيّد الزيّدي: ١ / ١٨١.

الإتلاف، والضمان على من أكرهه؛ لأنّ المباشرة ضعفت مع الإكراه، فكان ذو السبب هنا أقوى»^(١) انتهى، «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، نعم قد تقدّم في كتاب الطلاق تفصيل ما يتحقّق به الإكراه، وفي المسالك: ربّما قيل هنا باشتراك زيادة ضرر لا يمكن تحمّله، والأشهر الأوّل^(٢)، قلت: ولعلّه لصدق الإكراه الذي هو عنوان الحكم نصّاً وفتوى، وإن كان الضرر يسيراً»^(٣) انتهى ما نقلناه من الجواهر.

بل في الرياض -بعد أن استشكل في الحكم بنفي الضمان عن المباشر الضعيف وتمثيله بالمكره في أوّل كلامه لثبوت ضمانه وإن ضعف لعموم (على اليد) ولا مانع من اجتماع الضمانين كما مرّ - قال: «ولكنّ المخرج عن هذا الإشكال كالمخرج عن الإشكال الأوّل بناء على انعقاد الإجماع في الظاهر على اختصاص الضمان بالسبب القوي دون المباشر»^(٤) انتهى.

وأراد بالإشكال الإشكال في نفي الضمان عن السبب مع قوّة المباشر، ويؤيّدُه أنّ التعليل للاختصاص فيه، وفي المباشر القوي بالقوّة في كلام المعلّل بها كصاحب الشرائع^(٥) يعطي أنّ نفي الضمان عن الضعيف من المسلّمات.

(١) شرائع الإسلام: ٧٦٣/٤.

(٢) مسالك الأفهام: ١٦٥/١٢.

(٣) جواهر الكلام: ٥٧/٣٧.

(٤) رياض المسائل: ٢٦٧/١٢.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٦٣/٤.

وتفسير القوّة بمرتبة توجب كون الضعيف كالآلة - كما وقع عن بعض^(١) - حتى يترتب عليه المناقشة في الصغرى خلاف ظاهر إطلاق القوّة، فلا حاجة في دفع المناقشة إلى دعوى كون الضعيف كذلك كما وقع عن بعض؛ لتوجّه المنع على هذه الدعوى.

وإن كان هو إطلاق معقد الإجماع في قاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) الذي يتمسكون به كما يتمسكون بالروايات المتعبرة فهو في كلام الأصحاب ليس باقياً على إطلاقه بعد استثناء المباشر الضعيف كما عرفت.

وإن كان لكون هذا اللفظ خبراً كما وقع عن بعض^(٢) فبعد عدم معلوميّته يحتاج لإرساله إلى جابر أبّدل في المقام بالكاسر، مع أنّ دلّالته بإطلاق ضعيف محكوم بحاكم قاهر أو معارض بأظهر من هذا الظاهر.

وإن كان لحديث (نفي الضرر) المتواتر، فقد عرفت أنّ الضرر الواحد إذا اجتمع فيه القوي والضعيف يتوجّه نفيه إلى القوي من السبب أو المباشر مع أنّ القوي متيقّن والضرر يندفع به، فلا ضرر بعد ضمانه يُنفى من جهة الضعيف الفاتر.

فكما لو أخذ المالك حقّه من المكره - بالكسر - فليس له أن يطالب المكره - بالفتح - لاندفاع ضرره تكويناً، فكذلك بعد حكم الشارع بحرمة الإكراه وضمان المكره لاندفاع ضرره تشريعاً، ولا يحتاج صدق انتفائه في الإسلام إلى ضمان المكره - بالفتح - أيضاً، فكما أنّ اختصاص التحريم بفعل المكره - بالكسر -

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٥٩/٣.

(٢) ينظر: حاشية كتاب المكاسب لأغا رضا الهمداني: ٥٩.

كافٍ في نفي الضرر بالنسبة إلى الدفع، فكذلك اختصاص الضمان بالمكره كافٍ في نفي الضرر بالنسبة إلى الرفع.

وهذا هو الفارق بين الإكراه وبين الخطأ والنسيان؛ لأنّ الإتيان - خطأً ونسياناً - لو لم يوجب لكان الضرر بهما غير منفي في الإسلام، فيفتح باب دعوى الخطأ والنسيان على كلّ متلف ولو بالعدوان، ولا يعلم إلّا من قبله، فيقبل قوله بالأيّمان فيتّسع الضرر في الإسلام والأيّمان.

وحديث (لا ضرر) إمّا حاكم على حديث رفع الخطأ والنسيان أو أظهر في مورد؛ لغلّبه بالنسبة إليه وأوقيته بالامتنان، بخلاف تخصيص المكره - بالكسر - في الإكراه بالضمان؛ فإنّه لا ينافي نفي الضرر في حيّز الأديان، وهذا بخلاف اختصاص الغارّ بالضمان؛ لأنّ المغرور قويّ بالنسبة إلى ضرر المالك، فيسند إليه الضرر وإن كان ضعيفاً فيما تضرّر بدفع ما ضمن كما عرفته، فيضمن له الغارّ ما دفعه.

وبذلك يظهر ما في تضعيف سيّد الأعاظم مدّ ظله للتمسك بحديث الرفع في الإكراه باستلزامه كونه كذلك في الخطأ والنسيان ولا يقولون به^(١).

وما ذكرناه من وجه الفرق خيرٌ ممّا ذكره الفقيه الماهر في الجواهر قدس من خروج الخطأ والنسيان بالدليل^(٢)، إلّا أن يريد ما ذكرناه لا التعبد بالإجماع؛ لما أشرنا إليه من أنّ التعبد في المقام بعيد، والإجماع كاشف في أمثال المقام عن قضية القواعد، والامتنان ينافي التخصيص إلّا أن يكون المخصّص أوفق بالامتنان، بل

(١) ينظر: حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧ / ٥٨.

يمكن دعوى التخصّص حينئذٍ كما ذكرناه.

وبالجملة، فليس كلامه -تعالى مقامه- مستحقاً لردّه بمثل قول السيّد -مدّ ظلّه- ودعوى خروجهما بالدليل كما ترى.

ثمّ نسب السيّد -دام أفضاله وزيد إجلاله- إلى الفقيه صاحب الجواهر قدس الظاهر موافقته له في التخيير وكون القرار على المكره.

ثمّ قال: «وحاصل ما يظهر منه في وجهه هو أنّ مقتضى القاعدة اختصاص الضمان بالمباشر، إلّا أنّ مقتضى حديث الرفع عدم ضمانه؛ لأنّه شامل للحكم التكليفي والوضعيّ.

ولازم ذلك جواز رجوعه على السبب، فيكون المكره -بالكسر- بعد ذلك بمنزلة من تلف مال الغير في يده في الأيدي المتعاقبة، ولعلّ المفروض في كلامه ما لو أمر بالإتلاف من دون أن يثبت يده على المال، وإلّا فلو كان المال تحت يده وأكره غيره على أخذه وإتلافه لا وجه لدعوى كون مقتضى القاعدة اختصاص الضمان بالمباشر؛ لأنّ يد ذي السبب أيضاً سبب لضمّانه.

وكيف كان لا يخفى ما فيه؛ فإنّ حديث الرفع إنّ اقتضى رفع الحكم الوضعي أيضاً كان لازمه عدم جواز الرجوع على المباشر أصلاً إلّا أن يكون ضامناً، ويكون القرار على المكره، بل لازم بيانه عدم ضمان واحد منهما، أمّا المكره فلحديث الرفع، وأمّا المكره فلعدم المقتضى^(١) انتهى كلامه زيد إكرامه.

(١) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١ / ١٨١.

أقول: أمّا نسبته إلى صاحب الجواهر في مسألتنا وهي: مالو لم يكن للمكره -بالفتح- يد ضامن قبل الإكراه فليست في محلّه؛ لأنّه بعد ما بيّن مراد الأصحاب من قولهم الضمان على المباشر مع عدم قوّة السبب بأنّه يستقلّ السبب بالضمان مع قوّته ولا يشاركه المباشر إلّا في الغرور، كما أنّ في صورة قوّة المباشر يستقلّ بالضمان دون السبب، قال قدس: «ولكن مع ذلك إن لم يكن إجماعاً لا يخلو من نظرٍ خصوصاً مع عود النفع إلى المباشر باعتبار مباشرته الإلتلاف وإن رجع هو على المكره، بل قد يقال: إنّ القاعدة تقتضي اختصاص الضمان بالمباشر الذي هو المكره والمغرور وإن أثم المكره والغار»^(١) انتهى.

وليس هذا الكلام فتوى بالموافقة لما ذكره.

ثمّ إنّّه قد بيّن وجه كلامه للسبب بما حاصله ما ذكره قائلاً: «لاستقلال المباشر بالإلتلاف، ولكن ضمناً للدليل لا لقوّة السبب على المباشر المخصوصة بما إذا كان الإسناد حقيقة للسبب دون المباشر الذي هو كالرياح والشمس»^(٢) انتهى.

يعني: فيما لو فتح رأس الظرف فقلبته الرياح أو ذاب بالشمس، فإنّ الإسناد حقيقة للسبب دون المباشر، فإنّه قد حكم قبل هذه العبارة بـ(ضروريّة ضعف الرياح والشمس والنار والسبع وغيرها ممّا لا عقل لها ولا اختيار)^(٣)، لكن هذا الحكم منه على فرض حصول السببيّة، فلا ينافيه ما ذكره عند تعرّض المحقّق لهذا

(١) جواهر الكلام: ٥٨/٣٧.

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه: ٥٦/٣٧.

الفرع من الشك في السببية المزبورة شرعاً على وجه يترتب عليها الضمان^(١).
ثم قال: «بل قد يقال بشمول قوله ﷺ: (كل مغصوب مردود له)^(٢) وإن كان
مكرهاً على تناول المغصوب والتصرف فيه، بل ينبغي الجزم فيما لو كان مغصوباً في
يده قبل الإكراه فأكرهه على إتلافه، بل هو كذلك في كل مضمون في يده ثم أكرهه على
إتلافه؛ لأن رجوع المالك [حيث عليه] باعتبار حكم الضمان السابق»^(٣) انتهى.

يعني: أن هنا ضمانين: ضماناً للمكره - بالفتح - باعتبار اليد، وهو مفروغ عنه،
و ضماناً بقاعدة الإتلاف، وهو الذي نفاه الأصحاب لضعفه وقوة السبب، وناقش
هو فيه بأنه ليس من المباشر الضعيف لا اختصاصه بها إذا كان كالألة لذي السبب.

ثم قال: «بل لا ينافيه كلام الأصحاب المراد منه عدم الرجوع من حيث
الإتلاف الإكراهي خاصة باعتبار ضعف حكم المباشر بالإتلاف^(٤)؛ ولذا رفع
الشارع حكم الإكراه عن المكره الذي يمكن إرادة ما يشمل الوضع منه أيضاً وإن
لم يكن كذلك في الخطأ والنسيان للدليل.

أمّا إذا كان مضموناً في يده سابقاً فإنه يبقى على حكم ضمانه وإن أكرهه على
إتلافه حتى لو كان الإكراه بالحكم الظاهري من حاكم الشرع.

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٦٣/٤.

(٢) ينظر: الكافي: ٥٤٢/١، ب الفء والأنفال، ح ٤، وفيه: «الغصب كله مردود».

(٣) جواهر الكلام: ٥٨/٣٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في المصدر: «حكم المباشرة بالإكراه».

نعم، هو يرجع على^(١) المكره الذي قد صار بمنزلة من تلف المال في يده بالنسبة إلى قرار الضمان بعد أن رفع الشارع حكم التلف في يد المكره [عنه]، وكذا الكلام في الغرور والغارّ بالنسبة إلى ذلك.

ومنه يعلم الوجه حينئذٍ في تحيّر المالك في الرجوع عليهما، فإن رجع على المكره -بالكسر- لم يرجع على المكره -بالفتح- بخلاف العكس على نحو ما سمعته في قرار الضمان على من تلف المال في يده في الأيادي المتعاقبة.

كما أنّه ممّا ذكرنا يعلم الفرق بين المضمون في يد المكره وبين غيره كالوديعه وإن كان فيه البحث السابق، فتأمل جيّداً؛ فإنّه دقيق نافع في أطراف المسألة، والله العالم^(٢)». ^(٣). انتهى كلامه رفع مقامه.

ومراده: أنّ الأصحاب إذ قالوا بانتفاء الضمان من جهة الإتلاف لضعف المباشر وكون المتلف في الحقيقة هو المكره -بالكسر- لم يناف ذلك إثباتهم للضمان على المكره -بالفتح- من جهة أخرى وهي اليد الموجبة للضمان الثابتة قبل الإكراه. ثمّ لما آل الأمر على كلامهم باجتماع الضامّين، أحدهما المتلف وهو المكره -بالكسر- لاختصاص إسناد الإتلاف إليه على ما استفاد من كلامهم من بنائهم على أنّ المباشر بضعفه بمنزلة الآلة، والآخر ذو اليد وهو المكره المثبت يده على وجه الضمان قبل الإكراه، وكان قضيّة القاعدة رجوع ذي اليد إلى المتلف كما

(١) في الأصل: «إلى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر: «والله العالم».

(٣) جواهر الكلام: ٣٧/ ٥٨ - ٥٩، وما بين المعقوفين من المصدر.

ذكروا أنّ قرار الضمان على من تلف في يده في الأيدي المتعاقبة، حكم في هذه المسألة خاصّة بتخيير المالك في الرجوع إليهما، فإن رجع على المكره -بالكسر- لم يرجع على المكره -بالفتح- بخلاف العكس، ولم يلتفت إلى حديث الرفع في نفي الضمان على المكره؛ لأنّ سبب ضمانه اليد الاختيارية السابقة على الإكراه.

نعم، التفت إلى حديث الرفع في مسألتنا على سبيل الاحتمال والإمكان في تقريب كلام الأصحاب في تعليل نفي الضمان من جهة الإتلاف في أثناء هذه المسألة بقوله: «ولذا رفع الشارع حكم الإكراه»^(١) إلخ، من جهة أثبتنا رجوع المكره -بالفتح- إلى المكره -بالكسر- في هذه المسألة على مبنى تلك المسألة. وأين هذا من بناء النظر السابق عليه؟ بل هذا احتمال لدفع النظر السابق.

نعم، لنا على كلامه قدسُ أنظار قد طوينا الكشف عنها؛ لأنّها لا تخفى على من تأمل فيما قدّمناه.

واعلم أنّ المدقّق المُحَثِّي -طاب ثراه- في كلامه المتقدّم نفى الإشكال والكلام عن ضمان المباشر المغرور قائلاً: (إنّه لا إشكال فيه وإنّما الكلام في قراره عليه)^(٢).

وقال أيضاً: «ولا كلام هاهنا في ضمانه، وإنّما الكلام في قراره عليه، أو على الغار»^(٣)، وفيه: أنّ اختصاص الضمان بالغارّ البائع الفضولي فيما حصل للمشتري في

(١) جواهر الكلام: ٣٧/٥٨.

(٢) حاشية المكاسب للأخوند: ٨١.

(٣) المصدر نفسه.

الدليل الأول على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر..... ٩٥

مقابلته نفع، مختار المحقق في كتاب الغصب ناقلاً له عن غيره أيضاً، قال رحمته الله: «أمّا ما حصل للمشتري في مقابلته [نفع] كسكنى [الدار] وثمره الشجرة والصوف واللبن، فقد قيل يضمّنه الغاصب لا غير^(١)؛ لأنّه سبب الإتلاف، ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة، فيكون السبب أقوى، كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك، وقيل له إلزام أيّهما شاء^(٢)، أمّا الغاصب فلمكان الحيلولة، وأمّا المشتري فلمباشرة الإتلاف، فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري؛ لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب، والأوّل أشبه»^(٣) انتهى.

وقد حكى في الجواهر هذا القول عنه في التجارة^(٤)، وعن محكي التنقيح^(٥)، وعبارته في المتاجر لا توافق هذه العبارة.

قال رحمته الله: «ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وبما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء إذا لم يكن عالماً أنّه لغير البائع، أو ادّعى البائع أنّ المالك أذن له»^(٦) انتهى.

ولا يخفى التفاوت بين العبارتين فإنّه في العبارة الأولى عبّر بما حصل، وفي

(١) لم نقف على قائل به غير ما حكاه المحقق هنا.

(٢) قال به الشيخ في المبسوط: ٣/ ٧١، وابن إدريس في السرائر: ٢/ ٣٢٥ و٤٩٣.

(٣) شرائع الإسلام: ٤/ ٧٧٢.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧/ ١٨٣.

(٥) ينظر: التنقيح الرائع: ٤/ ٧٠.

(٦) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٦٨.

الثانية عبّر بما اغترم، ولولا لفظة (لا غير) والتعليل بعده، والتشبيه بالمثال الذي ذكره لأمكن حمل ما حصل على صورة اغترامه له.

ولا يحضرني نسخة التنقيح حتّى أصحّح الحكاية.

وقد ذكر صاحب العناوين أيضًا: (أنّ بعضهم كالشاهد على ما يظهر من عبارته في اللمعة ظاهره أنّ الضمان على الغارّ دون الغرور)^(١) يشير إلى عبارته في كتاب الغصب، حيث قال: «ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلّا مع الإكراه أو الغرور، فيستقرّ الضمان على الغارّ والمكره»^(٢)، والعبارة في كون المكره والمغرور يضمنان، ويكون على الغارّ والمكره قرار الضمان من جهة التعبير بلفظ الاستقرار أظهر منها في كونها لا يضمنان من جهة كون الاستثناء من جملة (ضمن المباشر)؛ لاحتمال رجوع الاستثناء إلى حصر الضمان بالمباشر المستفاد من السكوت في مقام البيان.

وأظهر منهما رجوع الاستثناء إلى قرار الضمان المستفاد من ظاهر قوله: (ضمن المباشر)، ويكون المراد من قوله: (إلّا مع الإكراه أو الغرور) مجرد نفي القرار على المباشر، سواء لم يكن ضامنًا أصلاً، كما في الأوّل، أو كان، ولكن يرجع إلى السبب كما في الثاني ويكون المراد من الاستقرار في قوله: (فيستقرّ الضمان) أعمّ من أن يكون هناك ضمان غير مستقرّ على المباشر أم لا.

(١) ينظر: العناوين الفقهيّة: ٢/ ٤٣٥.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٢٠٣، وليس فيه: «والمكره».

ويؤيده إرساله الحكم المشعر بالإجماع فلا أقل من كونه مشهوراً، وأن الشارح لم يشير إلى مخالفته للأصحاب وموافقته لعبارته في الدروس.

حيث قال: «ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر، إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاماً إلى المغرور فأكله، فقرار الضمان على الغار فإن ضمن المباشر رجع عليه»^(١).

ثم إن صاحب العناوين قال بعد كلام له: «والظاهر من كلام الشهيد الثاني^(٢): أن المكره - بالفتح - أيضاً يستند إليه الإتلاف، ويكون ضامناً، غاية أنه يرجع إلى المكره [بالكسر] بقاعدة أخرى، وليس كذلك، بل المرضي المختار عند المشهور»^(٣)، إلى آخره.

فإن أراد بذلك عبارته في شرح العبارة المتقدمة فليس فيها إلا التصريح برجوع المغرور عليه لو ضمن، وإن أراد عبارته في المسالك فهي ظاهرة في موافقة الأصحاب.

قال بعد قول المصنف: «ولا يضمن المكره»^(٤) إلى آخره، «هذا من المواضع التي يقدم فيها السبب على المباشر؛ لضعف المباشر بالإكراه، ويتحقق الإكراه [الرافع] للضمان عن المكره بما يتحقق به الإكراه المفسد للعقد، وقد تقدّم تحقيقه في

(١) الدروس الشرعية: ١٠٧.

(٢) كما في الروضة البهية: ٣٣/٧.

(٣) العناوين الفقهية: ٤٣٧/٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) شرائع الإسلام: ٧٦٣/٤.

٩٨.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

الطلاق، وربّما قيل هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكن تحمّله، والأشهر الأول^(١)، وإن كان عبارته في محلّ آخر فلا بدّ من ملاحظتها^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ١٢ / ١٦٥.

(٢) والظاهر أنّ العبارة التي أشار إليها صاحب العناوين هي عبارته في الروضة البهيّة: ٧ / ٣٣.

[الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسبيب]

ومنها قاعدة الضمان بالتسبيب، وتقرّر بوجهين:

الأول: إنّ الغارّ تسبّب لتضرّر المالك بحمله المغرور بسبب الغرور على إتلاف ماله، فهو كالمكره - بالكسر - الحامل للمكره - بالفتح - بسبب الإكراه على إتلاف مال ثالث، ونتيجته ضمان الغارّ للمالك ابتداءً، فله الرجوع عليه بمجرد الغرور ولو لم يجز يده على ماله.

وفيه: أنّه لو أريد إثبات الضمان للسبب ولو مع قوّة المباشر بمعنى انحصار نسبة الإتلاف حقيقة إليه دونه بمجرد تسببه لذلك، فأنت خير أنّه لم يثبت الضمان بالتسبيب المطلق بدليل، ولم نعر على فتوى فقيه به بضرر قاطع.

وقد عرفت الكلام مع سيّد الرياض^(١) وخاله المفضل^(٢) والجواب عن التعلّق بقاعدة الضرر مع رجوعه حينئذٍ إليها.

وإن أريد إثبات الضمان على السبب بدعوى قوّته وضعف المباشر، فقد تنظر فيه في العناوين من وجهين:

«أحدهما: أنّ هذا لو تمّ لزم عدم تحقّق الضمان على المغرور أصلاً؛ لعدم

(١) رياض المسائل: ١٢/٢٦٦.

(٢) كما في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦١٠.

١٠٠.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

كونه متلفاً ومتصرفاً في الحقيقة، كما ذكروه في بحث الإكراه، وقد أشرنا إليه سابقاً، مع أنهم يقولون: إنَّ المغرور يضمن ويرجع بما اغترمه على الغارّ، وهذا ينافي ضعف المباشرة.

وبعبارة أخرى لو كان السبب هو الإلتلاف فسبب الضمان هنا شيء واحد، فإن كان على الغارّ فلا وجه لضمان المغرور، وإن كان على المغرور فلا وجه للرجوع على الغارّ، وإن كانا مشتركين فلا بدّ من التبعض كما نُشير إليه في صورة التركب، فتعدّد الضمان مع وحدة السبب لا وجه له.

وثانيهما: أنَّ ضعف المباشر الموجب لضمان السبب إنَّما هو فيما إذا كان المباشر كالآلة، كالصبي غير المميّز، والمجنون، والحيوان، والمكره -بالفتح- الخالي عن الاختيار، ونحو ذلك حتّى يصدق الإلتلاف على فعل^(١) السبب، والمغرور بالغ، عاقل، شاعر، مختار، قاصد، فكيف يعقل جعله كالآلة؟! فلا بدّ من إثبات سبب آخر غير الإلتلاف يوجب ضمان الغارّ^(٢).

قلت: فإن قيل: إنَّ قوّة السبب على قسمين:

قسم ينتفي معه الضمان عن المباشر، وهو فيما إذا كان كالآلة بالنسبة إليه كما ذكره.

وقسم يثبت معه الضامن عليه أيضاً، وهو فيما إذا كان المسبّب مقصراً والمباشر

(١) ليس في المصدر: «فعل».

(٢) العناوين الفقهية: ٤٤٢ / ٢.

الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسبيب..... ١٠١

قاصراً؛ فإنَّ المسبَّب المقصَّر أولى بالضمان عن المباشر القاصر لو ضمن، كما إذا لم يكن كالألة.

ومن هذا القبيل الغارّ والحافر للبئر في الطريق إذا اجتمع مع المباشر القاصر كالدافع الجاهل دفعاً لا يوجب السقوط لولا البئر، فضلاً عن الجناية أو التلف، بناءً على انحصار ضمان الغارّ بصورة العلم.

وأما بناءً على عدمه فيتمّ في غير العالم بأنّه وإن لم يكن بالنسبة إلى الإلتلاف قوياً لعدم نسبته إليه، لكن بالنسبة إلى أخطار مال المالك قوي لصحة نسبته إليه حقيقة.

وقد ثبت بالطائفة الثانية من أخبار الإضرار الواردة في الإضرار بطريق المسلمين ضمان السبب المخطر، ولا ينافيه ضمان المباشر أيضاً، بل يمكن إثبات ذلك بالطائفة الأولى أيضاً في غير حديث: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»^(١)، بل وفيه بناءً على شمول النفي فيما يتعلّق بالمؤمن كطريقه.

ونختار في الترييدات من كلامه رابعاً، وهو كون الضمان عليهما لا بالاشتراك^(٢)، بل على أنّ كلّ واحد ضامن لمجموع المال لا لقاعدة الإلتلاف حتّى يقال لا معنى لاجتماع فاعلين تامّين على فعل واحد، بل بمعنى أنّ أحدهما فاعل الإلتلاف وهو المباشر، والآخر سبب قويّ بتقصيره أو فاعل للأخطار، ويثبت الضمان بالأولوية في الأوّل وبما مرّ الإشارة إليه ونحوه في الثاني، مع إمكان أن يقال بجواز اجتماع فاعلين تامّين عرفاً على فعل واحد وأنّ ذلك حقيقة، والمدار في

(١) تقدّم تخرجه.

(٢) كما تقدّم.

الأحكام الشرعية على الحقائق العرفية لا الدقائق العقلية.

قلنا: أمّا أنّ الأولوية بالتقصير توجب الضمان ففيه أنّ التقصير لا يدور مداره الضمان، بل يدور مداره العصيان، فضمّ التقصير إلى سببية لا توجب الضمان لا يوجهه.

وأما الضمان بالإخطار فإنّما يستقلّ بإيجابه لو لم يكن هنا ضمان بالإتلاف؛ لأنّ الضمان بالإخطار ضمان درك قهريّ للتلف، فإذا كان من متلف فالإتلاف مرتبة أقوى من الإخطار، مع وجودها فلا وجه للضمان به.

والطائفة الثانية من أخبار الإضرار فإنّما هي ناظرة إلى حكم الإضرار بالطريق من حيث هو بالنسبة إلى التلف القهريّ ولو مع اجتماعه مع الإتلاف من الغير، ولذا صرّحوا بأنّه لو اجتمع الحافر مع الدافع قدّم لمباشرته^(١).

وأضعف من التمسك بها التمسك بالطائفة الأولى للاكتفاء في صدق الضرر بوجوب التدارك على المتلف، ولا يحتاج إلى الحكم بتداركه على شخص آخر.

وأما إمكان اجتماع فاعلين تامين عرفاً فلا يجدي في الاستدلال، بل احتمال انحصار الفاعل العرفي في المباشر كافٍ في أصالة البراءة عن الضمان للسبب مع وجود صحّة السلب بالنسبة إليه، ويجري ما ذكرنا في جواب الطائفة الثانية في نحوها ممّا دلّ على ضمان المخطر فإنّه في غير ما اجتمع مع المتلف.

(١) صرّح به في المبسوط: ١٥٩/٧، والمهذّب: ٤٨٧/٢، والمختصر النافع: ٢٩٨، وشرائع الإسلام: ١٠٢٧/٤، وتحرير الأحكام: ٥٢٤/٤.

كُلّ ذلك مع أنّ الرجوع إلى أخبار الإضرار يسقط الاستدلال عن الاستقلال.

الوجه الثاني: أنّ الغارّ سبب لضمان المغرور وإن كان المباشر لفعل موضوع الضمان إنّما هو نفسه، لكنّ الغارّ مباشر للأخطار وسبب لهذا الإضرار، فكلّ ما دلّ على ضمان السبب المخطر دلّ على ضمانه لما يغترمه المغرور.

وهذا الوجه إن تمّ دلّ على عدم جواز رجوع المالك إلى الغارّ بمجرد الغرور، بل إنّما يرجع إليه المغرور بعد الاغترام لا بمجرد الضمان.

وهذا الوجه عندي هو المعتمد، ولا يرد عليه غير حاجته إلى الرجوع إلى أخبار الإضرار، فيسقط الاستدلال عن الاستقلال، والخطب فيه هيّن سيّما أنّ ما دلّ على الضمان بالإخطار؛ فإنّ منه ما ورد في باب ما يُفسد البهائم من الحرث؛ فإنّ نفي الضمان في النهار وإثباته في الليل معلّل في خبر الغنوي^(١) المحكيّ في الواقي^(٢) عن الكافي^(٣) والتهذيب^(٤) منطوقاً ومفهوماً بأنّ أصحابه يحفظونه، فحفظهم في النهار حيث يخرجهم عن الإخطار نفي الضمان نهائياً منطوقاً معلّلاً به، وعدم حفظهم بالليل حيث يدخله في الإخطار ثبت الضمان معوّلاً على مفهوم العلة.

(١) حاشية توضيحية: «وسند الكافي والتهذيب إلى الغنويّ على ما في الواقي: محمد بن الحسين عن شعر عن الغنويّ، والغنويّ هو هارون بن حمزة ثقة، وشعر -بالعين المهملة- هو يزيد بن إسحاق، وفي حسنه ووثاقته قولان». منه عفي عنه.

(٢) ينظر: الواقي: ١٨ / ٩٢٥، ب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث، ح ١٨٦٠٢.

(٣) الكافي: ٥ / ٣٠١، ب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٤، ب من الزيادات، ح ١، وفيه: «المرعي» بدل: «الرعي».

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال عليه السلام: إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان؛ من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان».

وقريب منه خبر السكوني المحكي في الواقي^(١) عن التهذيب^(٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «كان [علي] عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً».

وخبر أبي بصير المحكي في الواقي^(٣) عن الكافي^(٤) والتهذيب^(٥) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾^(٦)، فقال عليه السلام: لا يكون النفس إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان الرسل، والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام».

(١) ينظر: الواقي: ١٨ / ٩٢٥، ب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث، ح ١٨٦٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣١٠، ب الجنايات على الحيوان، ح ١١.

(٣) ينظر: الواقي: ١٨ / ٩٢٦، ب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث، ح ١٨٦٠٥.

(٤) الكافي: ٥ / ٣٠١، ب ما يفسد البهائم من الحرث، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٤، ب من الزيادات، ح ٢.

(٦) سورة الأنبياء: ٧٨.

الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسيب ١٠٥

قال في الوافي: (النفش رعي الغنم ليلاً بلا راع، والرسل - بالكسر - اللبن، والثلة - بالفتح - جماعة الغنم والصوف)^(١).

وخبره الآخر المحكيّ فيه عن الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) عنه عليه السلام أيضاً قال: «قلت له: قول الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾^(٤) قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: إنّه كان أوحى الله ﷻ إلى النبيّن قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام: أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّا بالليل؛ فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظ^(٥) بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، فأوحى الله تعالى إلى سليمان عليه السلام: أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنّة بعد سليمان وهو قول الله ﷻ: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٦) فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله ﷻ.

وبالجملة، فمقتضى التدبّر في هذه الأخبار أنّ عهدة الحفظ لما اختلفت في الليل والنهار، اختلف الحكم بالضمان وعدمه، واختلاف عهدة الحفظ إنّما يوجب الإخطار لتارك ما في عهده، فإذا ترك صاحب الحرث ما في عهده من حفظ

(١) ينظر: الوافي: ١٨/ ٩٢٦.

(٢) الكافي: ٣٠٢/ ٥، ب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٤-٢٢٥، ب من الزيادات، ح ٣.

(٤) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٥) في الكافي: «يحفظه».

(٦) سورة الأنبياء: ٧٩.

حرثه في النهار، فهو المخطر لمال نفسه، فلا ضمان على أحد، وإذا ترك صاحب الغنم ما في عهده من حفظ غنمه في الليل، فهو المخطر لمال غيره، فعليه الضمان. ويستفاد منه عند التأمل أنه يشترط في الضمان بالإخطار تقصير في المخطر، بحيث يكون في عهده الحفظ فيتركه.

ولذلك فصل الأصحاب بين علم المالك وجهله في ضمانه لجناية دابته الصائلة، كالبعير المغتلم، والكلب العقور.

قال المحقق في الشرائع في كتاب الديات: المسألة العاشرة: «يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل ضمن جنايتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان»^(١).

قال الفقيه الماهر في الجواهر -عقيب قوله: (العقور)-: «الذي اقتناه، والفرس العضوض، والبغل الرامح ونحو ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال؛ لقاعدة الضرر، وغيرها، بل لو أهمل ضمن جنايتها بلا خلاف ولا إشكال؛ لصحيح الحلبي أو حسنه: «عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال عليه السلام: صاحب البختي ضامن للدية، ويقبض ثمن بختيه»^(٢).

(١) شرائع الإسلام: ١٠٢٦/٤.

(٢) الكافي: ٣٥١/٧، ب ضمان ما يصيب الدواب، ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٣/٤، ب ما يجب على صاحب البختي المغتلم، ح ٥٣٦٩، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/١٠، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢١.

الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسبيب.....١٠٧

وخبر علي بن جعفر: «سأل أخاه عن بختي اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ فقال (عليه السلام): عليه الدية»^(١) إلى أن قال بعد قوله: فلا ضمان «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالحلي^(٢) والفاضلين^(٣) وغيرهم^(٤)».

ولعله للأصل والنبوي^(٥) -يعني- العجماء جبار^(٦)، بل والمرسل يعني مرسل يونس عن الصادق (عليه السلام): «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله»^(٧).

قال بعد الشك في تناول الإطلاق المزبور له ولو للشهرة، وخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٨، ب الضمان، ح ٧٥٥، وتهذيب الأحكام: ٢٢٦/١٠، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢٤.

(٢) ينظر: السرائر: ٣/٣٧٢.

(٣) المحقق في شرائع الإسلام: ٤/١٠٢٧، والعلامة في تحرير الأحكام: ٥/٥٤٦، وإرشاد الأذهان: ٢/٢٢٧.

(٤) الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١٠/١٥٩.

(٥) كما في الكافي: ٧/٣٧٧، ب النوادر، ح ٢٠.

(٦) قال في مجمع البحرين: «أراد بالجبار بالضم والتخفيف: الهدر، يعني لا غرم فيه، والعجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والمعنى أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً فذلك الشيء هدر»، مجمع البحرين: ٣/٢٤٢.

(٧) الكافي: ٧/٣٥١، ب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٥، ب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها، ح ٥٣٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٦٠، الاستبصار: ٤/٢٨٦، ب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٩.

يضمّن صاحبه فإذا تئى ضمّن صاحبه»^(١)، بناء على أنّ المراد منه الإشارة إلى التفصيل المزبور باعتبار أنّه أوّل مرّة لا يعلم المالك، بخلاف المرّة الثانية، بل والأوّل مع طولها بحيث علم به واستمرّ كذلك بعد العلم قادراً على حفظه»^(٢) انتهى كلامه رفع مقامه.

ويدلّ على اشتراط الضمان لا بأخطار بالتقصير: ما ورد في حكم الدابة إذا جنت على أخرى، كرواية دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ: «إنّ رجلاً استعدى عنده على رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ إنّ ثوراً لهذا قتل حمراً لي، فقال لهما: اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه وارجعا إليّ بما يقول، فسألاه، فقال: ليس على البهائم قود، فرجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: اذهبا إلى عمر فاسألاه وارجعا إليّ بما يقول، فقال ما قال أبو بكر، فأخبرنا النبيّ ﷺ بقول عمر، فقال ﷺ: اذهبا إلى عليّ ﷺ فاسألاه وارجعا إليّ بما يقول، فسألاه، فقال: إن كان الثور دخل على الحمار في مأمنه حتّى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان، فرجعا إلى النبيّ ﷺ فأخبراه بما قال فقال ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء ﷺ»^(٣).

وقريب منه خبر مصعب بن سلام التميميّ عن أبي عبد الله ﷺ، وخبر سعد بن

(١) الكافي: ٧/ ٣٥٣، ب ضمان ما يصيب الدوابّ وما لا ضمان فيه، ح ١٣، تهذيب الأحكام:

١٠/ ٢٢٧، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) دعائم الإسلام: ٢/ ٤٢٤-٤٢٥، ح ١٤٧٧.

طريف الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام المحكيان في الوافي^(١) عن الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

وكما في المقنع، قال: «رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنه جبار - والجبار الذي لا دية له ولا قود -، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الحمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الحمل، فأخذ عمر برأيه عليه السلام وأغرم صاحب البقرة ثمن الحمل»^(٤) انتهى.

وقد ذكر الصدوق رحمته الله في أوّل المقنع: «إني صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب المقنع؛ لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الإسناد منه؛ لئلاّ يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّه قارئه؛ إذ كان ما أبينّه فيه في الكتب الأصوليّة موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله»^(٥).

ولذا قال المحدّث المعاصر النوري طاب ثراه: «والحقّ أنّ ما فيه عين متون الأخبار الصحيحة بالمعنى الأخصّ الذي عليه المتأخّرون»^(٦) انتهى.

(١) ينظر: الوافي: ١٦/٨٤٧، ح ١٦٢٦٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٧/٣٥٢، ب ضمان ما يصيب الدوابّ وما لا ضمان فيه، ح ٦.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٩، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٤.

(٤) المقنع: ٥٣٧.

(٥) المقنع: ٥.

(٦) خاتمة المسترك: ١/١٨٩.

وإن كان لي في دلالة العبارة على غير الصحة باصطلاح القدماء تأمل؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله: (عن المشايخ) متعلّق بقوله: (مبيّنًا) وأنّ المراد بالتبيين روايتهم للأصول له ﷺ، فلا دلالة فيها على أنّ أصحاب الأصول كانوا بأجمعهم أو خصوص من كانت هذه الروايات مستخرجة من أصولهم جامعين لهذه الأوصاف، ولا على أنّ صاحب الأصل مطلقاً أو هذا الأصل خصوصاً لم يكن بينه وبين المعصوم واسطة، أو كان، ولكن بهذه الأوصاف.

نعم، فيها شهادة على أنّ جميع ما فيها موجودة في الأصول، وربّما يستظهر منها تكرّرها فيها، وحيث إنّ وجود الرواية في أصل أو أصليّن يفيد الصحة القدمايّة على ما تقرّر في علم الدراية^(١)، دلّت العبارة على صحّة جميعها بهذا المعنى.

وحيث إنّ الإخبار عن وجودها في الأصول، وروايات المشايخ لها عن أصحاب الأصول كلّها من البناء الحسّي، فلا بدّ من قبولها وترتيب الأثر عليها ولو بضميمة مقدّمة قطعيّة اجتهاديّة من أنّ كلّ ما كان في الأصول كان حجة عند القدماء، بل يمكن إثبات هذه السيرة بينهم في عصر النوّاب^(٢) بشهادة الكلينيّ، حيث قال: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليه السلام) [والسنن القائمة] التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله ﷻ»^(٣)، وغيره بضميمة ما ثبت عند القدماء من اصطلاحهم

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩، وروضة المتّقين: ١ / ١٨، والوافي: ١ / ٢٢.

(٢) في الأصل: «التّوايين» وما أثبتناه أصوب.

(٣) مقدّمة الكافي: ١ / ٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

في الصحّة على أنّه الوثوق بالصدور، واكتفائهم فيها بوجود الرواية في الأصل^(١).
واعلم أنّ النسبة بين الأصل والكتاب عموم مطلق.
وقيل في بيانه أنّ الأصل ما كان حجة والكتاب أعم^(٢).
والظاهر عدم الملازمة بين الأصل والحجّة كما يظهر من قولهم: إنّ هذا الأصل
موضوع، ووضعه فلان، بل الأصل هو الكتاب الذي لم ينتزع من غيره.
والظاهر أنّ وجهه كون الراوي له حامل المتن الذي ليس بينه وبين المعصوم،
واسطة، والكتاب أعمّ من ذلك.
وقال العلامة الطباطبائي: (إنّ إطلاق الأصل عندهم ينصرف إلى المعتبر)^(٣).
أقول: والأصول المعتبرة كانت مميّزة عند القدماء، وهي التي ألّفها ثقاتهم عليهم السلام
التي ورد فيهم في الصحيح: «لا عذر لأحد من شيعتنا فيما يرويه ثقاتنا»^(٤)، ولو أنّ
صاحب الأصل رجع عن المذهب لم يسقط أصله عن الاعتبار.
وهذه الأصول كانت أربعمائة عليها العمل في زمان الأئمة، وعصر النّوَاب^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٢) ينظر: الفوائد الرجاليّة للسيد بحر العلوم: ٣٦٧ / ٢.

(٣) ينظر: الفوائد الرجاليّة للسيد بحر العلوم: ٣٦٧ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨ / ١، ب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٢٢.

(٥) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٦) في الأصل: «النّوابين» وما أثبتناه أصوب.

ومرادنا من حجّة خبر موجود في أصل وأصلين هي الأصول التي عليها العمل، وعندى أنّ وجود الرواية في الأصل المعتبر أوثق من الرواية الصحيحة باصطلاح المتأخرين التي لم توجد في الأصول وكانت في سائر الكتب وإن كان الحقّ حجّيتها أيضًا كما تقرّر في بحث حجّة خبر العادل في علم الأصول^(١).

ولتمام التحقيق في هذه المباحث محلّ آخر.

وكما في الواقي^(٢) عن الكافي^(٣) والتهذيب^(٤) عن الأربعة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا» ونحوه غيره^(٦).

وكالأخبار المفصلة بين حفر البئر في ملكه وغيره في الضمان وعدمه^(٧)، والمفصلة في ضمان راكب الدابة بين ما جنت يداها وبين ما جنت رجلاها^(٨) وبين

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/ ١٠٠.

(٢) الواقي: ١٦/ ٨٤٨، ح ١٦٢٦٥.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٥٣، ب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه، ح ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٢٨، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٠.

(٥) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ.

(٦) الكافي: ٧/ ٣٥٣، ب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه، ح ٥، تهذيب الأحكام:

١٠/ ٢٢٨، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٢.

(٧) كما في الكافي: ٧/ ٣٤٧، ب ما يلزم من حفر البئر، ح ١ و ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٣،

ب ما جاء في من حفر بئراً، ح ٣٥٤١، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٠، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٦.

(٨) ينظر: الكافي: ٧/ ٣٥١، ب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه، ح ٢ و ٣، تهذيب

ما كان الفارس في وسط الطريق وبين ما كان في جنبتي الطريق^(١).
وكالأخبار الدالة أنّ الدابة إذا ربطها صاحبها وأفلتت بغير تفريط وخرجت
فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها المتضمنة لقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك^(٢).
إلى غير ذلك من الأخبار سيّما ما يأتي في خصوص المضمار الدالة على اشتراط
التقصير في الضمان بالإخطار.

والظاهر أنّ ضمان المكره - بالكسر - وضمان شاهد الزور من الضمان
بالإتلاف لا الضمان بالإخطار؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما وبين الغار.

ولذا لا يفرّق فيهما بالتقصير وعدمه كما دلّ عليه في ثانيهما الأخبار في رجوع
الشاهد على السرقة بعد القطع بدعوى الخطأ في تعيين السارق من تغريمه
الدية^(٣)، وضمان الولي لمهر الزوجة المعيبة من الضمان بالإخطار؛ ولذا يفرق الحال
فيه بهما كما ورد به صحيح الأخبار^(٤) وسيأتي إن شاء الله.

وكذا ضمان حافر البئر؛ فإنّه قد عرفت ما دلّ على التفصيل فيه بين الحفر في

→

الأحكام: ٢٢٥/١٠، ب ضمان النفوس وغيرها، ح ١٩ و ٢٠.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣١٤/١٠، ب من الزيادات، ح ١٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٥٢، ب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه، ح ٨، وتهذيب الأحكام:

٢٢٨/١٠، ب ضمان النفوس وغيره، ح ٣٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٨٤/٧، ب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ٨، وتهذيب الأحكام:

٢٦١/٦، ب البيّنات، ح ٩٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٣٢/٧، ب التدليس في النكاح، ح ٣٤.

ملكه أو ملك غيره، وكذلك طارح المعائر في الطريق، ومؤجج النار، ومرسل الماء.
ولذا فصل فيه بما يرجع إلى التقصير وعدمه؛ فإنهم فصلوا بين ما لو فعل ذلك
في ملكه وغيره، وعلى الأول نفوا الضمان إلا أن تزيد على قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي، وعلى الثاني أثبتوا الضمان في الأنفس والأموال في ماله.
قال في الشرائع: «لأنه عدوان مقصود»^(١).

وقد نفى الخلاف والإشكال في الجواهر عما استثنوا عن الأول مع إرادة العلم
من غلبة الظن^(٢).

قلت: الظاهر أن مرادهم ظاهر اللفظ، وأما العلم فدلوا عليه بالفحوى، والوجه
-مع الزيادة عن قدر الحاجة والظن بالتعدي- توجه التكليف بالحفظ إليه مع عدم
مزامحته بالخرج الناشئ من منع المالك عن قدر الحاجة من التصرف في ملكه.
وأما مع مزامحته بالخرج فيرتفع وجوب الحفظ به.

فتحصل أن الضمان مخصوص بما إذا كان المتصرف في تصرفه مقصراً مخاطباً
شرعاً بالترك.

ولتتام التحقيق محل آخر.

ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب العناوين من أخذه بما زعم من إطلاق (من

(١) شرائع الإسلام: ٤/١٠٢٦.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٤٣/١٢٢.

الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسبيب..... ١١٥

أضرّ بطريق المسلمين) حتّى في الجاهل القاصر^(١)، فمقتضى كلامه تضمين الأعمى لو أوقع ممّا يحمله إلى بيته شيئاً من المعثر في الطريق من غير التفاته. والظاهر أنّ صدق الإضرار يحتاج إلى العلم والقصد ولو إلى مصداق المضّر إن لم يكن ظاهراً في قصد العنوان كالمضارّة. وقد عرفت الجواب عن (لا ضرر) وخبر (المقنع) مقنع لمن لم يقنع بما مرّ. وسيأتي إن شاء الله مزيد التوضيح.

(١) ينظر: العناوين الفقهيّة: ١ / ٣٣٥.

[الدليل الثالث على قاعدة الغرور]

ومنها: ما أشار إليه شيخ مشايخنا^(١) من مناط ضمان شاهد الزور الجاري في جميع موارد الغرور، وفيه روايات:

كرواية جميل -المصحّحة في الرياض^(٢) - عن الصادق عليه السلام في شاهد الزور، قال عليه السلام: «إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أُلّف من مال الرجل»^(٣).

ومرسلته عن أحدهما عليه السلام (في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم، وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به، وغرّموه) الحديث^(٤).

وحسنة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان أنّه سرق، فقطع يده، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل [آخر] فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنّما شبّهنا^(٥) ذلك بهذا، فقضى عليهما

(١) ينظر: كتاب المكاسب: ٣/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٥/ ٤٢٠.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٨٤، ب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ٣ ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٩، ب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٣٣٣١ وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، ب البيّنات، ح ٩١.

(٤) ينظر: الكافي: ٧/ ٣٨٣، ب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ١، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٩، ب البيّنات، ح ٩٠، وفي الجميع: «غرّموا» بدل: «غرّموه».

(٥) في الأصل: «اشتبهنا» وما أثبتناه من المصدر.

أن غَرَمَها نصف الدية، ولم يَجْزْ شهادتهما [على الآخر] ^(١).

وقريب منه القوي بالنوفلي والسكوني المروي في الوافي ^(٢) عن التهذيب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غَرَمَّا دية [اليد] من أموالهما خاصة» ^(٣) انتهى. وكأن المراد رجوعهما معاً وإن كان المتكلم أحدهما، بقرينة قوله: (شبه علينا)؛ ولذا حكم بغرامتهما معاً الدية، قاله في الجواهر ^(٤).

والفرق بين موردَي روايتي جميل حيث فصل في الأولى دون الثانية، هو أن المورد في الأولى شهادة الزور، وفي الثانية الرجوع، ولا يثبت بمجرد كونه الشهادة الأولى على الزور.

وبالجملة، ما في الأولى من الحكم بردّ العين مع بقائها وضمان الشهود لها مع تلفها معلق على شاهد الزور، وهو فرع العلم به للحاكم بنحو من الشيع وغيره، ولا يحصل بالرجوع ونحوه، نبّه على ذلك السيّد في الرياض قائلاً: «وبذلك صرّح الأصحاب» ^(٥).

(١) الكافي: ٣٨٤ / ٧، ب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٨، وتهذيب الأحكام: ٢٦١ / ٦، ب البيّنات، ح ٩٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الوافي: ٢٥٣ / ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٥ / ٦، ب البيّنات، ح ١٩٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢٦ / ٤١.

(٥) رياض المسائل: ٤٢١ / ١٥.

وكم رسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهما بعد ما قتل الرجل فقال عليه السلام: إن قال الراجع: أوهمت ضرب الحد وأغرم الدية، وإن قال: تعمّدت قتل»^(١).

وفي الرياض في نظيرتها قال: «وظاهرها وإن أوهم وجوب تمام الدية على المعترف بالخطأ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب وجوب نصيبه منها خاصّة دون تمامها، ووجهه واضح؛ لعدم كونه تمام السبب في الرجم، بل جزءه، فيصيبه من الدية بحسابه، ويشهد له تتبع كثير من النصوص الآتي جملة منها، مضافاً إلى رواية أخرى، وفيها: (ثم رجع أحدهم، قال: يُعزّم ربع الدية)^(٢)، وبالجملّة، لا إشكال ولا خلاف في شيء من ذلك»^(٣) انتهى كلامه رفع مقامه.

والأخبار في هذا الباب كثيرة.

ولعلّ نظر شيخ مشايخنا قدس سره إلى أنّه لا وجه لضمان شاهد الزور إلّا من جهة ترتّب الضرر على كذبه فيما يُصدّق بظاهر الشرع، فيترتب على غروره الضرر على المغرور، فمراده: أنّ كَيْفِيَّةَ السَّبِيَّةِ للتلف فيهما على وجه سواء، لا فرق بينهما أصلاً.

فلا يرد عليه ما أورده سيّد أعظم المعاصرين رحمه الله في تعليقه الشريفة بقوله:

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، ب البيّنات، ح ٩٦.

(٢) كما في الكافي: ٧/ ٣٦٦، باب بلا عنوان، ح ١، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥، ب البيّنات/ ح ١٩٣.

(٣) رياض المسائل: ١٥/ ٤٢٤.

١٢٠..... العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

«لا يخفى أن هذه الأخبار إنما كان دليلاً على ضمان السبب من جهة كونه سبباً، لا على ضمان المغرور ورجوعه إلى الغار»^(١)، ولا جعل الغرور علّة للضمان خارجة عن السببية، ولعلّه -دام فيضه- لأجل ذلك أمر بالتدبر.

نعم يرد على الشيخ قدس سرّه أن نحو السببية مختلف فيهما؛ إذ الشهادة ملزوم للقضاء الملزوم للضرر، والغرور لا يلزم منه على المغرور إلاّ الخطر؛ لأنّه ليس ملازم على المغرور قبل قول الغار، إلاّ أن يكون موجّباً عليه ويلزمه بظاهر الشرع إطاعته.

ومن أجل ذلك نقول -في غير هذا المورد- ما الفرق بينه وبين شهادة الزور؛ فإنّ بابه الإتلاف لا باب الإخطار، ويرشد إليه قوله (عليه السلام): (ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل)^(٢)، ولم يسقط عن شاهد الزور الدية في صورة الخطأ، وليس الغار كذلك كما سيأتي توضيحه إن شاء الله.

(١) حاشية المكاسب للسيد الزيدّي: ١ / ١٨١.

(٢) كما في المرويّ عن الصادق (عليه السلام) في شاهد الزور، ينظر: الكافي: ٧ / ٣٨٤، ب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ٣ ومن لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٩، ب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٣٣٣١، وتهذيب الأحكام: ٦ / ٢٦٠، ب البيّنات، ح ٩١.

[الدليل الرابع على قاعدة الغرور]

ومنها: ما نقله في المستند^(١) عن المحقق الشيخ علي قاسم في حاشية الإرشاد^(٢) من قوله: (المغرور يرجع إلى من غرّه)، ولم ينقل عنه كونه نبويًا أم مولويًا.

وفي العناوين لم يعين ذلك أيضًا، إلا أنه وصفه بالاشتہار بينهم والمعروفة، ثم قال: «وإن لم نقف على ذلك في كتب الأخبار، لكن الظاهر من سياق كلامهم أنه مروي، وحيث إن مضمونه مجمع عليه فلا يحتاج إلى ملاحظة السند»^(٣).

وقال سيّد الأعظم دام ظلّه في تعليقه الشريفة: «بل ربّما ينسب إلى النبي صلّى الله عليه وآله قوله: (المغرور يرجع إلى من غرّه)، [كما] حكى عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد^(٤)»^(٥).

ويمكن دعوى انجبار ضعفها بالشهرة؛ فإن هذه القضية بهذا اللفظ متداولة في ألسنتهم، ويظهر من السيّد في الرياض قاسم نفي حجّيته، قال في مسألة ظهور المبيع مستحقًا - بعد قول الماتن: «وفي جواز الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض

(١) ينظر: مستند الشيعة: ٢٩٦/١٤.

(٢) ينظر: حاشية إرشاد الأذهان: ٣٦٢، (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي).

(٣) العناوين الفقهية: ٤٤٣/٢.

(٤) كما تقدّم آنفًا.

(٥) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١٧٩/١.

الثمرة تردّد^(١)، «وهو -أي عدم جواز الرجوع- أوفق بالأصل، مع عدم معلومية صلوح المعارض للمعارضة، بناءً على عدم وضوح دليل على ترتب الضمان على الغارّ بمجرد الغرور وإن لم يلحقه ضرر، كما في ما نحن فيه بمقتضى الفرض؛ لاستيفائه المنفعة في مقابلة ما غرمه، والإجماع على هذه الكليّة غير ثابت بحيث يشمل نحو مفروض المسألة^(٢)» انتهى، وإن كانت محتملة لإرادة دعوى انصراف الخبر وكلّ ما دلّ على ضمان الغارّ إلى المغرور المستلزم للضرر، كما فهمه منها شيخ مشايخنا قدس في المكاسب، حيث نسب إليه دعوى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصّة والإجماع بصورة الضرر^(٣)، ولكنّ الأوفق بكلامه إرادة إنكار أصل وجود الدليل الصالح لمعارضة الأصل على مذاقه، لا دعوى الانصراف في إطلاقه، وإلاّ كان الأولى [بذلك] التعليل كما هو ديدنه في نظائره حتّى في المقام بالنسبة إلى الإجماع، [حيث] قد ساق عبارته يمنع فيها الكليّة والشمول لمفروض المسألة.

وأما بالنسبة إلى غيره، فقد عبّر بعدم المعلومية للصلوح للمعارضة، وعدم وضوح الدليل^(٤).

ويظهر من الفقيه الماهر في الجواهر ارتضاؤه بما يظهر من السيّد من هذه

(١) المختصر النافع: ٢٤٩.

(٢) رياض المسائل: ١٢ / ٢٩٠.

(٣) ينظر: المكاسب: ٣ / ٤٩٩.

(٤) كما في كلام السيّد الطباطبائي في الرياض: ١٢ / ٢٩٠.

الحيثية وإن رده من حيثية أخرى.

قال بعد نقل كلام السيّد: «وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر؛ ضرورة عدم مدخلية التضمين بقاعدة الغرور في حصول الضرر وعدمه، بل هو من باب قوة السبب على غيره ولو بالمباشرة»^(١) انتهى.

فإنّ ظاهره حصر المدرك على قاعدة قوة السبب، ثمّ تعمّم القاعدة للضرر وعدمه، وليس لها مدرك إلّا الإجماع المدعى عليها، فيظهر منه أيضًا عدم تعويله على الخبر.

نعم، يظهر من عبارته بعد ذلك المفروغيّة عن قاعدة الغرور في القدر الذي أشرنا إليه سابقًا، وهذا أيضًا لا يدلّ على تعويله إلّا على الإجماع.

قال: «نعم، إنّما المتّجه ما ذكرناه من منع تحقّق الغرور الذي يترتّب عليه الضمان؛ إذ المسلّم منه ما يترتّب فعل الغير على فعله من حيث المجانيّة ابتداءً كالإباحة والهبة والعارية»^(٢) إلى آخره.

وقال المدقّق المُحشّي طاب ثراه: «لا يخفى أنّ الخبر لا يصلح للاستناد إليه لضعفه بالإرسال، ودعوى الانجبار بالاشتهار وإن لم يوجد في كتب [الأخبار] قابلة للمنع؛ لعدم إحراز استنادهم إليه، بل إلى قاعدة كون السبب أقوى، أو الضرر والضرار»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١٨٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية المكاسب للآخوند: ٨١.

ثم ناقش فيها وفي غيرهما ممّا نقله مستنداً لقاعدة الغرور، حتّى زعم انحصار المدرك لها في الخبر، فقال: «فظهر أنّه لا مستند لقاعدة الغرور إلّا الخبر إذا انجبر، ولا يبعد جبره؛ لعمل الأصحاب فإنّهم لا يزالون يتمسّكون بقاعدة الغرور على وجه يعلم أنّه لا مستند آخر من قاعدة الضرر لهم ونحوها غيرها، فيحصل الوثوق بمضمونه، وهو كافٍ في جبره»^(١).

وفيه -مع أنّ زعم انحصار المدرك كما رأيت وترى-: أنّ الأصحاب لم يُعلم استنادهم فيها إلى هذا الخبر؛ لأنّ عدم صحّة الاستناد إلى غيره عند الأصحاب ليس بلازم من عدمه عنده، بل في الواقع؛ ضرورة اختلاف الأنظار في مثل هذا المضمار، وجبر المضمون رجوع عن الاستناد إلى هذا الخبر -المفقود في مجاميع الأخبار- من حيث أنّه خبر إلى الإجماع على مضمونه، مع أنّه كما عرفت ليس على الإطلاق.

ثمّ إنّ الرجوع في هذا الخبر محتمل لإرادة الرجوع فيما ضمنه مطلقاً سواء كان في مقابله نفع أم لا، ولإرادة الرجوع فيما خسرّه ممّا ليس في مقابله نفع، وإن كان الأوفق بحذف المتعلّق هو الأوّل سيّما بملاحظة أنّ مُشاكلة المحذوف للمذكور يقتضي أنّ المحذوف هو في ما غرّه، فيعمّم لكلّ ما يصلح للرجوع فيه.

(١) حاشية المكاسب للأخوند: ٨١.

[ما يعتبر في صدق الغرور]

[الشرط الأول]

ثمَّ إنَّه لا إشكال في أنَّه يعتبر في صدق الغرور كون المغرور جاهلاً بالواقع.

[الشرط الثاني]

وهل يعتبر كون اعتقاده بخلاف الواقع علماً أو ظناً معتبراً حاصلاً بفعل الغارّ، فلا يصدق لو لم يحصل له علم أو ظنّ معتبر، لكن أثر فيه إخباره بغير طريق شرعيّ أو لم يؤثّر فيه، ولكن فعله مقارناً لكذبه مع كونه جاهلاً بالواقع جهلاً بسيطاً أو مركّباً لا اعتقاده في نفسه بذلك المضمون، كمن دفع مال غيره إلى ثالث بعنوان أنَّه مال الدافع، وكان الآخذ معتقداً لذلك، بحيث لم يؤثّر فيه تدليس الغارّ.

لا ينبغي الإشكال في عدم الصدق فيما إذا لم يترتب فعل الثاني على فعل الأوّل، بل الإشكال فيما لو كان الترتّب بضميمة تقصير من الثاني في الأخذ بقوله، والأظهر عدم الصدق، وفيما إذا كان فعل الثاني مرتّباً على فعل الأوّل من جهة اعتقاده في نفسه، بخلاف الواقع كما في المثال السابق، والأظهر الصدق؛ لأنّ إحداث الاعتقاد إنّما يحتاج إليه في صدق الغرور إذا كان ممّا يتوقّف عليه الترتّب، فإذا كان الاعتقاد حاصلاً قبل ذلك ولم يتوقّف الترتّب عليه، لم يتوقّف صدق الغرور على غير فعلٍ من الغارّ يترتب عليه فعل المغرور.

وأما ما ذكره في العناوين في المثال السابق بقوله: «ويحتمل قوياً الفرق بين ما إذا كان فعل الغارّ بحيث لو لم يكن المغرور معتقداً ذلك لأثر ذلك في تغريه، وبين

ما إذا لم يكن كذلك فيصدق، وهذا الفرق غير بعيد للصدق العرفي^(١).
فلا وجه له بعد ما عرفت الملاك الذي يدور مداره الصدق عرفاً.

[الشرط الثالث]

وهل يعتبر في صدق الغارّ كونه قاصداً للغرور أم يكفي كونه عالماً مع ترتّب الغرور المبني للمفعول على فعله وإن لم يكن قاصداً، وذلك كمن فعل فعلاً يعلم بأنّه يترتّب عليه الانخداع، لكن لا بداعيه، بل بداع آخر لا يتوقّف على ذلك؟
قال في العناوين: «أمّا لو كان عالماً^(٢) ولم يكن قاصداً للتغريب، لكنّه أثر فعله في المغرور^(٣)، فالظاهر صدق الغارّ عليه^(٤)»

قلت: ولا ينافي ذلك ظهور نسبة الأفعال في القصد والاختيار؛ فإنّ القصد هناك الإرادة المتعلّقة بمصداق الفعل مع العلم بانطباقه عليه من غير قصد إلى عنوانه، وهذا لا يستلزم القصد إلى العنوان، ولا كونه علّة غائيّة للمصداق.
مثلاً يقال: (فلان أكل) ولم يقصد إلّا مصداق الأكل مع العلم بانطباقه عليه من غير قصد إلى عنوانه، ولو قصده أيضاً لم يكن الداعي على المصداق العنوان، بل الشبع والاشتهاء.

(١) العناوين الفقهية: ٤٤١ / ٢.

(٢) في الأصل: «لو لم يكن عالماً» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: «الغرور».

(٤) العناوين الفقهية: ٤٤١ / ٢.

[الشرط الرابع]

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ الغرور المبني للمفعول لا يتوقّف على علم الغارّ، بخلاف الغرور المبني للفاعل، كما قال عليه السلام: «وَحَقًّا أَقُولُ مَا الدُّنْيَا غَرَّتْكَ، وَلَكِنْ بِهَا اغْتَرَرْتُ»^(١).

وأما نسبة الغرور إلى الدنيا فهي بضرب من التأويل، ومن اختلاف الحال في الغرور بين المعنيين يظهر أنّ هذا التوقّف ليس من جهة اقتضاء المادة كما احتمله المدقّق المُحسّبي رحمته الله، حيث قال: «فالظاهر اعتبار العلم في الغارّ عند إطلاق نسبته إليه، كما في الخبر لو لم نقل باعتباره في حقيقته»^(٢) انتهى.

وذلك؛ لأنّ المادة مشتركة في المبني للفاعل والمبني للمفعول، والاختلاف ليس إلّا بحسب اختلاف النسبة، خلافاً لصاحب العناوين حيث قال: «وأما لو كان جاهلاً بالواقع، كمن اعتقد أنّه مال نفسه فبذله لغيره فتبيّن أنّه مال الغير، فهل يصدق عليه الغارّ أم لا؟ احتمالان.

ومثله ما لو زعم أنّه مأذون في الدفع أو اعتقد أنّه وكيل أو نحو ذلك من الطرق الرافعة للضمان باعتقاده فبان خطؤه.

والذي يقوى في النظر حينئذٍ أنّ ذلك أيضاً يعدّ غروراً؛ فإنّ فعله قد غرّ الآخذ [الثاني] أو المتلف وإن كان هو أيضاً غير عالم بالواقعة، وتغرّره بنفسه لا ينافي كونه غارّاً لغيره وإن كان في الصدق حينئذٍ نوع خفاء»^(٣).

(١) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام عند تلاوته: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ﴾، نهج البلاغة: ٢ / ٢١٥.

(٢) حاشية المكاسب للأخوند: ٨١.

(٣) العناوين الفقهية: ٢ / ٤٤١، وما بين المعقوفين من المصدر.

ووافقه على ذلك سيّد الأعظم رحمته قال: «ولا فرق على الظاهر بين كون الغارّ عالماً أو جاهلاً، وما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع جهل الغارّ كما ترى»^(١).

أقول: لا وجه لرمي عدم الصدق بقوله (كما ترى) بعد ظهور وجهه من ظهور إطلاق نسبة الأفعال في القصد والاختيار كما ذكرناه، والقصد لا يكون إلا بعد العلم سيّما في الأفعال التوليدية كالإكرام، والإهانة، والخذلان، والإعانة، والتأديب، والتعذيب، والتحبيب، والتعليم، والتفهيم.

وحدس الفقيه بعدم تفاوت الضمان في الغارّ بين العالم والجاهل؛ فإنّ منشأ التسبب الذي هو كالاتلاف في باب الضمان، وقد ثبت بالإجماع فيه عدم الفرق بين العلم والجهل، أمرٌ آخر.

مع أنّ التحقيق أيضاً خلافه؛ فإنّ التسبب على قسمين:

قسم هو من باب الضمان بالاتلاف، وقسم هو من باب الضمان بالإضرار. وقد عرفت الفرق بينهما.

وهنا نفي بما وعدنا من مزيد التوضيح فنقول: قد صرح الأصحاب في كتاب النكاح في مسألة الرجوع بالمهر على الولي المدّلس بالفرق بين العلم والجهل^(٢).

(١) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١/ ١٧٩.

(٢) ينظر: النهاية: ٤٨٦، والسرائر: ٢/ ٦١٥، ونهاية المرام: ١/ ٢١٣.

وقد صرّح بعضهم^(١) بانتفاء صدق التدليس مع الجهل، مضافاً إلى الصحيح الصريح النافي للضمان عن الولي مع جهله بالعيب: «في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها»^(٢) لا يعرف دخيلة أمرها، قد وجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء»^(٣).

وفي المعبرة: (في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأنّ المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه؛ لأنّه دلّسها، ولو أنّ زوجاً تزوّج امرأته، وتزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها)^(٤).

وإنّ سيّد الأعظم رحمته الله يعتبر -تبعاً لسائر الأصحاب ونصوص الباب- بأنّ ضمان الوليّ المدلّس من باب قاعدة الغرور، وليس من جهة التعبد في خصوص النكاح، كيف وهو مدّ ظلّه يستدلّ بأخباره وتعليقاتها على قاعدة الغرور كما ستسمعها إن شاء الله.

(١) كالسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ١٠ / ٢٦٤.

(٢) في الأصل: «أو جارة له» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي: ٥ / ٤٠٧، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٠، وتهذيب: ٦٥ / ٢١٧، ب الوكالات، ح ٧.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٤٠٧، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٩، وتهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٤، ب التدليس في النكاح، ح ٨ والاستبصار: ٣ / ٢٧٥، ب حكم المحدودة، ح ١.

[الشرط الخامس]

وهل يكفي في صدق الغارّ علمه بحال المال، أو يعتبر معه العلم بجهل المغرور، أو احتمال له؟ الظاهر ذلك؛ لما ذكره المدقق المُحسِّي رحمته الله، حيث قال: «إذا بدون ذلك لم يكن الغرور منه»^(١).

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ الجهل البسيط في الغارّ إنّما يضرّ بصدق الغرور لو لم يقصّر بدعوى العلم ونحوها، وإلاّ فالغرور يتحقّق في الجاهل الذي يدّعي العلم بأنّ المال له فضلاً عن الظانّ بالعدم.

(١) حاشية المكاسب للآخوند: ٨١.

[الدليل الخامس على قاعدة الغرور]

ومنها: هذه الأخبار المشار إليها الواردة في ضمان الولي المدّلس للمهر، المشتمل بعضها على التعليل بالغرور والخدعة.

كصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام):

«في الرجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا تُردّ، إنّما يُردّ النكاح من البرص، والجذام، والجنون، والعفل^(١)، قلتُ: أ رأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال (عليه السلام): لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم [وليّها] الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»^(٢).

وكخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه (عليه السلام) قال: «في كتاب عليّ (عليه السلام) من زوّج امرأة عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصّدّاق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها ولم يبين»^(٣).

(١) حاشية توضيحية: «بسبب لحم ينبت في قُبَل المرأة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣٣، ب ما يردّ منه النكاح وما لا يردّ، ح ٤٤٩٩، وتهذيب الأحكام: ٧/ ٤٢٦، ب التدليس في النكاح، ح ١٢، والاستبصار: ٣/ ٢٤٧، ب العيوب الموجبة للردّ، ح ٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٣٢، ب التدليس في النكاح، ح ٣٤، وفيه: «دلّسته ولم تبين»، والوسائل: ٢١/ ٢١٤، ب ٣ من أبواب العيوب، ح ٧.

وكخبّر الوليد بن صبيح المرويّ في الوافي^(١) عن الكافي^(٢) والتهذيبين^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلّست نفسها إلى أن قال عليه السلام: وإن كان زوّجها إياه وليّ لها، ارتجع على وليّها بما أخذت منه، ولمواليها عشر قيمتها) الحديث.

وكخبّر إسماعيل بن جابر المرويّ في الوافي^(٤) عن الكافي^(٥): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة، فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان فأتى أباه فقال: زوّجني ابتك، فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد ذلك أنّها غير ابنته وأنّها أمة، فقال: تردّ الوليدة على مواليتها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه».

والظاهر أنّ العبارة (قيمة الولد أو ثمن الولد)، وأنّ اختلاف النسختين أفضى إلى درجهما في الأصل وهما.

وكخبّره الآخر المرويّ في الوافي^(٦) عن التهذيبين^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الوافي: ٢٢ / ٥٥٥.

(٢) ينظر: الكافي: ٥ / ٤٠٥، ب المدالسة في النكاح وما تردّ من المرأة، ح ١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٢، ب التدليس في النكاح وما يردّ منه وما لا يردّ، ح ١، والاستبصار: ٣ / ٢١٧، ب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، ح ٢.

(٤) الوافي: ٢٢ / ٥٥٥.

(٥) الكافي: ٥ / ٤٠٨، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٣.

(٦) الوافي: ٢٢ / ٥٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٧٦، ب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٩، والاستبصار:

«قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم وتخرج فسأل عنها، ف قيل له: إنها أمّتهم واسمها (فلانة)، فقال لهم: زوّجوني (فلانة)، فلما زوّجوها عرفوها^(١) أنّها أمة غيرهم، قال عليه السلام: هي وولدها لمولاها، قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة، قال عليه السلام: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية».

وقال سيّد الأعظم دام ظلّه: «والظاهر أنّ المراد أنّ قرار الضمان عليهم وإلّا فللمولى أن يرجع عليه أوّلاً فيرجع هو على القوم»^(٢).

وقد سبقه إلى ذلك شيخنا الماهر في الجواهر، حيث قال قدس سرّه في آخر المسألة الثالثة من نكاح الإماء بعد نقل خبري إسماعيل بن جابر وكلام له: «وكأنّ المراد بالضمان قراره؛ لما عرفت في محله أنّ المغرور لا يستحقّ الرجوع إلّا بعد الدفع»^(٣)، انتهى.

ولو لم يكن سقط في النسخة فقد طوى في التعليل مقدّمة، كأنّه قال: (لعدم الرجوع إلى الغارّ ابتداء، بل المتعيّن الرجوع إلى المغرور، وهو لا يستحقّ الرجوع إلّا بعد الدفع).

→

٣/ ٢١٨، ب الأمة تزوّج بغير إذن مولاها، ح ٧.

(١) في التهذيب والاستبصار: «عرفوا على أنّها».

(٢) حاشية المكاسب للسيد الزيدي: ١/ ١٧٩.

(٣) جواهر الكلام: ٣٠/ ٢٢٩.

ولا يخفى أنّ الرواية ظاهرة في جواز الرجوع إلى الغارّ ابتداءً من دون توسّط الرجوع إلى المغرور ودفعه.

نعم، بناءً على طريقة سيّد الأعظم رحمته الله من تخيير المالك بين الرجوع إلى الغارّ والمغرور، فيرجع بعد الدفع إليه ^(١)، لا يلزم زيادة تكلف في الرواية، وإن كان الظاهر في الجملة لازماً على كلّ حال؛ لأنّ ظاهر قوله: (وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد) يفيد الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ، مضافاً إلى السكوت في مقام البيان الجاري في كلا الخبرين.

وبالجملة، الداعي على هذا التأويل تطبيق الرواية على قضية قاعدة الغرور.

وموثقة جميل: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال عليه السلام: يأخذ الجارية المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع [على من باعه بـ] ثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه» ^(٢).

فإنّ الظاهر عدم الفرق بين البيع والنكاح بحسب قاعدة الغرور، والتعبّد في النكاح من هذه الحيثيّة المعاملية الصرفة بعيد.

والفرق بينهما بأنّ المغرور يرجع إلى تعيين المالك لا إلى أصل المملوكيّة التي من شأنها الضمان، وفي النكاح يرجع إلى أصل المملوكيّة، وإراءة الحرية التي ليست

(١) ينظر: حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١ / ١٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٢ / ٧، ب ابتياع الحيوان، ح ٦٧، والاستبصار: ٨٤ / ٣، ب من اشترى جارية فأولدها، ثمّ وجدها مسروقة، ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

من شأنها الضمان، لا يوجب الفرق في الحكم بحسب القواعد.

وهكذا الفرق بأنّ الغرور في البيع أقدم على ضمان المنفعة بجزء من الثمن؛ لأنّ الثمن وإن كان بإزاء العين إلّا أنّ مناط ماليّتها لما كانت هي المنافع، فيرجع ضمان العين بالثمن إلى ضمان المنافع بأجزائه بقدر نسبة تفاوتها في ماليّة العين؛ ولذا يقسّط الثمن على المنفعة لو خرجت مستحقّة، فإذا دخل الغرور على وجه المضمونيّة ضمنها لملكها الواقعيّ بعوضها الواقعيّ.

أمّا كون الضمان لملكه الواقعيّ؛ فلأنّ أصل المعاوضة حقيقة بين المالكين والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة إليهما؛ ولذا ينتقل الثمن إلى مالك المبيع، ويدخل في ضمانه بمجرد الإجارة.

وأمّا كونه بعوضها الواقعيّ؛ فلأنّ تعيين غير المالك للعوض لا عبرة به، فالعوض ما جعله المالك الواقعيّ أو الشارع، فحيث لا جعل من المالك فيرجع إلى العوض الشرعيّ.

وهذا كلّه بخلاف النكاح؛ فإنّ المهر عوض للانتفاع وليس بعوض للعين الحرّة ولا لما يترتب على الانتفاع من الولد الحرّ، فالداخل في النكاح لم يدخل على وجه الضمان لهما، فالرجوع إلى الغرور في الأوّل من جهة أنّ غروره لا يوجب ضعف المباشر عن أصل الضمان، بل عن قراره لإقدامه على أصله، وعدم الرجوع في الثاني من جهة أنّ غروره أوجب ضعف المباشر بحيث لا يحكم عليه بضمان ولو من غير استقرار، فهو كالمكره غير الراضي بأصل الضمان فلا يضمن أصلاً. وذلك لأنّ الفرق بهذه الاعتبارات يحتاج إلى دليل معتبر بعد قضاء القاعدة

بضمان الفاعل للضرر والمستوفي للمنفعة المحترمة، والضمان أمر قهري يترتب على سببه أقدم الضامن عليه أم لم يقدم، مع أن الإقدام على المقيّد يتنفي بانتفاء قيده.

نعم، لو تمّ الخبران سندًا واستنادًا للفتوى بهما في النكاح من غير مانع من إجماع أو قاعدة، وجب الفرق بهذه الاعتبار رفعا للاستبعاد والاستئناس بالحكم، لكنهما قاصران سندًا بمحمّد بن سنان المختلف في شأنه.

فعن المفيد توثيقه^(١)، وعن الشيخ^(٢) والنجاشي^(٣) تضعيفه، وعن ابن الغضائري: (أنّه غالٍ لا يلتفت إليه)^(٤)، وعن الكشي: أنّه روى فيه قدحًا عظيمًا^(٥)، وأثنى عليه أيضًا^(٦).

وعن الفضل ابن شاذان في بعض كتبه: (أنّه من الكذّابين المشهورين)^(٧)،

(١) في الإرشاد عدّه من خواصّ الإمام الكاظم (عليه السلام) ومن أهل الورع والعلم والفقه، ينظر: الإرشاد: ٢ / ٢٤٨، إلّا أنّه ذكر في جوابات أهل الموصل بعد نقله حديث عنه: «وهذا الحديث شاذّ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين»، جوابات أهل الموصل: ٢٠.

(٢) قال الشيخ «محمّد بن سنان، له كتب، وقد طعن عليه وضُعم، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها»، الفهرست: ٢١٩.

(٣) قال النجاشي: «هو رجل ضعيف جدًّا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به» رجال النجاشي: ٣٢٨.

(٤) ينظر: رجال ابن الغضائري: ٩٢.

(٥) ينظر: رجال الكشي: ٢ / ٦٨٧.

(٦) لم نعر على الثناء عليه في رجال الكشي.

(٧) حكاه عن الفضل العلامة في خلاصة الأقوال: ٣٩٤.

[و]عن العلامة التوقف فيما يرويه^(١).

مع أن صدر الخبر الثاني ظاهر في أن المعرفة وقعت بعد التزويج؛ لأنّ (لما) لا يدلّ على المقارنة، كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(٢)، فالواطئ الذي منه الولد محتمل للشبهة، والولد فيها على ما يظهر من إطلاق الأصحاب في هذه المسألة حرّ، فلا بدّ من تأويل من جهة ترك الاستفصال بحمله على وقوع التعريف قبل الوطئ.

وهذا يوجب مزيد وهن فيه في مقام المعارضة للقواعد وغيرها وإن كان مثله شائعاً في الروايات، والخبر الأوّل وإن كان مروياً في الكافي المصحّح لرواياته على طريقة القدماء إلّا أن الظنّ الحاصل من تصحيحه في المقام قد نزل عن حدّ الاطمئنان، وهن بمخالفته للقاعدة القاضية بضمان المباشر وإن كان مغروراً المصرّح به في البيع في مؤثقة جميل^(٣)، ورواية زريق^(٤)، وروايتي زرارة عن أبي جعفر^(٥) وأبي عبد الله^(٦) المعتضد بذهاب المعظم إليه، وعدم الظفر بمفّت

(١) خلاصة الأقوال: ٣٩٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨٢/٧، ب ابتياع الحيوان، ح ٦٧، والاستبصار: ٨٤/٣، ب من اشترى جارية فأولدها، ثمّ وجدها مسروقة، ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ١٧/٣٤٠، ب ٣ من أبواب عقد البيع، ح ١.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦٤/٧، ب العيوب الموجب للردّ، ح ٢٠.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٠، ب ضمان النفوس، ح ٣٩.

صريح بخروج النكاح عن القاعدة.

وهذا الوهن وإن كان من حيث المضمون وهو لا ينافي الاطمئنان بالصدور الذي عليه المدار في الصحّة بين القدماء، إلّا أنّ الصادر لا لعلّة التقيّة لا يكاد يخالف مضمونه الواقع فيسري الوهن في المضمون إلى الاطمئنان بالصدور ولو بالغلط في النسخة إن لم نحتمل الدسيسة في الأصل؛ فإنّ الإسناد إلى أصحاب الأصول إنّما التزم القدماء بها لأجل الأمن من هذين المحذورين، وإلّا فلم يكادوا يشكّون في أصحاب الأصول الأربعمئة التي كان عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله ﷻ بعد الأمن من هاتين الجهتين، فترجّح الترجيحات السنيّة في رواياتها إلى حصول الاطمئنان بصحّة النسخة والأمن من الدسيسة غالباً.

ولا يخفى ذلك على من مارس علم الدراية ووقفه الله المرشد للهداية^(١).

وبالجملة لا أرى معدلاً عن قضية القاعدة في المسألة سيّما ويلزمه في النكاح الفرق بين التدليس بالحرية وبين التدليس بدعوى الملكية، فيحكم في الثاني بمثل الحكم في البيع وهو أيضاً بعيد.

وكما في رواية رفاعة المروية في الواقي^(٢) عن الكافي^(٣)، عن أبي عبد الله: ... إلى أن قال رفاعة: «وسألته عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين في امرأة زوجها وليّها

(١) في الأصل: «والهداية» وما أثبتناه أصوب.

(٢) الواقي: ٢٢ / ٥٦١.

(٣) الكافي: ٥ / ٤٠٧، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٩.

وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأنّ المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه؛ لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها».

وكما في الواقي^(١) عن الكافي^(٢) بإسناده إلى الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة أو من كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه» الحديث.

وكما رواه عن التهذيب عن البصريّ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها قد كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها»^(٣) الحديث.

وفي الواقي بعد نقله بتمامه عن التهذيب قال: «وقد مرّ هذا الخبر عن الكافي بحذف آخره»^(٤).

(١) الواقي: ٢٢ / ٥٦٣.

(٢) الكافي: ٥ / ٤٠٨، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٠٦، ب اختيار الأزواج، ح ٣٥.

(٤) الواقي: ٢٢ / ٥٦٦.

وكما في الواقي^(١) عن الكافي^(٢) [عن] الخمسة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها، ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان ذلك له عليها، وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها» الحديث.

وفي جملة من هذه الأخبار دلالة على أنّ المغرور يضمن ما يتلفه من حقّ غير الغارّ، ويرجع بما ضمنه بعد الدفع إليه، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وأنّ الغرور الموجب لسقوط احترام حقّ الغارّ فيما هو حقّه لا يكون بمجرد السكوت، كما هو شأن المرأة، بل يحتاج إلى فعل أو قول ينبئ عن خلاف الواقع، ويلزمه كون مثل هذا الغرور لا يوجب الضمان فيما هو حقّ غير الغارّ أيضاً لتفتيح المناط.

ومن جملة ما استدلّ به سيّد الأعظم دام ظلّه في المقام: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيّرة، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال: تردّ على أبيها، وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها»^(٤).

(١) الواقي: ٢٢/٥٦٦.

(٢) الكافي: ٥/٤٠٩، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٥، وفيه: «كان له ذلك على وليّها» بدل: «كان ذلك له عليها».

(٣) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ.

(٤) الكافي: ٥/٤٠٦، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٤، وتهذيب الأحكام:

ثم قال أيده الله: «والمراد منها أيضًا كون قرار المهر على أبيها»^(١).

قلت: ما ذكره مبني على إرجاع ضمير مهرها إلى بنت الأمة.

والظاهر رجوع الضمير إلى بنت المهيرة المردودة إلى زوجها، ووجهه على الظاهر قبض أبيها المهر بعنوانها ورضاها فيجب دفعه إليها، فيكون مهر بنت الأمة مسكوتاً عن حكمه.

وهذا الوجه أولى مما ذكره شيخ مشايخنا -أعني: الفقيه الماهر صاحب الجواهر^{قدس} - في بيان وجهه، قال: «وجهه: أن الزوج يرجع إليه بالمهر الذي غرمه للأولى على الأب المدلس، فيأخذه منه، ويدفعه إلى المعقودة عليه بعد فرض تساوي مهر المثل الذي غرمه للمهر الذي عقد عليه»^(٢)، ولكنّه تكلف لا داعي إليه إلا من جهة استظهاره^{قدس} أن إدخال الأخرى لم يكن بعد العقد على الأولى، بل بعد خطبتها ووقوع العقد على بنت الأمة بعنوان أنّها بنت المهيرة تدليسا من الأب.

ولا وجه لهذا الاستظهار المستلزم لهذا التكليف؛ لأنّ قوله: «فلما كان ليلة دخولها» منصرف إلى وقوع العقد عليها قبلها؛ لندرة وقوع العقد بعدها وإن كان ممكناً.

وكذا صحيحته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها، قال: تردّ إليه التي سميت له بمهر آخر من عند

→

٧/ ٤٢٣، ب التدليس في النكاح وما يردّ منه وما لا يردّ، ح ٣.

(١) حاشية المكاسب للسيد الزيدي: ١/ ١٧٩.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠/ ٣٧٥.

أبيها، والمهر الأوّل للتي دخل بها»^(١)؛ فإنّ قوله: «فأتاه بغيرها» منصرف أيضاً إلى الجري على مقتضى الخطبة إلى زمان الإتيان بهذا المقتضى؛ لكون العقد الواقع بحكم العادة على الأولى.

وهذه الرواية ممّا يؤيّد كون المرجع للضمير في الأولى بنت المهيرة؛ فإنّ الظاهر أنّ المسألة واحدة وإن كانت تارة عن أبي جعفر عليه السلام وتارة عن أبي عبد الله عليه السلام.

نعم، على هذا الاحتمال الذي فهمه السيّد دام ظلّه فلا بدّ من التأويل بما ذكره، وقد سبقه إلى هذا التأويل على تقدير هذا الاحتمال الفقيه الماهر في الجواهر^(٢).

ووجه قوله عليه السلام: «والمهر الأوّل للتي دخل بها» هو أنّ المهر المدفوع إلى الولي بعنوان بنت المهيرة صرفه الولي إلى بنت الأمة، وضمّن عوضه للأولى، وحيث إنّ الولي ضامن لمهر الثانية أيضاً فيحتسب ما صرف إليها مهرًا لها من غير فرق بين كونه بقدر مهر مثلها أم لا؛ لتدليس الولي عليها في دفعه المهر إليها بعنوان أنّه لها، فليس له استرداد ما زاد على مهر المثل من المهر.

وأما لو نقص عنه؛ فلانتفاء الغرور بإقدامها، ولعلّ السكوت في الرواية الأولى تقرير لهذا المهر لها أيضاً، ويكون بيان مولانا الصادق عليه السلام شرّحاً لسكوت مولانا الباقر عليه السلام، فتفقّه.

(١) الكافي: ٤٠٦/٥، ب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٥، وتهذيب الأحكام: ٤٢٣/٧، ب التدليس في النكاح وما يردّ منه وما لا يردّ، ح ٢، وفيه: «تزف» بدل: «تردّ».

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٠/٣٧٦.

ولقد ظفرنا على ما يشهد بما استظهرنا من وقوع النكاح على بنت المهيرة وإدخال غيرها بلا عقد، وهو [ما] رواه المحدث النوري - طاب ثراه - في المستدركات عن ابن شهر آشوب في المناقب عن إسماعيل بن موسى بإسناده: «أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه، ثمّ بعث إليه بابنة له أمّها أعجميّة، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن عليه السلام فاستأذنه وأتى الكوفة، وقصّ على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: على أب الجارية أن يجهّز الابنة التي أنكحها إيّاه بمثل صداق التي ساق إليه فيها^(١) لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي تزفّ إليه حتّى تقضي عدّتها، ويجلد أبوها نكالا لما فعله إيّاه^(٢)»^(٣) انتهى.

وقد يقال: إنّ ظاهر هذه الرواية أنّ الصداق دفعه الزوج إلى الثانية بلا توسّط الولي ليلة الدخول بتوهم أنّها هي الأولى التي عقد عليها، وليس له الاسترداد منها بما استحلّ من فرجها، وعلى الولي بالتدليس ضمان المهر المسمّى للأولى. وليس كذلك؛ لأنّ ظاهر لفظ (ساق) الإرسال إليها قبل الزفاف، والمتعارف أنّه بتوسّط الولي.

ويشهد أيضًا على ذلك ما رواه أيضًا في المستدركات عن دعائم الإسلام^(٤):

(١) في الأصل: «منها» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر: «إيّاه».

(٣) مستدرک الوسائل: ١٥ / ٥٠، ب أن من تزوّج بنت مهيرة، فأدخلت بنت أمة، ح ١.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٢٢٩.

«عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إيّاها، ولها أخت، فلمّا كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى أنّ الصداق للتي دخل بها، ويرجع^(١) به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتّى يخلو أجل أختها»^(٢) انتهى.

والحمد لله على ما رزقنا من فقه الحديث الذي نرويه، والظفر بعد ذلك على ما يدلّ على الإصابة فيه.

(١) في الدعائم: «أو يرجع».

(٢) مستدرک الوسائل: ٥٠ / ١٥، ب حكم ما لو تشبّهت أخت الزوجة بها، ح ١.

[الدليل السادس على قاعدة الغرور]

ومنها: موثقة جميل المروية في الوافي^(١) عن التهذيبين^(٢): عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد أهمل شيخ مشايخنا في المكاسب وصفها بالتوثيق^(٣)، وقد وصفها به في المستند^(٤).

وليس في السند غير معاوية بن حكيم؛ لأنّ طريق الشيخ إلى محمد بن الحسن الصفار صحيح فيما عن المشيخة^(٥) والفهرست^(٦).

ومعاوية هو ابن حكيم بن معاوية بن عمّار الدهنيّ الذي قال النجاشي في شأنه: «ثقة، جليل في أصحاب الرضا عليه السلام»، قال: قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعتُ شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها^(٧) إلى آخره.

(١) ينظر: الوافي: ١٨ / ٧٥٠، ب من اشترى جارية فأولدها، ح ٣.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨٢ / ٧، ب ابتياع الحيوان، ح ٦٧ والاستبصار: ٨٣ / ٣، ب من اشترى جارية فأولدها، ح ١.

(٣) ينظر: المكاسب: ٣ / ٤٩٤.

(٤) ينظر: مستند الشيعة: ١٤ / ٢٨٨.

(٥) ينظر: الاستبصار: ٤ / ٣٢٥.

(٦) ينظر: الفهرست: ٢٢١.

(٧) رجال النجاشي: ٤١٢.

وعن الكشي: (أنه فطحي، وهو عدل، عالم)^(١).

وعن تعليقة المؤسس البهبهاني: «روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن»^(٢).

وعن بلغة الشيخ سلمان الماحوزي: (وقيل ثقة، وليس ببعيد)^(٣).

وعن التهذيب في باب عدّة اليائسة: «والذي ذكرناه هو مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا، وجميع فقهاءنا المتأخرين»^(٤).

وعن الكافي: «وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة»^(٥).

وفي منتهى المقال: (ولعلّ في الأوّل شهادة على عدم فطحيّته، كما أنّ في الثاني أيضًا إشارة إليه)^(٦).

ولكنّ المحدث النوري - طاب ثراه - استشهد بهما على إطلاق هذه العبارت على غير الإماميّة من فرق الشيعة إذا كان ثقة في مذهبه، ولكن ما ذكره أبو عليّ أظهر وإن كان يوجد ما ذكره أيضًا لندرته في الغاية، فالرواية إمّا صحيحة، أو موثقة بفطحيّته.

(١) ينظر: رجال الكشي: ٢/ ٨٣٥، الرقم ١٠٦٢.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ٣٣٧.

(٣) ينظر: بلغة المحدثين (المطبوعة ضمن معراج أهل الكمال): ٤٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٣٨، ب عدد النساء، ذيل حديث ٨٠.

(٥) ينظر: الكافي: ٦/ ٨٦، ب طلاق التي لم تبلغ، ذيل حديث ٥.

(٦) ينظر: منتهى المقال: ٦/ ٢٧٨.

وقد قال المحدث النوري - طاب ثراه - في ترجمة عمّار بن موسى الساباطي: «إنّ الفطحيّة أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإماميّة، وليس فيهم معاندة وإنكار للحقّ وتكذيب لأحد من الأئمة الاثني عشر عليه السلام، بل [لا] فرق بينهم وبين الإماميّة أصولاً وفروعاً أصلاً إلّا في اعتقادهم إمامة إمام بين الصادق والكاظم عليهما السلام في سبعين يوماً، لم تكن له راية فيحضروا تحتها، ولا بيعة لزمهم الوفاء بها، ولا أحكام في حلال وحرام، وتكاليف في فرائض وسنن وآداب كانوا يتلقونها، ولا غير ذلك من اللوازم الباطلة، والآثار الفاسدة الخارجيّة المترتبة غالباً على إمامة الأئمة الذين يدعون إلى النار، سوى الاعتقاد المحض الخالي عن الآثار الناشئ عن شبهة حصلت لهم عن بعض الأخبار، وإنّما كان مدار مذهبهم على ما أخذوه من الأئمة السابقة واللاحقة - صلوات الله عليهم - كالإماميّة.

ومن هنا تعرف وجه عدم ورود لعن وذمّ فيهم، وعدم أمرهم عليهم السلام بمجانبتهم كما ورد في ذمّ الزيدية^(١) والواقفة^(٢) وأمثالهما ولعنهم - إلى أن قال: - وأما سند ما ادّعيناه: ففي الكشي: الفطحيّة هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد عليه السلام وسمّوا بذلك؛ لأنّه قيل: إنّّه كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعضهم: إنّهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح، والذين قالوا بإمامته عامّة مشايخ العصابة وفقهاؤها، مالوا إلى هذه المقالة،

(١) ينظر: الكافي: ٢٣٣/١، ب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله، ح ٥ وتهذيب الأحكام: ٥٣/٤، بمستحقّ الزكاة، ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٥٤٣/٤، في ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في حقّ عليّ عليه السلام.

فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام^(١).

ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقر إن شذّاذ منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام ورجعوا إلى الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليه السلام^(٢)، وبقي شذّاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال لموسى عليه السلام [يا بني] إن أخاك يجلس مجلسي ويدّعي الإمامة بعدي، فلا تنازعه بكلمة فإنه أول أهلي لحوقاً بي^(٣)، انتهى.

وقال الشيخ الجليل الأقدم أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب فرق المذاهب في ذكر فرق الشيعة بعد أبي عبد الله عليه السلام: والفرقة الخامسة منهم قالت: الإمامة بعد جعفر عليه السلام في ابنه عبد الله بن جعفر، وذلك أنه كان عند مضي جعفر عليه السلام أكبر ولده سنّاً، وجلس مجلس أبيه، وادّعى الإمامة ووصية أبيه، واعتلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الإمامة في الأكبر من

(١) رجال الكشي: ٢/ ٥٢٥.

(٢) ينظر: الكافي: ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ب ثبات الإمامة في الأعقاب، ح ١ و ٢ و ٤.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٤٢، ب في ما قاله النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، وما بين المعقوفين من المصدر.

ولد الإمام^(١)، فمال إلى عبد الله والقول بإمامته جلُّ من قال بإمامة جعفر بن محمد^(عليه السلام) أبيه غير نفر يسير عرفوا الحقَّ فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فلم يجدوا عنده علمًا.

وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر^(عليه السلام) هي الفطحية، وسمّوا بذلك؛ لأنَّ عبد الله كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعض الرواة: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح^(٢)، ومال إلى هذه [الفرقة] جلُّ مشايخ الشيعة وفقهاؤها ولم يشكّوا في أنَّ^(٣) الإمامة في عبد الله بن جعفر^(عليه السلام) وفي ولده من بعده، فمات عبد الله ولم يخلف ذكرًا، فرجع الفطحية عن القول بإمامته -سوى القليل منهم- إلى القول بإمامة موسى بن جعفر^(عليه السلام).

وقد كان رجع جماعة منهم في حياة عبد الله إلى موسى بن جعفر^(عليه السلام)، ثم رجع عامّتهم بعد وفاته عن القول به، وبقي بعضهم على القول بإمامته، ثم إمامة موسى بن جعفر^(عليه السلام) من بعده^(٤).

ثم قال: فانقدح من كلام هذين الشيخين ما ادّعيناه من عدم الفرق بين الإمامية والفطحية إلّا في اعتقادهم إمامة عبد الله في سبعين يومًا لمجرد الشبهة لا

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٥٤٢/٤ في ما قاله النبي^(صلى الله عليه وآله) في حقّ علي^(عليه السلام).

(٢) ينظر: رجال الكشي: ٥٢٤/٢ و ٦٨٢.

(٣) في الأصل: «إلّا أنّ»، بدل: «في أنّ» وما أثبتناه من المستدرک.

(٤) ينظر: فرق الشيعة: ١٢٦-١٢٧ وما بين المعقوفين من المصدر.

للعناد وجلب الخصام وإنكار الحق وتكذيبه^(١).

ثم إنه بين: (أن الكفر الباطني وإن ثبت للزائد فيهم ﷺ كالناقص منهم ﷺ، إلا أن العذاب الموعود والعقاب المعهود ليس إلا على من أنكر وجحد وتولى وعند كذب وأصرّ وأدبر واستكبر، وأن من عرفهم ﷺ وأقر بهم وصدّقهم، أو جهلهم، أو بعضهم من غير إنكار وتكذيب وعداوة يرجى له الرحمة والغفران وإن توالى غير مواليه)^(٢)، وأخذ في تشييد ذلك بما لا نطيل بنقله.

وقد نقلنا هذا المقدار استطرافاً، وليظهر أن هذه الرواية إن كانت موثقة فهي من قبيل موثقات عمّار، وكيف [كان] فلا يبعد كونها من الصحاح.

وعلى أيّ تقدير فهي صحيحة باصطلاح القدماء بناءً على ما تقدّم نقله من أنه لم يرو إلا أربعة وعشرين أصلاً.

هذا حال السند.

أمّا المتن: فهو «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحقّ الجارية، فقال: يأخذ الجارية المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه»^(٣).

(١) خاتمة المستدرک: ١٣/٥ - ١٦.

(٢) ينظر: خاتمة المستدرک: ١٧/٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٢/٧، ب ابتیاع الحيوان، ح ٦٧، والاستبصار: ٨٣/٣، ب من اشترى جارية فأولدها، ح ١.

تقريب الاستدلال -بعد صراحة الرواية في ضمان الغارّ الخاصّ لما يدفعه المغرور الخاصّ المصرّح بضمانه- أنّ المعاملات خصوصاً أبواب الضمانات ليست مبنية على التعبد، بل العرف يفهم قطعاً منها عدم الفرق بين البيع وسائر المعاوضات، بل ومطلق التمليكات، بل ويفهم أنّ المناط إيقاع البائع للمشتري في خطر الضمان.

وبالجملة، فالرواية -بعد طرح الخصوصيات التي لا مدخل لها في الحكم عرفاً وعادة- دليلٌ على قاعدة كليّة، وهي أنّ كلّ مخطر للغير في ضرر فخطر الضرر عليه إن تضرّر به، وإطلاق قوله: «ويدفع إليه المبتاع» يدلّ على عدم توقّف وجوب الدفع على رجوع في قيمة الولد إليه والإعراض عن البائع، بل على أنّ المتعيّن دفعه إليه، ثمّ رجوعه إلى البائع في ما اغترمه، كما اخترناه.

وأما الكلام في بيان الثاني فقد أشرنا إلى القدر المتيقّن من الإجماع، ودليل العقل.

[الفرق بين الضمان بالاتلاف والضمنان بالغرور]

وأما الطائفة الأولى من أخبار الضرر فالظاهر شمول الفقرة الأولى لصور العمد، والخطأ، والعلم، والجهل، والنسيان فيما يضمن بالاتلاف، كما يظهر أيضاً من الإجماع على التعميم في موارد قاعدة (من أتلف)، بناءً على كون مدركه أيضاً قاعدة الضرر، ولكن في العناوين كون هذا اللفظ خبراً مروياً^(١)، وعليه أيضاً نفى شموله -لولا القرينة- لصورة عدم القصد ما عرفت من ظهور إطلاق النسبة في القصد.

فالعمدة في التعميم قاعدة الضرر، والإجماع، وبعض الأخبار، كمرسلة دعائم الإسلام^(٢) المروية في المستدركات عن أمير المؤمنين: «أنه قضى في من قتل دابة عبثاً، أو قطع شجرة، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك، وأفسد، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس [عليه] ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»^(٣).

وكالأخبار الواردة في ضمان الصائغ والأجير والبيطار والطبيب بالاتلاف والإفساد^(٤) وإن استحَبَّ التطوّل على الصنّاع مع المأمونية عن التقصير.

(١) ينظر: العناوين الفقهية: ٤٠٢ / ٢.

(٢) ينظر: دعائم الإسلام: ٤٢٤ / ٢، ب ذكر الجنایات، ح ١٤٧٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ٩٥ / ١٧، ب نوادر ما يتعلّق بأبواب کتاب الغصب، ح ٦.

(٤) ينظر: الكافي: ٢٤١-٢٤٢، ب ضمان الصنّاع، ح ١ و ٢ و ٣ و ٥، وتهذيب الأحكام:

والظاهر أنّ هذا الضمان لا خلاف فيه بينهم^(١)، وإن اختلفوا في الضمان بالتلف، فالمحكي عن المشهور عدم الضمان إلا مع التعدي والتفريط^(٢)، كما أنّ المحكي عن ظاهر المشهور: (أنّ القول قولهم يمينهم مطلقاً - سواء كانوا مأمونين أم متهمين - كسائر موارد قبول قول الأمين باليمين)^(٣).

وقيل: (لو أقاموا البيّنة، أو كانوا مأمونين لم يضمنوا، وإلاّ ضمنوا)^(٤).

والغرض أنّ الأمانة وإن كانت مسقطاً ل ضمان اليد بالتلف الثابت مع التقصير وعدمه لولا الأمانة بقاعدة (على اليد)^(٥)، إلاّ في مثل عارية الذهب والفضّة، ولكن لا يسقط الضمان بالإتلاف وإن كان على سبيل القصور والخطأ دون التقصير والعمد.

وكما دلّ على (أنّ حرمة أموالكم كحرمة دمائكم)^(٦) بضميمة ما دلّ على

→

٢١٩/٧، ب الإجازات، ح ٣٧ و ٣٨، والاستبصار: ٣/ ١٣١، ب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده، ح ١ و ٢.

(١) نقل في المسالك دعوى الإجماع عليه: ينظر مسالك الأفهام: ٥/ ٢٣٣، وصرّح بنفي الخلاف المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ١/ ٦٦٢.

(٢) ينظر: السرائر: ٢/ ٤٧٠ ومجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٧٣ وكفاية الأحكام: ١/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ٥/ ٢٣٣.

(٤) حكاه في السرائر: ٢/ ٤٧٠.

(٥) ينظر: عوالي اللئالي: ١/ ٢٢٤، ح ١٠٦.

(٦) ينظر: الكافي: ٢/ ٣٦٠، ب السباب، ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧٠، ب شارب الخمر لا تقبل صلاته، ح ٤٩٤٧، وفيها عن أبي جعفر (عليه السلام): «وحرمة ماله كحرمة دمه».

ثبوت الدية في الخطأ^(١)، وما دلّ على ضمان الجناية في الحيوانات^(٢) والعبيد^(٣) والأحرار^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار.

وحيث إنّ الكلام ليس في ذلك المقام، قد طوينا الكشف عن البسط فيما لا يتعلّق بالمرام.

فالضمان بالإتلاف كالضمان باليد، لا فرق فيه بين الصور المذكورة.

وأما الضمان بالإضرار كموارد الغرور والاعتار وغيرها فقد نبّهناك في السابق على ما يدلّك على اشتراط التقصير في الضمان به بفعل منافٍ للحفظ عن الخطر الواجب على المخطر وإن اختلف شرعاً في الموارد بحسب الأدلّة، لكن بعد وجوب الحفظ على النحو المخصوص الثابت شرعاً عليه يضمن بالتقصير فيه وفعل منافيه، ونبّهناك على تقريب تطبيق (لا ضرر) الآبي عن التخصيص على وجه لا يستلزمه، وهو أنّ الظاهر من معنى الحديث - وهو وجود حكم في الإسلام يقتضي نفى

(١) ينظر: الكافي: ٢٨٢/٧، ب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٧ و ٩ وتهذيب الأحكام:

١٥٨/١٠، ب القضايا في الديات والقصاص، ح ١٢ و ١٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٦٧/٧، ب فيما يصاب من البهائم وغيرها، ح ١ و ٢ و ٣، وتهذيب الأحكام:

٣٠٩/١٠، ب الجنايات على الحيوان، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٠٤/٧، ب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤، وتهذيب

الأحكام: ١٩١/١٠، ب القود بين الرجال والنساء، ح ٤٨ و ٤٩ و ٥٠، والاستبصار:

١٧٢/٤، ب أنّه لا يقتل حرّ بعبد، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٣٨١-٣٨٠/٧، ب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١ و ٢، وتهذيب الأحكام:

١٥٥-١٥٦، ب القضايا في الديات والقصاص، ح ١ و ٢ و ٣.

الضرر - أن ذلك الحكم متوجّه إلى الضارّ والمضرّ، فلا بدّ من صدق نسبة (ضرّ) أو (أضرّ) إلى من توجّه إليه الحكم من الحرمة أو الضمان ونحوهما.

والعرف يفرّقون في نسبة الضرر إلى المباشر والسبب الذي بحكمه، وهو الذي يكون المباشر بمنزلة الآلة له، وبين السبب المخطر، فيعتبرون التقصير في صدق النسبة في الثاني دون الأوّل.

ولعلّ السرّ أنّ ضرريّة الخطر طريقيّ إلى ضرر لا يصدق النسبة فيه، فيحتاج إلى قوّة في السبب بالتقصير حتّى يصحّح في نظرهم نسبة ذلك الضرر بأن يقال: أوقعه في ضرر الخطر، وهو الغرامة.

وأما الإتلاف وما في حكمه فهو ضرر في نظرهم على سبيل الموضوعيّة ينسبونه إلى السبب مطلقاً ولو بدون التقصير، وإن أبيت إلّا عن الحاجة إلى عناية في الحديث، فالتقيّد أولى من التخصيص، وهو من الاقتصار في اشتراط التقصير على مورد التنصيص؛ لأنّ التعبّد في المعاملات خصوصاً في باب الضمانات بعيد جدّاً، بل العرف ينقّحون المناط ويسقطون الخصوصيّات.

وأما الطائفة الثانية من أخبار الضرر - أعني مثل قوله: (من أضرّ بطريق المسلمين)^(١) - فقد عرفت اعتبار القصد والاختيار في صدق عنوانها الذي هو الإضرار.

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٣٨/١٩، ب ٦ من أبواب المبات، ح ٤، ونصّه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ومن أضرّ من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن».

وهكذا أحاديث الغرور والاعتار مع ما عرفت من التصريح باعتبار العلم في صحيح الآثار والأخبار المفتي به بين العلماء الأخيار وبركته يرتفع كدورة الغبار عن هذا المضمار، ويُعثر على طريق التحفّظ من العثار. وليكن من خواصّ هذه الأسطار التفريق بين الضمان بالإتلاف وبين الضمان بالإخطار.

[تنبيهات القاعدة]

وينبغي التنبيه على أمور:

[التنبيه الأول: هل يستلزم الغرور والإغرار للضرر والضرار إن رجع إلى
المغرور نفع بإزاء ما ضمنه الغار؟]

قد صرح في الرياض بعدم لحوق المغرور الضرر؛ معللاً باستيفائه المنفعة في
مقابلة ما غرمه^(١) كما سبق نقله^(٢).

وصرح شيخ مشايخنا قدس الله روحه بخلافه قال: «فإن تغريم من
أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر بأن له ذلك مجاًناً من
دون الحكم برجوعه إلى من غره في ذلك ضرر عظيم، ومجرد رجوع عوضه
إليه لا يدفع الضرر»^(٣).

وقد يُتصّر للسيد قدس بالمنع من الإقدام على المجانية في المسألة المفروضة؛
لرجوع عوض المبيع إلى ماليته المنوطة بمنفعة.

نعم، لم يقدم على ما زاد على الأرض مما زاد عليه بإزاء المنفعة المفروضة
المفروضة، فكلامه بالنسبة إلى الأرض قويّ متين، وإنّما الكلام فيما زاد عليه.

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٢ / ٢٩٠.

(٢) تقدّم في ص ١٢٠.

(٣) المكاسب: ٣ / ٤٩٩.

ويدفع أولاً: بأنّ كلام الشيخ قدّس الله نفسه وطيّب رسمه مع السيّد أفاض الله على روحه الزكيّة شأبيب الرحمة والرضوان، وملّكه بكتاب رياضه مفاتيح أبواب رياض الجنان ليس في الأرض، بل في المنفعة من حيث هي، كما هو المنساق من كلامهما في هذا المقام، وللأرش الحاصل من تلف الجزء، أو فوات الوصف عنوان آخر في كلام شيخ مشايخنا العظام رحمهم الله.

وثانياً: أنّ الإقدام على ضمان المنفعة بجزء من الثمن إنّما كان على تقدير صحّة البيع.

وأما على تقدير فساده فالإقدام عليه ممنوع؛ لأنّ الإقدام على أمر على تقدير لا يستلزم الإقدام عليه مطلقاً ولو على غير ذلك التقدير.

ومنه يظهر ما في التمسك بالإقدام في عدم رجوعه إلى البائع بالثمن إذا كان مساوياً لقيمة المبيع، أو أنقص، أو تلف المبيع ولم يدفع الثمن إلّا إلى المالك بعنوان الغرامة، بل ولو كان التلف بإتلافه؛ لما عرفت من منع الإقدام على ضمان المبيع بالمسمّى مع فساد البيع حتّى يكون هذا الضمان من أثره لا من أثر الغرور، فيسقط حقّ رجوعه إلى البائع الغارّ خصوصاً إذا كان التلف بأفة سهاويّة.

نعم، إذا كان إتلافه بصرفه في مصالح نفسه فقد يمنع صدق الضرر عرفاً على مثل هذا الضمان من جهة عدم تفاوت الحال بين كونه مالكاً أو عدمه حينئذٍ في ضرورة وجوب دفع المسمّى، فإذا لم يكن دفع المسمّى مع صحّة البيع ضرراً لم يكن دفعه مع فساده وإتلافه للمبيع في مصالح نفسه أيضاً ضرراً عند العرف، ولكن هذا الوجه جارٍ بالنسبة إلى الأرض أيضاً.

وحاصله: أنَّ أصل الضمان بقدر المسمّى والأرش في ضمنه لم يكن مستنداً إلى غرور البائع، ولا إلى إضراره، بل إلى اختيار المشتري ورضاه وإقدامه عليه عرفاً. نعم، لم يقدم على كيفة خاصة في الضمان، وهو الضمان مع الفساد، وهذا لا دخل له في ضرورية^(١) الضمان، فالضرر بما هو ضرر لم يستند إلى البائع، والعبرة في الضمان به لا بالكيفيات التي لا دخل لها في ضرورية^(٢) الضرر، فافهم.

ولولا ذلك لأمكن الفرق بين تقسيط الثمن على المنفعة فيما لو ظهرت مستحقّة فيردّ إلى المشتري مع إمضائه للمبيع ما يقابلها من الثمن، وبين عدم التقسيط فيما نحن فيه برجوعه بما يقابل المنفعة من المسمّى إذا اغترمها للمالك؛ فإنّ نتيجة عدم الإقدام على بذل الثمن بإزاء العين مسلوقة المنفعة في المسألة الأولى استحقاق استرداد ما بإزائها من الثمن، ونتيجة عدم الإقدام ضمان المنفعة بجزء من الثمن على تقدير فساد البيع رجوعه بما اغترمه بإزاء المنفعة إلى البائع الموقع له بغروره في هذا الاغترام.

وثالثاً: سلّمنا الإقدام من هذه الحيثية وعدم التفاوت بين صحّة البيع وبين فساده في أصل الإقدام على ضمان المسمّى لا عن عدم تفاوت حال الإقدام بين استقلال مقدار الأرش بالضمان وبين كونه في ضمن ضمان المجموع بالمجموع؛ فإنّ الإقدام إنّما وقع على الثاني دون الأوّل، ولكن يجري في هذا الوجه ما تقدّم في الوجه الثاني من أنّ هذا التقييد لا مدخلية له في ضرورية الضرر، فإذا أقدم على الضرر المقيّد

(١) في الأصل: «ضرورية» وما أثبتناه أصوب.

(٢) في الأصل: «ضرورية» وما أثبتناه أصوب.

بقيد لا مدخلية له في ضررته، فيصدق أنه أقدم على أصل الضرر ولو بدون هذا القيد عرفاً، فلا يستند الضرر به إلى البائع، بل إلى اختياره وقصده وإقدامه.

إلا أن الذي يقتضيه التدبر أن يقال: إن المنافع وإن كانت مناط مالية العين إلا أن الثمن إنما هو في مقابلها خاصة لا في مقابل المنفعة، فهي نظير الأوصاف التي لا يقسّط عليها الثمن وإن كانت لها مدخلية في مالية العين؛ لما تقرّر أنّها غير مضمونة في باب المعاوضات وإن كانت مضمونة في باب الإتلافات، كما صرح به الشهيد الثاني في المسالك^(١)، وشيخ مشايخنا في المكاسب^(٢) - قدس سرهما - والمنافع كالأوصاف في هذا الباب، ومجرد أن الداعي على بذل الثمن في مقابل العين هي المنفعة لا يوجب كون الثمن بإزائها حتّى يكون مقسّطاً عليها، كما أن كون الأوصاف داعية إلى ذلك لا يوجب التقسيط عليها.

نعم، في خصوص فوت الصحة في خيار العيب قد ثبت الأرش بالدليل ولا يقاس عليها عندهم سائر الأوصاف، فالمنافع حيث لا يوجب انتفاؤها عيباً في العين مجّانية للمشتري حسبما عرّفه البائع.

بل قد يقال: في ما لا يوجب انتفاؤه نقصاً في أجزاء العين وإن أوجب العيب لا يقسّط عليه الثمن فيما نحن فيه وإن أوجب الأرش في خيار العيب؛ فإنّ التقسيط على غير الأجزاء خلاف القاعدة، فليقتصر فيه على موضع الدليل، اللهم

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٣/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: المكاسب: ٣/ ٥٠٤.

إلا أن ينقح المناط.

فظهر ممّا ذكرناه أنّ المناط في الغرور الموجب للضمان في باب الإتلاف هو ما يستند إليه عرفاً خطر الغرور بالضمان، وهذا المعنى حاصل بالنسبة إلى المنفعة.

ومن هنا يندفع ما أورد على الرياض^(١) في الجواهر^(٢) من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور، بل هي مبتنية على قوّة السبب على المباشر؛ للقطع بأنّ المناط في رجوع الغرور إلى الغارّ ضرره المستند إليه؛ فإنّه لا معنى لضمن غير الضرر، ولا لضمن من لم يستند إليه، وليس الإضراب في كلامه - زاد الله في علوّ مقامه - إلى قاعدة قوّة السبب أمراً منافياً لذلك، بل القوّة هي المصحّحة للاستناد؛ لعدم استناد الضرر إلى المباشر الضعيف.

وقد عرفت أنّ الغرور قويّ في ضرر المالك، ضعيف في ضرر ضمانه لضرره. وقد تنظر شيخ مشايخنا - أعلى الله مقامه وضاعف في فراديس الجنان إكرامه - في المكاسب في كلام صاحب الجواهر - قدّس الله سريره يوم تبلى السرائر - على كلام السيّد - أنار الله برهانه، وأعلى في رياض الجنان مكانه - حيث قال بعد نقله: «لكنّه لا يخلو من نظر؛ لأنّه - أي السيّد - يدّعي اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصّة والإجماع بصورة الضرر.

وأما قوّة السبب على المباشر فليست بنفسها دليلاً على رجوع الغرور، إلا إذا

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٢ / ٢٩٠.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧ / ١٨٣.

كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه، كما في المكره، وكما في الريح العاصف الموجب للإحراق، والشمس الموجبة لإذابة الدهن وإراقتها.

والمتّجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب في المكره^(١)؛ لكون المباشر بمنزلة الآلة، وأمّا في غير ذلك فالضمان، أو قرار الضمان [فيه] يحتاج إلى دليل مفقود فلا بدّ من الرجوع بالآخرة إلى قاعدة الضرر أو الإجماع المدعى في الإيضاح على تقديم السبب إذا كان أقوى^(٢)، أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة^(٣)، أو كون الغارّ سبباً في تغريم المغرور، فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بشهادته^(٤)، ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه.

أمّا الأخير فواضح، وأمّا الأوّل فقد عرفته، وأمّا الإجماع والأخبار فهما وإن لم يردا في خصوص المسألة، إلّا أنّ تحقّقهما في نظائر المسألة كافٍ؛ فإنّ رجوع آكل طعام الغير إلى من غرّه بدعوى تملكه وإباحته له مورد الإجماع ظاهراً^(٥)، ورجوع

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٥٠١، ومفاتيح الشرائع: ٣ / ١٧٥.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٢ / ١٩١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٧ / ٨٢، ب ابتياع الحيوان، ح ٦٧، والاستبصار: ٣ / ٨٣، ب من اشترى جارية فأولدها، ح ١.

(٤) ينظر: الكافي: ٧ / ٣٨٤، ب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٩، ب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٣٣٣١، وتهذيب الأحكام: ٦ / ٢٦٠، ب البيّنات، ح ٩١.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٥ / ٥٦، مسالك الأفهام: ١٢ / ٢٧٧، مفتاح الكرامة: ١٨ / ١٩، رياض المسائل: ١٢ / ٢٨٩، جواهر الكلام: ٢٧ / ٥٠.

المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار، ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه أصلاً»^(١).

وعبارة شيخ مشايخنا في هذا المقام لا تخلو من تشويش، فلنعلق عليها بما يفيد التوضيح وننبّه على بعض مواقع النظر في كلامه - زاد الله في علو مقامه - فنقول: قوله: «وأما قوّة السبب فليست بنفسها دليلاً - إلى قوله - وأما في غير ذلك».

حاصله: أنّ الإضرار عن قاعدة الضرر والرجوع إلى قاعدة قوّة السبب إغماض عن الدليل، وتعويل على كبرى لا صغرى لها في المقام، أو على صغرى لا كبرى لها تفيد الإلزام؛ إذ السيد يطالب بالدليل عليها في غير لزوم الضرر، فلم يأت الشيخ حسب قانون المجادلة بشيء في قبالة؛ وذلك لأنّ قوّة السبب إن أريد بها ما كان المباشر معها بمنزلة الآلة فلا صغرى لها في المقام، وإلا كان المتجّه عدم ضمان المغرور، وهو خلاف الفرض، وإن أريد غيره فيمنع السيّد وجود دليل فيه يشمل المقام.

أقول: قد عرفت أنّ القوّة موجودة في المقام بالنسبة إلى ضرر المغرور، والمباشر في هذا الضرر وهو نفسه لما اغترمه بحكم الشارع بمنزلة الآلة ولا ينافي ضمانه لضرر المالك.

إلا أنّ هذه القوّة مصحّحة لاستناد الضرر إلى الغارّ فلا وجه للإضرار عن قاعدة الضرر إليها.

(١) المكاسب: ٣/ ٥٠٠-٥٠١.

قوله: «وأما في غير ذلك فيحتاج إلى دليل مفقود».

يعني حسب منع السيّد شمول الأدلة للمورد من جهة دعواه انتفاء الضرر، واختصاص الأدلة بصورة وجوده.

قوله: «فلا بدّ من الرجوع بالآخرة» إلى آخره، يعني فلا بدّ في جواب السيّد من العدول عن التشبّث بمجرّد قوّة السبب إلى أحد الأمرين:

أحدهما: إثبات وجود الضرر في المقام كي يصحّ التمسك بقاعدة نفي الضرر، ونحوها من الأخبار المتفرقة التي يحتاج إلحاق المورد بموردها إلى إثبات وجود الضرر لمكان وجوده في موردها، كأخبار ضمان الولي المدّلس للمهر^(١).

والثاني: الإغماض عن وجود الضرر وعدمه، والتعلّق بتنقيح المناط ونظائر المسألة، كمسألة رجوع أكل طعام الغير إلى من غرّه؛ فإنّ رجوع العوض إلى المغرور مشترك بينها وبين ما نحن فيه، وكذلك الإقدام على المجانيّة بتغيير الغارّ كما قد عرفت.

وكمسألة ضمان شاهد الزور؛ فإنّ المناط فيها - وهو السببيّة للتغريم - جارٍ في الغارّ بالنسبة إلى المغرور، ولكن هذا مبنيّ على أنّ المناط السببيّة للتغريم ولو فيما وصل عوضه إلى الغارم ولو بإطلاقٍ في أدلة ضمان شاهد الزور بحيث يشمل هذه الصورة، وإلاّ يحتاج إلى إثبات وجود الضرر بنفس التغيير بعد تنقيح كون مناط التضمين الإضرار، فتدخل أدلة ضمان شاهد الزور في الأوّل.

(١) تقدّم في ص ١٢٩.

وهناك ثالث: ليس على مذاق الشيخ، وإنما ذكره إلزاماً للسيد، وهو الإجماع المنقول في الإيضاح^(١) على ضمان السبب إذا كان قوياً؛ فإنّ المفروض أنّ القوّة بسبب الغرور حاصل فيما نحن فيه بضميمة منع دعوى الانصراف إلى صورة استلزامه الضرر على فرض عدم تحقّقه؛ لأنّ المقرّر عند الشيخ أنّ الموجب للانصراف غلبت الاستعمال وإن كان السيد يكتفي بغلبة الوجود، فيكون الدليل مركّباً من مقدّمة إلزاميّة، وهو حجّة الإجماع، ومقدّمة استدلاليّة وهو ما قرّره الشيخ في الأصول: من أنّ المناط في الانصراف إنّما هو غلبة الاستعمال^(٢).

قوله: «ولارب».

يعني بعد العدول عن قوّة السبب إلى هذه الأمور، فيستقيم ردّ السيد، بخلاف ما لو اكتفينا بمجرد قوّة السبب؛ لاحتياجها إلى إقامة الدليل.

ولأجل ما في العبارة من التشويش، قال سيّد الأعظم -بعد قوله: (لكنّه لا يخلو من نظر- إلى قوله- فلا بدّ من الرجوع بالآخرة)^(٣):- «أقول: لا يخفى ما فيه من عدم حسن البيان، فإنّه إذا ناقش في دليل الغرور باختصاص الإجماع والأخبار بصورة الضرر المفروض عدمه في المقام حيث إنّ الكلام مع قطع النظر عن صدقه؛ فإنّه يتكلّم على قوله: مضافاً إلى ما قيل عليه، إلى آخره.

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ١٩١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) كما في كتاب المكاسب: ٣/ ٤٩٩-٥٠٠.

وناقش أيضا في دليّة قوّة السبب [لى المباشر] كيف يسوغ [له] أن يتمسك بعد ذلك بالإجماع المدعى في الإيضاح على تقديم السبب إذا كان أقوى، وبالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة، بل وبقاعدة الضرر، فتدبر^(١) انتهى.

ولعلّ التوجيه الذي ذكرناه، أو غيره دعاه «لَمْ يَلَمْ» إلى الأمر بالتأمل.

ثمّ قال الشيخ «س» - بعد العبارة المتقدمة -: «وقد ظهر ممّا ذكرنا فساد منع الغرور فيما نحن فيه كما في كلام بعض^(٢)، حيث عدل في ردّ مستند المشهور عمّا في الرياض^(٣) من منع الكبرى إلى منع الصغرى؛ فإنّ الإنصاف أنّ مفهوم الغرور الموجب للرّجوع في باب الإتلافات^(٤) وإن كان غير منقّح إلّا أنّ المتيقّن منه ما كان إتلاف المغرور لمال الغير وإثبات يده عليه لا بعنوان أنّه مال الغير، بل [قصده] إلى إتلاف مال نفسه، أو مال من أباح له الإتلاف، فيكون غير قاصد لإتلاف مال الغير، فيشبهه المكره في عدم القصد»^(٥).

أقول: قال سيّد الأعظم «لَمْ يَلَمْ» - بعد قوله: (في كلام بعض)^(٦) -: «أقول: هو صاحب الجواهر «ه» في كتاب الغصب، لكنّه أمر بعد ذلك بالتأمل حيث قال -

(١) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ١ / ١٨١.

(٢) كصاحب الجواهر: ينظر: جواهر الكلام: ٣٧ / ١٨٣.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١٢ / ٢٩٠.

(٤) في المصدر: «الاتلاف».

(٥) المكاسب: ٣ / ٥٠١.

(٦) أي قول الشيخ الأنصاريّ في المكاسب: ٣ / ٥٠١.

بعد العبارة التي نقلناها عنه في الرد على سيّد الرياض - : نعم، إنّما المتّجه ما ذكرناه من منع تحقق الغرور الذي يترتب عليه الضمان؛ إذ المسلّم منه ما يترتب فعل الغير على فعله من حيث المجانيّة ابتداءً، كالإباحة والهبة والعارية ونحوها، بخلاف ترتّب فعل المشتري هنا على زعم كونه مالكاً الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع، خصوصاً مع جهل البائع بالحال كالمشتري فتأمل^(١)»^(٢).

أقول: عبارة الجواهر كما نقله، ولو كان مراد شيخ مشايخنا رحمهم الله من هذا البعض هو صاحب الجواهر كما هو الظاهر يتوجّه عليه أنّه حينئذٍ لم يعدل من منع الكبرى إلى منع الصغرى، بل عدل من منع الكبرى بتقييدها بالضرر إلى منعها بتقييدها بالترتب على المجانيّة الابتدائيّة.

نعم، في خصوص جهل البائع بالحال كالمشتري يريد منع الصغرى أيضاً، وهو غير ما نحن فيه، وكأنّ وجهه فيه بعد العدول عن قاعدة الضرر في مدرك قاعد الغرور إلى قاعدة قوّة السبب عدم وضوح الدليل عليها عنده إلّا الإجماع المدّعى عليها، والقدر المسلّم منه عنده كما صرّح به إنّما هو ذلك المقدار، وحيث إنّ التعبد بالإجماع بعيد، وكون المناط نسبة الضرر إلى الغارّ في قاعدة الغرور، والسبب القوي في قاعدة قوّة السبب منقّح، أمر بالتأمّل.

وأما ما ذكره شيخ مشايخنا من كون المناط عدم قصده لإتلاف مال الغير

(١) جواهر الكلام: ٣٧/ ١٨٣.

(٢) حاشية المكاسب للسيد الزيدي: ١/ ١٨١.

فيشبه المكره في عدم القصد، فإن أراد به كونه منوطاً لعدم ضمانه، فمع أن الكلام في قراره لا في أصل ضمانه [ففيه]: أن سببية الإتلاف للضمان غير منوط بالقصد بالنص والإجماع ولو مع اجتماع السبب القاصد مع المباشر غير القاصد مما لم يصدق نسبة الضرر إلى الأول كما مرّ مثاله.

وإن أراد كونه منوطاً لاستقرار الضمان ابتداءً كما في المكره، أو بالواسطة كما في الغارّ ففيه: بعد لزوم تقييده بصدق نسبة الضرر احترازاً عن دخول نحو المثال المتقدم أنه ملزوم لمناط الضرر الذي ذكره السيّد، ولا أرى للعدول عما هو أحقّ بكونه منوطاً إلى ملزومه الأخصّ وجعله القدر المتيقّن والاعتراف بعد تنقيح المناط.

ثم قال شيخ مشايخنا قدس سره: «مضافاً إلى ما قد يقال من دلالة رواية جميل المتقدمة بناءً على أن حرية الولد منفعة راجعة إلى المشتري، وهو الذي ذكره المحقق احتمالاً [في الشرائع] في باب الغصب^(١)، بناءً على تفسير المسالك^(٢)»^(٣).

أقول: في الوافي^(٤): «العدة عن التهذيب ابن عيسى، عن أبي عبد الله الفراء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنها جاريته، ولم يبع ولم يهب قال:

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤ / ٧٧١.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١٢ / ٢٢٨.

(٣) المكاسب: ٣ / ٥٠١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الوافي: ١٨ / ٧٤٩، ب من اشترى جارية فأولدها، ح ١٨٢٢٤.

فقال عليه السلام: تردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع، قال: كأنّ معناه قيمة الولد^(١)، انتهى.
والعبارة الأخيرة تشهد بأنّ القائل فهم من قوله عليه السلام: (ويعوّضه ممّا انتفع)
قيمة الولد.

ثمّ إنّّه ليس يلزم أن تعدّ حرّية الولد منفعة، بل كون نفس الولد نهاءً منفصلاً
من منافع العين كافٍ في المقصود، والحرّية واسطة استيفاء المنفعة؛ إذ لولاها
فالمنفعة حيث كانت نهاءً مملوكاً لمالك العين فليست بتالفة حتّى تضمن، كما أنّه
ليس بلازم في صدق المنفعة على الولد ملاحظة الحرّية القاطعة للولد عن وصف
تبعيّة العين، بل كون ذات الولد لولا الحرّية من نهاءات العين وتوابعها كافٍ في
الصدق وتحقّق مناط الحكم الذي هو إتلاف المنفعة الصادق بإيجادها مقارناً للمانع
عن تبعيّتها لما من شأنها أن تتبعه، ولولا ذلك لما كان وجه للضمان.

وقوله: «وفيه تأمّل» إشارة إلى احتمال آخر في تفسير قول المحقّق: «وفيه
احتمال آخر»^(٢)، أشار إليه الشيخ عليّ في حاشيته على الشرائع، قال: (وهو
اختصاص رجوع المالك على الغصب، وهو ضعيف)^(٣)، وقد تبعه في هذا
الاحتمال صاحب الجواهر قدس سرّه^(٤)، ويحتمل رجوعه إلى أصل المدّعى من كونها
منفعة، والأوّل أقرب.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٤ / ٧، ب العيوب الموجب للردّ، ح ٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٧٧٢ / ٤.

(٣) ينظر: حاشية الشرائع: ١١ / ٤٢٩ (ضمن حياة المحقّق الكركيّ).

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٧ / ١٨٢.

[التنبيه] الثاني: قال المحقق في ديات الشرائع: «المبحث الثالث: في تزاحم الموجبات: إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، ورافع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق.

ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر، وكالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها»^(١).

ونحوه عبارة القواعد إلّا في يسير لا يختلف به المعنى^(٢).

وقال في الجواهر -عقيب شرح العبارة-: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب^(٣) مشعراً بالإجماع عليه وهو كذلك.

نعم، تردّد المصنّف في ضمان الحافر في الأوّل؛ لعموم تقديم المباشر على السبب^(٤)، مع أنّه جزم به هنا كغيره من الأصحاب^(٥)، والعموم المزبور لم نجده في خبر كي يستند إليه، وإنّما الأصل فيه الاتفاق المفقود في المقام، فلا وجه للتردّد المزبور، كما لا وجه للمناقشة في أصل القاعدة التي قد عرفت الإجماع عليها، مضافاً إلى صدق نسبة القتل إليه دونه»^(٦) انتهى.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٢٧/٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٦٥٨/٣.

(٣) ينظر: كشف الرموز: ٦٤٩/٢، والمقتصر: ٤٤٨.

(٤) كما في المختصر النافع: ٢٩٨.

(٥) كالعلامة في القواعد: ٦٥٨/٣ والشهيد الأوّل في اللمعة: ٣٠١.

(٦) جواهر الكلام: ١٤٥/٤٣.

أقول: قد عرفت أنّ قضية القاعدة في المباشر الغرور -الذي منه الدافع الجاهل كما قد صرح به في طيّ كلامه- أنّ ضرر الثالث إنّما يسند إلى المباشر، فليس ضمانه إلاّ عليه.

وهذا وجهٌ لعدم الضمان لضرر الثالث وإن ضمن ضرر المباشر فيما اغترمه ودفعه بضمانه، وفي قبالة ذهاب الأصحاب على ما حكاه عنهم في خصوص الديات إلى ضمان السبب، واحتمال أن يكون هناك خصوصية بها تفرق الديات والأموال بأن يكون الضمان في خصوص الديات -مع اجتماع القاصر والمقتصر- على الثاني استظهاراً لتبعية الديات للقصاص، وفي القصاص لا إشكال في أنّ السبب العامد إنّما يقتصر منه لو اجتمع مع المباشر الجاهل، مثلاً لو حفر بئراً بعيد القعر يقتل السقوط فيه غالباً في غير ملكه وغطّاه بالقصاص عليه دون الدافع الجاهل بلا إشكال، والغرض أنّ السبب لو لم يكن بمثابة يضمن الدية على تقدير شبه العمد والخطأ لم يكن بمثابة تقتصر منه على تقدير العمد، فافهم.

فتردّد المحقّق في محلّه لو كان الوجه فيه ما ذكرناه، ولكن العمل على ما أفتى به الأصحاب.

[التنبيه] الثالث: هل يوجب الغرور الخيار كما يوجب الضمان على الغارّ، مثلاً لو غرّه بأنّ المبيع يسوى بأكثر من الثمن المسمّى ولم يكن هناك غبن، أو قال: اضمن عني ما عليّ وأرهنيك أو أبيع منك بالبيع الشرطيّ أو البتّيّ مالي الفلاني بما ضمننت، فلم يفِ أصلاً، أو خرج مع علمه مستحقّاً.

ففي ثبوت الخيار للضرر والضرار وعدمه لخلو متن العقد من الشرط وجهان:

لا يخلو أولهما عن قوّة وإن لم نقل بوجوب الوفاء بالشرط ما لم يُذكر في متن العقد أو ينصرف إطلاق العقد إليه؛ فإنّ الخيار ليس من جهة تخلف العمل بما وجب بالشرط، بل من جهة الضرر الناشئ من الغرور غير الموقوف على وجوب الشرط المتوقّف على ذكره في متن العقد أو ما في حكمه.

نعم، لو أقدم على العقد مع عدم اطمئنانه بصدق الغارّ بمجرّد التطميع فلربّما يكون عند العقلاء هذا تقصيراً منه، فيكون الضرر مستنداً إلى ترك احتياطه، فلا يلزم تداركه بالخيار.

[التنبيه الرابع: لو أجاب ضيافة الغير ولم يفِ وقد خسر لضيافته لم يضمن، أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الوفاء بالوعد كما عن المشهور^(١)؛ فلأنّ المباشر لإتلاف ماله مع إقدامه على ما لا يؤمن ضرره بعدم وفاء الواعد أقوى في نسبة الإتلاف منه.

وأمّا إذا قلنا بوجوب الوفاء بالوعد^(٢)؛ فلأنّ الإقدام على الإتلاف إنّما نشأ من الضيافة مع احتمال مجيء الضيف لا من حمل وعد الواعد على الصحّة، مع أنّ ذلك لا يوجب ترتيب أثر من غيره عليها بالإقدام على إتلاف ونحوه، وبناء العقلاء هنا على ذلك لم يعلم استناده إلى الحمل أو الاحتمال، بل الثاني أظهر، فالمباشر أيضاً

(١) نسبه إلى الأصحاب في جواهر الكلام: ٦/٣٥

(٢) كما هو ظاهر بعض الآيات والأخبار، فمن الآيات ما ورد في سورة البقرة: ١٧٧، وسورة التوبة ٧٧، وسورة مريم: ٥٤، وسورة الصف: ٢ و٣، ومن الأخبار ما في الكافي: ٢/٣٦٣-

٣٦٤، ب خلف الوعد، ح ١ و٢.

الدليل السادس على قاعدة الغرور.....١٧٣

أقوى، ومع الشكّ فالأصل عدم ضمان السبب أيضًا.

ولو حصل الاطمئنان في فرض عادة المباشرة بسبب قول الواعد وترك فسخه
ففي الضمان وجهان:

من صدق الغرور.

[و]من استناد الإقدام على الإلتلاف إلى الضيافة، واحتمال مجيء الضيف، دون
الاطمئنان وإن حصل.

ولو كان الإقدام مرتبًا عليه في الواقع بأن لم يكن المضيف عاملاً بآداب الضيافة
لولا أنه لم يبعد الضمان، وكذا لو ادّعى أن دعوى لا تُعلم إلا من قبله، وكذا لو كان
الواعد حين الوعد عارضًا على عدم الوفاء، ولو اجتمع الفرضان فهو أولى بالضمان،
ولم أجد تحريرًا لهذه المسائل في كلمات الأصحاب، والله وليّ الصواب.

[التنبيه] الخامس: قد استثنى الأصحاب من غير خلاف يعرف لهم في هذا
الباب من عدم ضمان المكره من أكره على القتل فأوجبوا عليه القصاص والدية
دون من أكرهه^(١).

والأصل فيه -قبل الإجماع- الصحيح والموثق على ما في الجواهر^(٢): «إنما

(١) صرح به الشريف المرتضى في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة (ضمن رسائل الشريف
المرتضى): ٩٤ / ٢، وصرح بالإجماع السيّد الطباطبائي في الرياض: ١٦ / ١٨٩، والسيّد
المجاهد في المناهل: ٣١٧، وصاحب الجواهر: ٢١ / ٣٩٢.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢ / ١٦٩.

جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»^(١).

وهل هذا على وفق القاعدة أم على خلافها؟

وجهان مبنيان على أنّ الإكراه المسوّغ للإضرار بالغير هل يلاحظ فيه كون ضرر المكره أعظم من ضرر الغير؛ نظرًا إلى أنّ الإكراه إنّما رفع لدفع الضرر فإذا بلغه فلا رفع، كما يستفاد هذا المعنى من الحديث المتقدّم المرشد إلى حكم العقل، فإنّه مع التساوي ترجيح بلا مرجّح، ومع المرجوحية ترجيح المرجوح، بعد ملاحظة أنّ عباد الرحمن عنده سواء.

وليس معنى الحديث أنّ التقيّة حيث إنّ حدّها بلوغ الدم فهي مشروعة فيما عداها على الإطلاق فيما يبقى لأجله من حيث مساواته أو أقلّيته أو أعظميّته بالنسبة إلى ما أبيح به من ضرر الغير، بل معناه أنّ كلّ ما عدا الدم يتصوّر فيه تقيّة يباح بها ذلك، ويكفي في صدق ذلك وجود ضرر أعظم يُتّقى لأجله بالإضرار بالغير بأدون منه دفعًا للأفسد بالفساد.

ومعنى أنّ التقيّة شرّعت ليحقن بها الدم أنّ أقصى غايتها ذلك؛ لجواز التقيّة محافظة على ما دون النفس بالضرورة.

وقد ذكر هذه الجملة تمهيدًا لقوله: «فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»، يعني أنّه حيث كان ضرر النفس أقصى ما يُتّقى لأجله، فلا يتصوّر أعظم منه، فلا يباح بمثله.

وقد ظهر بما ذكرناه أنّه ليس قضيّة كون رفع الإكراه لدفع الضرر عدم تسويغ

(١) ينظر: الكافي: ٢/ ٢٢٠، ب التقيّة، ح ١٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٢، ب النوادر، ح ١٣.

الإضرار بالإكراه مطلقاً ولو كان ضرر الغير أدون؛ لأنّ معنى أنّ الإكراه إنّما رفع لدفع الضرر أنّ رفع كلّ إكراه شخصي لدفع شخص ضرر المكره، فإذا بلغ الضرر المسوّغ بالإكراه مرتبة ذلك الضرر فلا رفع.

أم لا يلاحظ؛ نظراً إلى ما قاله شيخ مشايخنا قدس: من «أنّ الضرر [فيه] أولاً وبالذات متوجّه إلى الغير بحسب إلزام المكره - بالكسر - وإرادته الحتمية، والمكره - بالفتح - وإن كان مباشراً إلاّ أنّه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتّى يقال: إنّّه أضرّ بالغير لئلاّ يتضرّر نفسه.

نعم، لو تحمّل الضرر ولم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه [عرفاً] لكنّ الشارع لم يوجب هذا، والامتنان بهذا على بعض الأئمة لا قبح فيه، كما لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمّل الضرر وصرّفه عنه إلى نفسه»^(١).

هذا كلّ مع أنّ أدلّة نفي الحرج^(٢) كافية في المقام؛ فإنّ إلزام الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلى غيره حرج قطعاً، بخلاف ما لو كان الضرر متوجّهاً إلى نفسه فلا حرج في أن لا يرخص الشارع دفعه بالصرف إلى غيره.

والوجه الأوّل هو الأوجه؛ لأنّ إرادة المكره - بالكسر - لا توجب توجّه ضرر المباشر إلى الغير إلاّ أن يكون المباشر مسلوب الاختيار، فتكون إرادة المكره مؤثّره

(١) المكاسب: ٨٨-٨٩/٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحجّ: ٧٨، وما ورد في الكافي:

٢/٤٦٢-٤٦٣، ب ما رفع عن الأئمة، ح ١ و ٢.

فيه كتأثيره في جوارح نفسه، وإلا فالبالغ الشاعر العاقل المختار بمجرد توجيه ضرر من الغير إليه على تقدير ترك توجيه ضرره إلى ثالث لا يخرج عن الاختيار لو وجه ضرره إلى الثالث دفعاً للضرر المتوجه إلى نفسه على تقدير الترك.

وإنما سوغ الشارع الإضرار بالغير إذا كان أدون لمكان الترجيح لا لانتفاء القدرة والاختيار.

وتنزيل موضوع حكم العقل بمنزلة العدم الذي يعبر عنه بالحكومة كال تخصيص ممتنع في الأحكام العقلية كما قد قرر في محله، فلا عبرة هنا بالتنزيلات العرفية، مع أن نسبة الإضرار إلى المباشر على سبيل الحقيقة دون المجاز والمسامحة مما لا ياباه العرف.

وأما قولنا: إن الضمان مخصوص بالمكره - بالكسر - في الأموال خلافاً لمن أشرنا إليه حيث يسوغ بالإكراه الإضرار فهو من جهة انصراف دليل الضمان إلى من هو أولى به عند العرف وهو المكره - بالكسر - لطيب نفسه بفعله، أو كونه القدر المتيقن في الضمان، فلا يثبت أدلة الضرر ضماناً على المباشر بعد الضمان الذي أثبتها على المكره.

مع أن الضمان ليس من الأحكام العقلية حتى يجري فيه امتناع الحكومة والتخصيص، فلو ثبت ما ذكره من أن الإضرار ينسب إلى المكره خاصة إنما ينفع في مسألة الضمان ولا ينفع في رفع الحكم العقلي.

ومما ذكرنا ظهر ما في تقريبه قسراً للزوم الحرج فإنه مبني على كون الضرر ابتداءً متوجهاً إلى الغير، وقد عرفت منعه، بل الحرج إنما هو في تسويف الإضرار بالغير

لدفع ما هو أهون منه.

ولتمام التحقيق في هذه المسألة محل آخر.

ومّا ذكرنا يعلم القول الفصل في إلحاق الجرح بالقتل وعدمه، وعدم ابتناؤه لشمول الدم للأوّل حتّى يدفع بظهور الدم المتّصف بالحقن في الدم المبقي للروح، فالمدار على لزوم إضرار من المكره - بالكسر - على المكره - بالفتح - على تقدير تركه للإضرار المكره عليه يكون الأوّل أعظم من الثاني.

فما ذكره شيخ مشايخنا قدس حيث قال في آخر بحث تسويغ الإكراه للولاية عن الجائر من كتابه: «بقي الكلام في أنّ الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟

وجهان: من إطلاق الدم، وهو المحكي^(١) عن الشيخ رحمه الله^(٢).

ومن عمومات التقيّة ونفي الحرج والإكراه، وظهور الدم المتّصف بالحقن في الدم المبقي للروح، وهو المحكي^(٣) عن الروضة^(٤) والمصاييح^(٥) والرياض^(٦)، ولا

(١) حكاه عن الشيخ في المسالك: ٣ / ١٤١، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ٨ / ١٠٩.

(٢) لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتوفّرة لدينا.

(٣) حكاه عن الروضة: في المناهل: ٣١٧.

(٤) الروضة البهيّة: ٢ / ٤٢٠.

(٥) حكاه صاحب المناهل: ٣١٧.

(٦) ينظر: رياض المسائل: ٨ / ١٠٩.

يخلو من قوّة»^(١) مبنيّ على ما قوّاه سابقاً.

وقد يستدلّ على أصل الاستثناء في المسألة بفحوى رواية المحمّدين الثلاثة رحمهم الله تعالى في الصحيح: «عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبد الله عليه السلام] في رجل دفع رجلاً على رجلٍ فقتله، فقال عليه السلام: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال عليه السلام: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع»^(٢)، انتهى، لأوّلوية المكروه بالضمان من المدفوع قطعاً، ولكنّ الرواية في موردها قد أعرض عنها المشهور، حتّى قال في الجواهر: «بلا خلاف فيه بين المتأخّرين إلّا من نادر»^(٣).

وحُكي^(٤) عن كشف اللثام حملها: «على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له»^(٥).

أقول: والأولى حملها على أنّ المدفوع كان يمكن له التحرّز فتركه عمداً، فقد وقع منه العمد في ترك التحفّظ والاستسلام للوقوع، ولكنّ الموقع هو الدافع، ولعلّ ظهور نسبة القتل إلى المدفوع في قوله: (فقتله) لكونه أقرب يؤيّد هذا المعنى.

(١) المكاسب: ٩٩-١٠٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٢٨٨/٧، ب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ١٠٨/٤، ب إذا دفع رجال رجلًا على آخر فقتله، ح ٥٢٠٥، وتهذيب الأحكام: ٢١١/١٠، ب القضاء في قتل الزحام، ح ٤١.

(٣) جواهر الكلام: ٧٣/٤٣.

(٤) حكاه صاحب الجواهر: ٧٣/٤٣.

(٥) كشف اللثام: ٢٤٤/١١.

وبالجملّة، نفرض أنّ الدافع والمدفوع لم يتعمّدا محضاً للقتل: إمّا بعدم كون السقوط في مثله ممّا يقتل، أو عدم التفاتهم عن وقوع السقوط عليه، فيكون الحكم هي الدية على المباشر ويرجع إلى السبب؛ لأنّ الضرر المدفوع عليه بفعل المدفوع، وهو السقوط المستند إلى تفريط ما منه بترك الاستسلام، وضرر المدفوع من الضمان بفعل الدافع؛ لأنّ الفاعل للدفع أقوى من المستسلم في نظر العرف بالنسبة إلى هذا الضرر. وعلى هذا فلا حاجة إلى ما قيل: من أنّها تطرح للإجماع على عدم العمل بظاهرها^(١).

وإنّي لأعتذر من ضعف آرائي، وقلة حيائي وكثرة بذائي، وإصراري على إبدائي العيب الجنّي وتسميته بالعنب الجنّي، فلقد وقعت في بلدة حقّ فيه عليّ قول المحقّق^(٢) - قدّس الله سرّه، وأكثر درّه - حيث قال:

إنّ الخواطر كالآبار إن نزحت طابت، وإلا ماؤها أجنا
وذلك لفقدان الأسباب وهجران الأصحاب، والعذر عند كرام الناس
مقبول.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه الأوراق في يوم الجمعة ثامن عشر من
شهر محرّم الحرام سنة السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٣٧)

(١) كما تقدّم.

(٢) ينظر: أمل الآمل: ٥١ / ٢، وأعيان الشيعة: ٩٢ / ٤.

هجرية على مهاجرها وآله ألف ألف صلاة وسلام وثناء وتحية.
كتبه أقل الناس عباس بن محمد جعفر الرشتي الحائري محرر الشريعة.
أسأل الله جلّ جلاله العفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة بجاه محمد
وعترته الطاهرة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم متوالية متواترة.

الفهارس الفنيّة

العنب الجنني: رسالة في قاعدة الغرور.....	١٨٢
--	-----

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾	البقرة	٩	٥٢
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ...﴾	البقرة	١٧٩	٧٣، ٧١، ٦٣.
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة	٢٨٢	٧٥
﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ﴾	البقرة	٢٣٣	٧٥
﴿مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾	آل عمران	١٨٥	٥١، ٥٠.
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	الكهف	٧٩	٦٤
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...﴾	الأنبياء	٧٨	١٠٥، ١٠٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٦٨، ٦٢
﴿قَالُوا لَا صَبِيرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾	الشعراء	٥٠	٦٧
﴿يَسْأَلُ اسْمُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾	الحجرات	١١	٧٢
﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾	الانفطار	٦	٥١
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا...﴾	الأحزاب	٣٧	١٣٧

فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)

الصفحة	القائل	الحديث
٥٧	رسول الله ﷺ	«لا ضرر ولا ضرار»
٦١	رسول الله ﷺ	«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»
٧٥	رسول الله ﷺ	«إنّك لرجل مضار»
١٠٨	رسول الله ﷺ	«أذهبوا إلى أبي بكر فاسألوا له وارجعوا إليّ بما يقول...»
١٢١	رسول الله ﷺ	«المغرور يرجع إلى من غرّه»
٥٠	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«أنّه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر»
٥٠	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«أنّ الغرر ما لا يؤمن معه الضرر»
١٠٩	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«قضى رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار...»
١٤٣	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«على أب الجارية أن يجهز الابنة التي انكحها إياه...»
١٤٤	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«عن عليّ (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها...»
١٥٢	أمير المؤمنين (عليه السلام)	«أنّه قضى في من قتل دابة عبثاً، أو قطع شجرة...»
١٠٤	الإمام الباقر (عليه السلام)	«كان عليّ (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم...»
١١٧	الإمام الباقر (عليه السلام)	«قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه...»
١٣١	الإمام الباقر (عليه السلام)	«في كتاب عليّ (عليه السلام) من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم...»
١٣٩	الإمام الباقر (عليه السلام)	«إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة...»
١٤٠	الإمام الباقر (عليه السلام)	«تردّ على أبيها، وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها»

الصفحة	القائل	الحديث
١٥٣	الإمام الباقر عليه السلام	«وحرمة ماله كحرمة دمه»
١٦٨	الإمام الباقر عليه السلام	«تردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع»
٥٨	الإمام الصادق عليه السلام	«قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء...»
٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله...»
١٠٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إن أفسدت نهارًا فليس عليها ضمان...»
١٠٤	الإمام الصادق عليه السلام	«كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارًا...»
١٠٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يكون النفس إلّا بالليل...»
١٠٦	الإمام الصادق عليه السلام	«صاحب البختيّ ضامن للديّة، ويقبض ثمن بختيّه»
١٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئًا ما دامت مرسله»
١٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة...»
١١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم...»
١١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه...»
١١٨	الإمام الصادق عليه السلام	«في رجلين شهدا على رجل أنه سرق...»
١١٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إن قال الراجع: أوهمت ضُرب الحد...»
١٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تُرد، إنّما يُرد النكاح من البرص...»
١٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«وإن كان زوجها إياه وليّ لها...»
١٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تُرد الوليدة إلى مواليتها، والولد للرجل...»
١٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«هي وولدها لمولاها...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٣٨	الإمام الصادق عليه السلام	«قضى أمير المؤمنين في امرأة زوجها وليّها وهي برصاء...»
١٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوجها...»
١٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إن لم يذكر ذلك لزوجها، ثم علم بعد ذلك...»
١٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«تردّ إليه التي سمّيت له بمهر آخر...»
١٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«أنّه قال لموسى عليه السلام يا بنيّ إنّ أخاك يجلس مجلسي...»
١٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ومن أضر من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»
١٧٨	الإمام الصادق عليه السلام	«الديّة على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول...»
١٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه الديّة»
٧٣	عنه عليه السلام	«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك...»
٩٢	عنه عليه السلام	«الغضب كلّ مردود»
١٢١	عنه عليه السلام	«المغرور يرجع إلى من غرّه»
٦٩	عنه عليه السلام	«إنك يا سمرة رجل مضار»
١٧٣	عنهم عليهم السلام	«إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم...»
١٠٥	عنه عليه السلام	«إنّه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام ...»
٧٣	عنه عليه السلام	«سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر»
١٢٠	عنه عليه السلام	«ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل»
٨٦	عنه عليه السلام	«على اليد ما أخذت»
١١٧	أحد الصادقين عليهما السلام	«في الشهود إذا شهدوا على رجل...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٢٩	عنهم عليه السلام	«في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء...»
٥٩	عنه عليه السلام	«كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»
٩٢	عنه عليه السلام	«كل مغصوب مردود له»
٦٢، ٦٧.	عنه عليه السلام	«لا حرج في الدين»
٦٧	عنه عليه السلام	«لا ضرر في الإسلام»
٦٠، ٦٩، ١٠١.	عنهم عليه السلام	«لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»
٦٥	عنه عليه السلام	«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»
١١١	عنه عليه السلام	«لا عذر لأحد من شيعتنا فيما يرويه ثقاتنا»
٦٩	عنه عليه السلام	«ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»
١٢٧	عنه عليه السلام	«وحنقاً أقول ما الدنيا غرّتك، ولكن بها اغتررت»
٥٩	عنه عليه السلام	«ومن أضر من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»
١٣٤	عنهم عليه السلام	«يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد...»
١١٩	عنه عليه السلام	«يغرم ربع الديّة»
١٢٩	عنهم عليه السلام	«يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوّجها شيء»

فهرس أسماء المعصومين:

النبيّ محمّد المصطفى (صلى الله عليه وآله): ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ١٠٨،
١٠٩، ١٢١، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٨٠.

أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٧، ٥٠، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٢.

فاطمة الزهراء (عليها السلام): ٤٧.

الإمام الحسن (عليه السلام): ١٤٨.

الإمام الحسين (عليه السلام): ١٤٨.

الإمام الباقر (عليه السلام): ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٢، ١٥٣، ١٦٨.

الإمام الصادق (عليه السلام): ٥٨، ٦٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٧،
١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،
١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٧٨.

الإمام الكاظم (عليه السلام): ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩.

الإمام الرضا (عليه السلام): ١٤٥.

فهرس الأعلام

- | | |
|--|--|
| إبراهيم: ٧٣. | الأنصاري: ٥٨. |
| ابن أبي المكارم الفقهى: ٥٠. | البصري: ١٣٩. |
| ابن أبي عمير: ١٤٠. | جميل = جميل بن دراج: ١١٧، ١١٨، ١٣٤، |
| ابن إدريس = الحلي: ١٠٧، ٩٥. | ١٣٧، ١٤٥، ١٦٨. |
| ابن الغضائري: ١٣٦. | الحداء: ١٣٩. |
| ابن شهر آشوب: ١٤٣. | الحريث بن حنزة: ٥٢. |
| ابن عباس: ٧٤، ٧٢. | الحسن: ٧٤، ٧٢. |
| ابن محبوب: ١١٩. | الحسين بن سعيد: ١٣٦. |
| ابن مسعود: ٧٤. | الحلي: ١٤٠، ١٣١، ١٠٦، ٥٩. |
| أبو (علي بن إبراهيم): ١١٢، ١٤٠. | حماد بن عثمان: ١٤٠. |
| أبو الصباح الكناني: ٥٩. | خالي العلامة = البهبهاني: ٧٨، ٩٩، ١٤٦. |
| أبو بصير: ١٠٤. | رفاعة: ١٣٨. |
| أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: ١٤٥. | زرارة: ١٣٧، ٦٤، ٥٩. |
| أبو علي: ١٤٦. | زريق: ١٣٧. |
| أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي: | السدي: ٧٤. |
| ١٤٨. | سعد بن طريف الإسكافي: ١٠٨. |
| إسماعيل بن جابر: ١٣٢. | السكوني: ١١٨، ١١٢، ١٠٤، ٥٩. |
| إسماعيل بن موسى: ١٤٣. | سماعة: ٥٩. |

١٩٢..... العنب الجني: رسالة في قاعدة الغرور

- سمرة بن جندب: ٥٨، ٧٥.
- الشيخ سلمان الماحوزي: ١٤٥.
- سيد الأعظم = السيّد محمد كاظم
- الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى:
- الطباطبائي اليزدي: ٤٧، ٤٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
- سيد الرياض = السيد = السيد الطباطبائي:
- صاحب الجواهر [محمد حسن النجفي] =
- الفقيه الماهر: ٥٠، ٧٩، ٨٩، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣، ١٦٩.
- صاحب العناوين [مير عبد الفتاح الحسيني
- المراغبي]: ٥٤، ٩٧، ٩٨، ١١٤، ١٢٧.
- الصدوق: ٦١، ١٠٩.
- الصفار = محمد بن الحسن الصفار: ١٤٥.
- الضحّاك: ٧٣.
- الطبرسي: ٥١، ٧٢، ٧٤.
- عباس بن محمد جعفر الرشتي الحائري:
- ١٨٠.
- عبد الأعلى مولى آل سام: ٦٨.
- عبد الله بن جعفر بن محمد: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩.
- عبد الله بن سنان: ١٧٨.
- عبد الله بن فطيح: ١٤٧، ١٤٩.
- السيد المجدد الشيرازي: ٤٧، ٤٨.
- السيد بحر العلوم: ١١١.
- الشریف المرتضى: ١٧٣.
- شعر = يزيد بن إسحاق: ١٠٣.
- الشهيد = الشهيد الأول: ٥١، ٩٦، ١٧٠.
- الشهيد الثاني: ٩٧، ١٠٧، ١٦٠.
- الشيخ الطوسي = الشيخ: ٧٤، ٩٥، ١٣٦، ١٧٧.
- الشيخ الهمداني: ٤٨.

- عقبة بن خالد: ٥٨. مجاهد: ٧٣، ٧٤.
- العلامة الأنصاري = الشيخ الأنصاري = المحقّق السبزواري: ١٥٣. المحقّق السبزواري: ١٤٦، ١٤٣، ١٠٩، ١٤٧.
- شيخ مشايخنا: ٤٧، ٤٨، ٥١، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٩، ٨٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٤١، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
- المحقّق الكلباسي: ٥٧، ٦٥، ٧٥. المحقّق الثاني: ١٢١، ١٦٩.
- العلامة الطباطبائي: ١١١. المحقّق = صاحب الشرائع: ٨٧، ٩٥، ١٧٩، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٠٦.
- علي بن إبراهيم: ١١٢، ١٤٠. محمّد بن أحمد بن يحيى: ١٤٥.
- علي بن جعفر: ١٠٧. محمّد بن الحسين: ١٠٣.
- عمار بن موسى الساباطي: ١٤٧، ١٥٠. محمّد بن سنان: ١٣٦.
- عمر بن الخطاب: ١٠٩. محمّد بن قيس: ١١٧.
- الغنوي = هارون بن حمزة: ١٠٣. محمّد بن مسلم: ١٣١، ١٤٠.
- الفاضل التوني: ٦٦. محمّد: ١٠٣.
- الفاضلين [المحقّق الحلّي + العلامة الحلّي]: المدقّق المحشي = الآخوند المولى محمد كاظم الخراساني = المحقّق الخراساني: ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٩٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠.
- قتادة: ٧٢. الفضل بن شاذان: ١٣٦.
- الكنّي: ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧. مسمع بن عبد الملك: ١٠٧.
- الكليني: ١١٠. مصعب بن سلام التميمي: ١٠٨.

١٩٤.....العنب الجنى: رسالة فى قاعدة الغرور

معاوية بن حكيم: ١٤٥، ١٤٦.

معاوية بن عمار الدهنى: ١٤٥.

المفيد: ١٣٦.

الميرزا محمد حسن الاشتياني: ٦٣.

النجاى: ١٣٦، ١٤٥.

النوفلى: ١١٢، ١١٨.

الوالد العلامة: ٤٩.

الولىد بن صبيح: ١٣٢.

يونس: ١٠٧.

فهرس أسماء الكتب

- الإرشاد: ١٣٦. التهذيبين [التهذيب والاستبصار]: ١٣٢،
الإيضاح: ١٦٥، ١٦٦. ١٤٥.
تعليقة المؤسس البهبهاني [تعليقة على منهج
المقال]: ١٤٦. ١٣٦. جوابات أهل الموصل:
الجواهر [جواهر الكلام]: ٥٩، ٧٩، ٨٦،
٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٨، ١٢٢،
١٣٣، ١٤٢، ١٦١، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣،
١٧٨. ٦٣.
تعليقة على الرسائل [تعليقة الآخوند على
رسائل الشيخ الأنصاري]: ٤٧. ١٢١. حاشية الإرشاد:
تعليقة على المكاسب [تعليقة الآخوند على
مكاسب الشيخ الأنصاري]: ٤٧. ١٦٩. حاشية على الشرائع:
تعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري [٤٧].
[للسيد اليزدي] = حاشية المكاسب للسيد
اليزدي: ٤٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ١١٩، ١٢١.
التكملة على العروة الوثقى [للسيد
اليزدي]: ٤٨. ١٤٣، ١٤٤. الدعائم = دعائم الإسلام:
الدروس: ٩٧. ١٥٢.
الروضة: ١٧٧. ١٥٢. حاشية على شرح الإرشاد:
الرياض: ٨٧، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١،
١٥٧، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧. ١٧٨. حاشية الإرشاد: ١٢١.

١٩٦..... العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

- الشرائع: ٨٦، ١٠٦، ١١٤، ١٦٨، ١٧٠. المقنع: ٦١، ١٠٩، ١١٥.
- العدة: ١٦٨. المكاسب: ٥١، ٧٩، ١٢٢، ١٦٠، ١٦١.
- العروة الوثقى: ٤٨. المناقب: ١٤٣.
- العناوين [الفقهية]: ٥٩، ٩٩، ١٢١، ١٢٦. منتهى المقال: ١٤٦.
- فرائد شيخ المشايخ [فرائد الأصول للشيخ المنهاج [منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة]: الأنصاري]: ٦٢. ٥٧.
- فرق المذاهب = فرق الشيعة: ١٤٨. الوافي: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢،
- الفهرست: ١٤٥. ١١٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥.
- القواعد: ٥١، ١٧٠. ١٦٨.
- الكافي: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦.
- كشف اللثام: ١٧٨.
- كفاية الأصول: ٤٧.
- اللمعة: ٩٦.
- مجمع البحرين: ١٠٧.
- المسالك: ٨٧، ١٦٠، ١٦٨.
- المستدركات [مستدرك الوسائل] =
- المستدرك: ١٤٣، ١٤٩، ١٥٢.
- المستند: ١٢١، ١٤٥.
- المشيخة: ١٤٥.
- المصابيح: ١٧٧.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

١. أحسن الوديدة في تراجم مجتهدى الشيعة: العلامة السيّد محمد مهديّ الموسويّ الأصفهانيّ (ت ١٣٩١ هـ)، تحقيق: مؤسسة تراث الشيعة، الناشر: مؤسسة تراث الشيعة، ط الأولى، ١٤٣٧ هـ.
٢. اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ١٤٠٤ هـ.
٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسنون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة.
٤. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٣ هـ ش، ط الرابعة.
٥. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٦. الأعلام: خير الدين الزركليّ (ت ١٤١٠ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط الخامسة، ١٩٨٠ م.
٧. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين، الناشر: دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٨. أمل الآمل: محمد بن حسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مطبعة الآداب النجف الأشرف، الطبعة المحقّقة الأولى، ١٣٨٥ هـ.
٩. بحر الفوائد في شرح الفرائد: ميرزا محمد حسين الأشتيانيّ (١٣١٩ هـ).

١٩٨..... العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

١٠. بلغة المحدثين: الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، تحقيق: عبد الزهراء العويناتي، الناشر: العويناتي، مطبعة: سيّد الشهداء (عليه السلام)، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٤٠٩ هـ.

١٢. تاريخ نيسابور، المنتخب من السياق: الحافظ أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (ت ٥٢٩ هـ)، إعداد: محمد كاظم المحمودي، الناشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، ط سنة ١٤٣٠ هـ.

١٣. النبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ.

١٤. تحرير الأحكام الشرعيّة: العلامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٥. تراجم الرجال: السيّد أحمد الحسيني، (معاصر)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدّسة، ١٤١٤ هـ.

١٦. تعليقة على منهج المقال: محمد باقر الوحيد البهبهاني، (ت ١٢٠٥ هـ).

١٧. تفسير مجمع البيان: أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ للنشر، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

١٩. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية: الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلّم أبي عبد الله العكبريّ البغدادي، (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: دار المفيد للطباعة

والنشر، ط الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: مكتبة المفيد قم المقدسة.

٢١. حاشية المكاسب: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٧٨.

٢٢. حاشية المكاسب: المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه سيّد مهديّ شمس الدين، الناشر: وزارت الإرشاد الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣. حاشية شرائع الإسلام ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره: المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: الاحتجاج، مط نكارش، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤. حاشية كتاب المكاسب: الشيخ آقا رضا همداني، (ت ١٣٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنصاريّ القميّ، الناشر: المؤلف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، الناشر: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦. خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط

٢٠٠.....العنب الجني: رسالة في قاعدة الغرور

الأولى، ١٤١٧.

٢٨. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني، (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٠. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام: أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف بمصر، ١٩٦٣م.

٣١. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط، الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٣. الرجال لابن الغضائري: أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي (القرن الخامس الهجري)، تحقيق: السيّد محمد رضا الحسيني الجلاي، الناشر: دار الحديث، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، قم المقدّسة.

٣٥. رسائل فقهية للشيخ الأنصاري، رسالة في قاعدة لا ضرر: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى

- المثوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤١٤.
٣٦. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، (ت ١٣١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم المقدّسة.
٣٧. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشهيد الثاني زين الدين الجبعيّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمد كلانتر، الناشر: جامعة النجف الدينيّة، ١٣٩٨هـ.
٣٨. رياض المسائل: السيّد عليّ بن محمد عليّ الطباطبائيّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور المعروف بابن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلاميّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ط الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٠. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط التاسعة، ١٤١٣هـ.
٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقّق الحليّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازيّ، الناشر: استقلال، طهران، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٢. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة): إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٤٣. عمدة القارئ: أبو محمد محمود بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان.
٤٤. العناوين الفقهيّة: السيّد مير عبد الفتّاح الحسينيّ المراغيّ (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق والنشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٥. عوالي اللثاليّ العزريّة في الأحاديث الدينيّة: ابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت نحو ٨٨٠هـ)،

٢٠٢.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

- تحقيق: آقا مجتبى العراقي، الناشر: مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤٦. العدة في أصول الفقه: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاريّ القميّ، الناشر: الحاج محمد تقي علاقبندان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٧. فرائد الأصول: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٨. فرق الشيعة: الحسن بن موسى النوبختي (١٣١٠ هـ)، منشورات الرضا، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ.
٤٩. فهرس التراث: محمّد حسين الحسينيّ الجلاي (معاصر)، تحقيق: محمّد جواد الحسينيّ الجلاي، الناشر: دليل ما، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٠. فهرست أسماء مصتفي الشيعة المشتهر بـ (رجال النجاشي): الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشيّ الأسديّ الكوفيّ، (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشيرازي الزنجانيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط الخامسة، ١٤١٦ هـ.
٥١. الفهرست: شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة نشر الفقاهة، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٢. الفوائد الرجالية: محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٥٠ هـ).
٥٣. قواعد الأحكام: العلّامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
٥٤. الكافي: محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفاري ومحمّد آخوندنيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٥٥. كشف الحُجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: السيّد إعجاز حسين النيسابوريّ الكتوريّ (ت ١٢٤٠ هـ)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٥٦. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: زين الدين أبو عليّ الحسن بن أبي طالب، المعروف بالفاضل والمحقق الآبيّ (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ عليّ پناه الإشتهاردي والحاج آغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ١٤٠٨ هـ.

٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت - لبنان.

٥٨. كفاية الفقه، المشتهر بـ (كفاية الأحكام): المولى محمّد باقر السبزواريّ (ت ١٠٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظيّ الآراكيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥٩. الكنى والألقاب: الشيخ عبّاس القمّيّ (١٣٥٩ هـ)، تقديم: محمّد هادي الأمينيّ، الناشر: مكتبة الصدر طهران.

٦٠. اللمعة الدمشقيّة: محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، قم المقدّسة، ط الأولى، ١٤١١ هـ.

٦١. المبسوط في فقه الإماميّة: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، صحّحه وعلّق عليه السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ط الأولى، ١٣٨٧ هـ.

٦٢. مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضويّ، ١٣٦٢ هـ ش.

٦٣. المختصر النافع في فقه الإماميّة: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، ١٤١٠ هـ.

٦٤. مختلف الشيعة: العلامة الحلّيّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق:

٢٠٤..... العنب الجنّي: رسالة في قاعدة الغرور

مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة، ط الثانية، ١٤١٣ هـ.
٦٥. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدّسة، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.

٦٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط المحققة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٧. مستدرك علم رجال الحديث: الشيخ عليّ النمازيّ الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ)، الناشر: حسينية عماد زاده، أصفهان، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولي أحمد بن محمد مهديّ النراقي، (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٦٩. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ).
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ الفيومي، (ت ٧٧٠ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٧١. معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربيّة: عمر رضا كحالة، (معاصر)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربيّ.

٧٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة.

٧٣. المقنع: الشيخ الأقدم أبو جعفر الصدوق محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ).

هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٤. المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، صحّحه وعلّق عليه، علي أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، ط الثانية.

٧٦. المناهل: السيّد محمد بن علي الطباطبائي المعروف بالمجاهد (ت ١٢٤١ هـ)، الطبعة الحجرية.

٧٧. منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، (ت ١٢١٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٨. منهاج الهداية: إبراهيم الكلباسي (١٢٦١ هـ).

٧٩. منهاج الهداية: محمد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني (ت ١٢٦١ هـ) الطبعة الحجرية.

٨٠. موسوعة طبقات الفقهاء في أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين: اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني، تحقيق: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨١. نقباء البشر في أعلام القرن الرابع عشر: العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ١٤٠٤ هـ.

٨٢. نهج البلاغة: خطب الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) شرح محمد عبده، الناشر: دار الذخائر قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٨٣. هدية العارفين، أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين: إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩ هـ)

٢٠٦.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٨٤. الوافي: الفاضل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: ضياء الدين

الحسيني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨٥. الوافية في أصول الفقه: المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بـ (الفاضل

التوني) (ت ١٠٧١ هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الناشر: مجمع الفكر

الإسلامي، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٢ هـ - ق.

٨٦. وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي محمد بن حسن (ت ١١٠٤ هـ)،

تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط

الأولى، ١٤٠٩ هـ.

فهرس المحتويات

٥	مقدّمة المركز
٩	مقدّمة التحقيق:
١١	المبحث الأوّل: تاريخ تدوين القواعد الفقهيّة
٣٢	المبحث الثاني: ترجمة المؤلّف
٣٦	المبحث الثالث: التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها
٣٧	الخاتمة: منهجنا في التحقيق

النصّ المحقّق

٤٧	تنبيه
٤٩	مقدّمة المصنّف
٥٠	التعريف اللغويّ للغرور
٥٣	مدرك قاعدة الغرور
٥٧	الدليل الأوّل على قاعدة الغرور: قاعدة نفي الضرر
٩٩	الدليل الثاني على قاعدة الغرور: قاعدة الضمان بالتسبيب
١١٧	الدليل الثالث على قاعدة الغرور
١٢١	الدليل الرابع على قاعدة الغرور
١٢٥	ما يعتبر في صدق الغرور

٢٠٨.....العنب الجنى: رسالة في قاعدة الغرور

الدليل الخامس على قاعدة الغرور..... ١٣١

الدليل السادس على قاعدة الغرور..... ١٤٥

الفرق بين الضمان بالاتلاف والضمان بالغرور..... ١٥٢

تنبيهات القاعدة..... ١٥٧

الفهارس الفنية..... ١٨٣

فهرس الآيات القرآنية..... ١٨٣

فهرس أحاديث المعصومين (عليه السلام)..... ١٨٥

فهرس أسماء المعصومين:..... ١٨٩

فهرس الأعلام..... ١٩١

فهرس أسماء الكتب..... ١٩٥

مصادر التحقيق..... ١٩٧

فهرس المحتويات..... ٢٠٧

إصداراتنا

١. أسباب نهضة الإمام الحسين عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٢. العباس قمر بني هاشم عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٣. كربلاء في عهد العباسيين.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
٤. محاسن المجالس في كربلاء.
تأليف: السيد سلمان هادي آل طعمة.
مراجعة وتدقيق وتقديم: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.
٥. قرآنيو كربلاء المقدسة الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٦. الخطّ والخطاطون في كربلاء الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء والسيد سلمان هادي آل طعمة.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٧. فهرس الوثائق الكربلائية في الأرشيف العثماني (أربعة أجزاء).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٨. كربلاء في مذكرات الرحالة.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.
٩. علوم القرآن الكريم في مخطوطات السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١٠. القرآيات القرآنية في مخطوطات السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجع وضبطه ووضع فهارسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١١. ندوات مركز تراث كربلاء التراثية.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٢. كربلاء في الشعر اللبناني. تأليف: عناية أخضر. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٦. صحافة العتبات المقدسة. إعداد: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٧. المرجعية الدينية ودورها في بناء الدولة العراقية. تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.
١٨. موسوعة تراث كربلاء المصورة (ثلاثة أجزاء). إعداد: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٩. رسالة في الشبهة المحصورة. تأليف: السيد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل الحائري الشهرستاني. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٢٠. رسالة في تحقيق معنى الألف واللام. تأليف: الشيخ محمد تقي الهروي الحائري. تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامي. راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
١٣. ديوان الشيخ محمد تقي الطبري الحائري. تحقيق: السيد سلمان هادي آل طعمة. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٤. سكّان محافظة كربلاء -دراسة في جغرافية السكّان-. تأليف: الدكتور عبد علي حسن الخفاف. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٥. الشيخ محمد تقي الشيرازي الحائري ودوره السياسي من عام ١٩١٨-١٩٢٠م. تأليف: د. علاء الصافي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢١. شيخ العراقيين الشيخ عبد الحسين الطهراني الحائري. تأليف: الشيخ حامد رضائي. ترجمة: حسن علي حسن مطر. اختصره وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٢. فقه الحديث عند المحقق البحراني. تأليف: الشيخ أمين حسين بوري. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٣. يوم الطف. تأليف: الشيخ هادي النجفي. راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٤. رسالة في نفى حجّة مطلق الظن. تأليف: الشيخ محمد تقي الهروي الحائري. تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامبي. راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٥. رجال الشيخ الأنصاري (ثلاثة أجزاء). تأليف: الشيخ مرتضى الأنصاري. تحقيق: الشيخ حسين حليبان. مراجعة وضبط: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٦. أجوبة المسائل الثلاث. تأليف: الشيخ يوسف البحراني. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٧. علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعية. تأليف: الشيخ عبد الوهاب الشريف القزويني الحائري. تحقيق: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
٢٨. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شرح المختصر النافع. تأليف: السيد محمد بن علي الطباطبائي الحائري الشهير بـ (السيد المجاهد). راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء. سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٩. مختصر كتاب ثواب الأعمال.
٣٣. مجلّة الغاضريّة - فصليّة ثقافيّة.
- تأليف: الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ
الكفعميّ العامليّ.
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٠. الشمعة في أحوال ذي الدمعة.
- تأليف: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ.
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣١. ذخائر المال في مدح المصطفى والآل
ديوان السيّد حسين الرضويّ الحائريّ (ت
١١٥٦هـ)
- تأليف: السيّد حسين الرضويّ الحائريّ (ت
١١٥٦هـ).
- تحقيق واستدراك: الدكتور سعد الحدّاد.
- راجعته وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٢. رتق الفتوق في معرفة الفروق.
- تأليف: الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ
الكفعميّ (ت ٩٠٥هـ).
- تحقيق: مركز تراث كربلاء.
- سنة الطبع: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٤. مجلّة تراث كربلاء - فصليّة محكمة.
- تصدر عن مركز تراث كربلاء.
٣٥. حولية تراث كربلاء المخطوط
- تصدر عن مركز تراث كربلاء.

قيد الإنجاز

١. تقارير الأصول من دروس السيّد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ. تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحام. رسالة في إجزاء الغسل عن الوضوء. ٩.
٢. توضيح المقال في بيان أحوال ثلاثة من الأشياخ والرجال. تأليف: الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقائي الحائريّ. ١١. شرح الكفاية. ١٢. علماء مدينة كربلاء المقدّسة. تأليف: مركز تراث كربلاء.
٣. حجّة الظنّ. تأليف: السيّد محمّد الطباطبائيّ المجاهد. ١٣. كتاب الإقرار. تأليف: الشيخ محمّد حسين القزوينيّ. ١٤. كربلاء في مجلّة العرفان. إعداد: مركز تراث كربلاء.
٤. الخطّ والخطاطون في كربلاء الجزء الثاني. تأليف: مركز تراث كربلاء.
٥. الدرّة الحائريّة. تأليف: السيّد علي نقى الطباطبائيّ. ١٥. مدارك العروة الوثقى. تأليف: السيّد محمّد رضا الفحام.
٦. الدرّة في العام والخاص. تأليف: السيّد علي نقى الطباطبائيّ. ١٦. المقباس الجليّ في فضل الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله. تأليف: السيّد محمّد رضا الأعرجيّ الفحام.
٧. الرسالة المحمّديّة في أحكام الميراث اللّابديّة. تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ. ١٧. ديوانُ البغداديّ. تأليف: السيّد عليّ بن قاسم آل كشكول الكربلائيّ.
٨. الرسائل الرجاليّة. تأليف: السيّد عليّ بن قاسم آل كشكول الكربلائيّ.

١٨ . موسوعة السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ .

تأليف: السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ
الحائريّ .

١٩ . موسوعة إمام الحرمين الهمدانيّ الحائريّ .

تأليف: إمام الحرمين محمّد بن عبد الوهّاب
الهمدانيّ الحائريّ .

٢٠ . نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم
الرجال .

تأليف: الشيخ محمّد تقي الهرويّ الحائريّ .